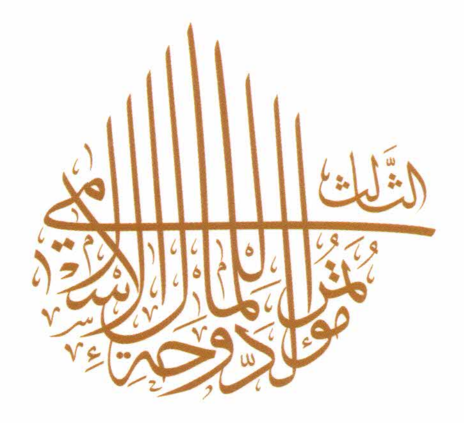
سلسلة اصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات رقم (3)



بحوث وتوصيات

مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي



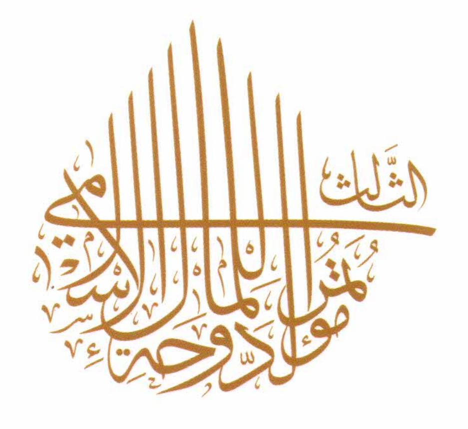
المنعقد في فندق شيراتون الدوحة 10 ديسمبر 2012 الدوحة ـ قطر

تنظيم



الراعي الحصري





Researches and Recommendations

3rd Islamic Finance Conference (IFC) Doha

Financial Industry

and Contemporary Challenges

10 December 2012 Doha-Qatar

Exclusive Sponsor



Organized by







حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد المفدى



سـمـو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

ولي العهد الأمين



معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الموقر

الطبعة الثالثة
1434 هـ - 2013 م



كلمة رئيس مجلس الادارة

غانم بن سعد آل سعد

رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للإستشارات المالية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين وبعد:

أصحاب المعالي الوزراء

السادة العلماء و الخبراء الأجلاء

أيها الحضور الكريم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته،،،

يشرفني بادئ ذي بدء أن أرحب بكم جميعاً على تشريفكم لنا في (مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي)، والذي يقام تحت رعاية كريمة من معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، لإثراء مستقبل الصناعة المالية الإسلامية والمساهمة في تنميتها وتطويرها الذي ينعكس إيجابا على موضوعات هذا المؤتمر على المستويين المحلي والعالمي، سيما وإن العالم اليوم يمر بمنعطفات كثيرة اقتصادية منها واجتماعية وسياسية تبعث على التفكير الجدي بمستقبل مستقر تنعم فيه البشرية بالرخاء الفكري والمادي، ولا يأتي ذلك إلا من خلال منظومة مالية قوية دعائمها الخوف من الله وصدق العمل وإخلاص النية وتقديمها للعالم تقديماً صحيحاً نموذجياً تقبله دون خوف أو ريب أو شك.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكرالجزيل والعرفان لراعي نهضتنا و مسيرتنا سيدي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، وإلى ولي عهده الأمين سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظهم الله.

والشكر كل الشكر والامتنان إلى الشيخ محمد بن حمد بن جاسم رئيس مجلس إدارة بنك



بروة على مبادرته السخية لرعاية مؤتمر الدوحة الثالث حصرياً وتحمل تكاليفه كاملةً دعماً منه لهذه الصناعة وأهلها.

والشكر موصولاً للعلماء والفقهاء والخبراء والفنيين والأساتذة الذين لبوا دعوتنا وساهموا بأوراق نفيسة تكون نبراساً لنا في تجمعنا هذا لتسهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتكون عوناً بعد الله عزَّ وجل في نقلها إلى العالم أجمع.

نسأل الله تعالى أن يبارك بجهودهم، وأن يجعل ذلك في صحائف أعمالكم، كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة المنظمة على الجهود المضنية التي بذلتها ليخرج مؤتمرنا بهذه الصورة المثلى، نسأل الله العلي القدير أن يبارك في الجميع وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته

غانم بن سعد آل سعد

رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للإستشارات المالية

أهداف المؤتمر

- الوقوف على تجارب المؤسسات المالية المتحولة من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي في بيئات وبلدان مختلفة والاستفادة من هذه التجارب بوضع نماذج وأدلة عمل قابلة للتطبيق والقياس تسهم في تجاوز الصعاب والعقبات التي قد تواجه المؤسسات الراغبة.
- محاولة نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية من خلال التعليم والاستفادة من خبرات الجامعات التي خاضت غمار هذه التجربة، وشحذ همم الجامعات الأخرى للاستفادة من هذه التجارب وسرعة تطبيقها تلبية لحاجة السوق لها.
- الإسهام في حل إشكال ما تعانيه المؤسسات المالية الإسلامية جراء تأخر العملاء في السداد وتكبدها خسائر تكلفة الأموال وضياع فرصة استثمارها من منظور قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).
- توعية اقطاب العمل المالي الإسلامي (المؤسسة المالية الإسلامية - التاجر - العميل) إلى تحمل مسؤولياتهم الإجتماعية نحو مجتمعٍ واعٍ بالمعاملات المالية الإسلامية



كلمة اللجنة المنظمة

د. أسامة قيس الدريعي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

معالي الدكتور طارق الهاشمي نائب رئيس جمهورية العراق

سعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

سعادة الشيخ محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس إدارة بنك بروة

أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء والخبراء..

الضيوف الكرام..

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، و بعد..

أربعون عاماً ونيف انقضت على انطلاق الصناعة المالية الإسلامية ، حققت فيها مكاسب اعتبارية ومادية أبهرت العالم بأسره وتهافت عليها الغرب والشرق سعياً منهم لفهم مكنونها وتطبيق مضمونها فالناظر اليوم إلى الواقع المالي العالمي يرى بأن موازين القوى بدأت تتبدل و أن نظريات الاقتصاد التي تبناها العالم و دافع عنها أربابها تتهاوى شيئاً فشيئا، وما ذلك إلا مصداقاً لقوله تبارك وتعالى (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ).

فمن كان يتصور أن تغير دول الشرق و الغرب دساتيرها كي تسمح للصيرفة الإسلامية العمل في أراضيها.

من كان يتصور أن البنك الدولي العالمي يسعى الآن جاهداً دخول مضمار الصيرفة الإسلامية لا بل يسارع إلى دراستها والاستفادة منها.

بل من كان يتصور أن الصحيفة الناطقة باسم الفاتيكان تطالب بتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الاقتصاد العالمي، وما ذلك إلا مؤشر واضح بيّن يظهر لنا جدية العالم في تبني مبادئ الصيرفة الإسلامية وقواعدها والتخلي عن ما سواه.

فقد يقول قائل بأن نظرتهم هي من باب استقطاب الأموال ليس إلا ، فليكن كذلك، فقد استقطب التجار الأبرار الورعين قلوب الوثنيين في شرق آسيا فدخلوا في الإسلام فرادا وجماعات بسيف الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة والصدق في التعامل، لا بسلطان القوة والقهر والإذلال، فأصبحت تلك الدول في مصاف الدول المتقدمة وتبوّءت المكانة الرفيعة في العمل المالي.



أيها الجمع الكريم أضحت المسؤولية والتحديات اليوم أكثر من ذي قبل فالشعوب والمجتمعات تنظر إلى هذه الصناعة وأهلها على أنهما طوقا نجاة من براثن الربا ومشتقاته، التي صيرت المال سلعة يُتعامل بها لا يتعامل فيها، فهل هي قادرة بحالتها اليوم أن تلبي تطلعات الشعوب والمجتمعات وهل هي قادرة اليوم أن تكون لاعباً ومنافساً قوياً ؟.

أيها الجمع الكريم

يأتي مؤتمرنا الثالث للمال الإسلامي ليكون لبنة في صرح هذه الصناعة ويسلط الضوء على مواضيع وجدنا أنها تحتاج إلى البحث والنظر بغية تحقيق الفائدة الأسمى وهي المساهمة في نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية بين أفراد المجتمع وجمع المؤسسات المالية تحت قبة واحدة للتدارس والتباحث مع العلماء والباحثين والخبراء للوصول إلى ما هو صالح للعباد والبلاد.

وتماشياً مع منطلقاتنا نحن في بيت المشورة للإستشارات المالية في نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل، ينطلق مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي في نسخته الثالثة على بركة الله تعالى برعاية معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية.

وبرعاية حصرية من بنك بروة، فكل الشكر لسعادة الشيخ محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس إدارة بنك بروة على مبادرته المباركة نسأل الله أن يجعلها في ميزان أعماله والإدارة التنفيذية والعاملين في هذا الصرح الكريم، والشكر كل الشكر للعلماء والفقهاء والخبراء والأساتذة الذين لبوا دعوتنا، والشكر موصول إلى اللجنة المنظمة على جهودها المباركة نسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع لمرضاته وأن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم.

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

د. أسامة قيس الدريعي

رئيس اللجنة المنظمة



كلمة رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

فضيلة العلامة أ. د. يوسف القرضاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فاليوم بعد مرور سبعة وثلاثين سنة على إنشاء أول بنك سلامي، وهو بنك دبي الإسلامي الذي أُسس سنة ١٩٧٥م: يجب أن نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر، فقبل هذا العدد من السنين، لم يكن على ظهر الأرض مؤسسة تعمل وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بل كان يقال: لا تحلموا بما يسمى الاقتصاد الإسلامي، لأنه لا اقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك إلا بفائدة.

ولكن ولله الحمد بجهد مبارك من رجال أعمال مخلصين لفكرة الاقتصاد الإسلامي، وبالتعاون والتوجيه من علماء معاصرين، من اقتصاديين إسلاميين وشرعيين، من أمثال أبي الأعلى المودودي، ومحمود أبو السعود، وأحمد النجار، وعلي عيسى عبده إبراهيم، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد أبو زهرة، ومحمد عبد الله العربي، وآخرين، اجتهدوا لزمنهم بالحجة والأدلة والإقناع، وُجد الاقتصاد الإسلامي، ووجدت البنوك والمصارف الإسلامية التي لا تقوم على فائدة، والتي تتجنَّب المخاطر الاقتصادية التي تضرب العالم المعاصر لإغراقه في استعمال الديون والفوائد المركبة.

مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي:

وأحب أن أمر في عجالة على المراحل التي مر بها الاقتصاد الإسلامي حتى يصل إلى ما نحن فيه اليوم، فقد مرت الأمة بأطوار ومراحل في مواجهة الغزو الفكري الغربي:

١. كان هناك طور (الاستسلام والتبعية المطلقة)، التي قال فيها مَن قال باتباع الحضارة الغربية في خيرها وشرها، وحلوها ومرها، ما يُحبُّ منها وما يُكره، وما يُحمد منها وما يُعاب. وهؤلاء يرون شرعية اتباع نهج الغرب في كلِّ شيء.

٢. وجاءت مرحلة أخف من تلك، وإن كانت أخطر، وهي مرحلة أو طور (التبرير)، بأن نأخذ نهج



الغرب بعد أن نبرره بفتاوى شرعية، وأسانيد دينية، تجعل حرامه حلالا، ومنكره معروفا، أي أنهم أرادوا أن يلبسوا الخواجة الأوربي (عمامة) بدل (البرنيطة) حتى يُقبل إسلاميا.

وفي هذا ظهرت محاولات للقول بإباحة (الربا) الذي تقوم عليه البنوك، تحت عناوين شتَّى، منها: أنه غير ربا الجاهلية، ومنها: أن المحرم هو ربا الاستهلاك للنفقة الشخصية، وليس ربا التجارات والإنتاج. ومنها: أن المحرم هو ربا الأضعاف المضاعفة، ومنها: أن المجتمع أصبح في وضع ضرورة لهذه الفوائد، والضرورات تبيح المحظورات، وكل هذه المحاولات باءت بالإخفاق،

٣. ثم جاء طور (الدفاع أو الاعتذار)، الذي يعتبر الإسلام وكأنه في قفص الاتهام، فكلُّ ما خالف حضارة الغرب وقيم الغرب، يجب الاعتذار منه، والدفاع عنه.

وكلُّ هذه المحاولات باءت بالإخفاق، ورد عليها العلماء الراسخون، وكشفوا عن زيفها من أمثال الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز، والشيخ أبي زهرة، والاقتصاديين من أمثال د.عيسى عبده إبراهيم. ود: محمد عبد الله العربي، ود. محمود أبو السعود، ود. أحمد النجار. وآخرين في البلاد الإسلامية المختلفة.

٤. وكانت ردود هؤلاء العلماء – على المحاولات التبريرية التي تعبِّر عن هزيمة نفسية – تمثِّل طورا جديدا، (طور المواجهة)، انضم فيه علماء اقتصاديون، لهم وزنهم وثقلهم العلمي، إلى علماء الشرع، ليعلن الجميع: أن (الربا) لا ضرورة إليه، ولا يمكن أن يحرِّم الله على الناس شيئا يحتاجون إليه، فضلا عن أن يضطرُّوا إليه. وأن من الممكن إقامة بنوك بلا فوائد. ونشروا في ذلك مقالات ورسائل وكتبا، بأكثر من لغة، وقد ساهم إخواننا الباكستانيون والهنود في ذلك مساهمة طيبة.

٥. ثم جاء طور أخر (إيجاد البدائل)، تعاون فيه رجال المال والأعمال، مع رجال الشرع، ورجال الاقتصاد الإسلاميين، لينشئوا أول بنك إسلامي، وكان ممن له الفضل ـ بعد الله تبارك وتعالى ـ في إقامة هذا الصرح الإسلامي الحاج سعيد لوتاه، الذي صمَّم أن يقيم هذا البنك، رغم التخوفات والمعوقات والمجازفات، وكان من رجال الاقتصاد الإسلامي الذين أسهموا بدور أساسي في إنشاء هذا البنك الأستاذ د. عيسى عبده إبراهيم رحمه الله.

وأقيم أول مؤتمر علمي شرعي للبنوك الإسلامية، شارك فيه كوكبة من علماء الأمة في دبي،



ليبحثوا عدة موضوعات، ويصدروا فيها فتاوى بالإجماع أو بالأغلبية، ليعمل البنك بموجبها.

وقد اعتبرني الحاج سعيد لوتاه رئيس مجلس إدارة البنك: مستشارا شرعيا غير متفرغ للبنك، وكنت أقوم بهذا العمل محتسبا، وكان هذا أول صلتي العملية بالبنوك الإسلامية، وإن كانت الصلة العلمية قد سبقت ذلك.

٦. وما زلنا منذ فترة طويلة في طور (تحسين البدائل) وتطويرها، وتصحيح أخطائها، وتجميع قواها، والتنسيق بين بعضها وبعض، وتوحيد مفاهيمها وفتاويها، أو على الأقل تقريب بعضها من بعض.

٧. وإذا كانت البنوك الإسلامية قد احتاجت إلى سبعة وثلاثين حتى تقوم وتستوي على سوقها، وتنافس البنوك التقليدية منافسة جادة، فإننا لنرجو أن ننتقل إلى مرحلة جديدة، يكون الاقتصاد الإسلامي هو عماد الاقتصاد العالمي، ونأمل ألا يمر مثل هذا العدد من السنين حتى نحقق هذا الهدف، وما ذلك على الله ببعيد.

دوري في رعاية البنوك الإسلامية:

وقد أكرمني الله بأن أقوم بدور أحمد الله عليه، في خدمة الاقتصاد الإسلامي، وقد تمثل هذا الدور في جانبين:

- **الجانب العلمي:**

بتأليف الكتب، وتقديم البحوث، وإصدار الفتاوى، وإلقاء المحاضرات، وعقد الدورات للعاملين بالبنوك الإسلامية، وحث المسلمين تشجيع واعتماد الاقتصاد الإسلامي.

ومن ذلك كتابنا (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، وقد أثير حول بيع المرابحة كثير من الجدل الفقهي، وكان لكتابنا والحمد لله، دور في ترجيح كفة المجيزين.

ومن ذلك كتابنا (فوائد البنوك هي الربا الحرام)، الذي رددتُ فيه على الذين يريدوننا أن نرجع القهقرى، ونرتد إلى (مرحلة التبرير) من جديد، محاولين أن نحلل الفوائد التي هي الربا الحرام.

وقد قدّمتُ بحوث عدّة لمؤتمرات المصارف الإسلامية، وألقيتُ محاضرات لعموم المسلمين،



وللعاملين في مجال البنوك الإسلامية، أشرح لهم بعض ما غمض عليهم، وأجيب على استفساراتهم، وأصوب ما قد يقعون فيه من أخطاء.

كما شاركت بقوة في مؤتمرات المجامع الفقهية المتعلقة بالاقتصاد وغيره، والتي عقدها (المجمع الفقهي الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي، و(مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، وغيرهما.

- **الجانب العملي:**

وبعد اعتباري مستشارا شرعيا غير متفرغ لبنك دبي الإسلامي، كان لدعمي للأمير محمد الفيصل في طرحه لشهادات مضاربة (شركة الاستثمار الخليجي)، الدور الأكبر في نجاح هذه الشركة، فقد ساهم القطريون بنسبة ٨٠٪ من رأس المال، وشكلت لهذه الشركة هيئة رقابة شرعية، فاعتذرت عن عضويتها ثم قبلت بعد إلحاح.

ثم كنت عضوا في مجلس إدارة (بنك فيصل المصري)، وشاركت في الإعداد لـ(بنك فيصل الإسلامي) بالخرطوم، وكنت عضوا في الهيئة الشرعية العليا لـ(دار المال) التي أسست في البهاما، وفي (مؤسسة الراجحي)، ورئيسا لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لـ(مصرف قطر الإسلامي)، و(بنك قطر الدولي الإسلامي)، و(بنك التقوى)، و(مجموعة البركة)، و(البنك الإسلامي الأول)، و(بنك أبو ظبي الإسلامي)، و(بنك فيصل الإسلامي) بالبحرين، وغيرها.

فكنتُ والحمد لله قاسما مشتركا بين هذه المؤسسات الاقتصادية الإسلامية جميعا.

ورغم تركي لهيئات الرقابة الشرعية التي كنتُ أتراسها أو أشارك في عضويتها - منذ وقت قريب - للظروف الصحية، وتقدُّم السن، وكثرة المشاغل، وضيق الأوقات: لا زال الاقتصاد الإسلامي أحد أهم المجالات الفكرية التي أوليها اهتمامي، وقد عقدنا منذ أقل من أربعة أشهر لقاء اقتصاديا إسلاميا مع رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية البارزين، في مكة المكرمة، للتشاور حول مسيرة البنوك الإسلامية، وتقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية. شارك فيه: الشيخ محمد تقي العثماني رئيس المجلس الشرعي للهيئة العامة للمحاسبة الإسلامية، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نظام يعقوبي، الشيخ عبد الله المطلق، والدكتور عبد الرحمن الأطرم، والدكتور علي القراداغي، والدكتور عجيل النشمي، والشيخ أفلح بن أحمد الخليلي.

وقد تمَّ الاتفاق على إنشاء لجنة علمية تتابع ما تمَّ الاتفاق عليه، من البعد عن التجاوزات والمجازفات الشرعية، والعقود والتصرفات المشتبهة بالربا.

ونرجو أن يكون لمؤتمركم هذا دور في البناء على هذه التوصيات ومتابعتها.

الاعتزاز بمبادئ الاقتصاد الإسلامي وآلياته:

ومن هنا فإننا ندعو إلى ضرورة التمسك بمبادئ الاقتصاد الإسلامي وآلياته، فتميز البنوك الإسلامية لا ينبع من محاكاتها للبنوك الربوية، مع اختلاف في الإجراءات والشكليات، ولكن تميزها الحقيقي يظهر بمقدار تمسكها بأصول الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه، وقضاياه، وأحكامه، وأخلاقياته.

ومن هنا لا بد أن نخرج من أسر محاكاة البنوك الربوية، وإلا أصبحت هذه بنوكا إسلامية اسما لا معنى، والعبرة في الإسلام بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين.

مطالبة كلية الشريعة بإنشاء قسم للصيرفة الإسلامية: (المحور الثاني)

وقد كان مما لاحظتُه من قديم: أن البنوك الإسلامية ظهرت قبل أن تُهيَّأ لها الكوادر المطلوبة، على مهلٍ، هذه الكوادر التي تجمع بين العلم المصرفي، والفقه الشرعي والالتزام الإسلامي، والحماسة للفكرة والإيمان بها. وهذا لم يكن حاصلا كما ينبغي.

وهو الأمر الذي عملتُ على تلافيه عندما كنتُ عميدا لكلية الشريعة في قطر، فوجَّهنا مناهج الكلية لتشمل تطوير الفقه الإسلامي، بحيث يشمل خدمة الاقتصاد الإسلامي، بإدخال عدد من حصص الفقه في الدراسات المصرفية والشركات والمعاملات المعاصرة. وخصص لذلك د. علي السالوس، د. علي القرداغي، د. عبد العظيم الديب، كما وجهنا اهتمام طلاب الكلية نحو هذا الجانب من جوانب الفقه، وصار عدد منهم ـ ولله الحمد ـ من رموز الاقتصاد الإسلامي المعاصر، منهم د. وليد هادي، وآخرون.

نطالب (كلية الشريعة) بجامعة قطر – وكذلك كليات الشريعة في الجامعات الإسلامية المختلفة – أن تتوسَّع فيما بدأناه منذ تأسيسها، بدراسة للبنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية المعاصرة، والمعاملات التي يتعامل بها الناس في عصرنا، وغير ذلك، مما يجعل أقسام الشريعة في الكليات الإسلامية تتفادى ما كنا نشعر به في الأزهر من قديم، حين كنا ندرس ما في الكتب،



وهو بعيد تماما عما يتعامل به الناس في الواقع، من الشركات المعاصرة بأنواعها: الشركات المساهمة، وشركات التأمين، والبنوك وأعمالها بدرس باب الشركات في الفقه، وكذلك باب البيوع، فلا نكتفي بتعليمه أبواب (البيوع) في كتب الفقه القديمة، ولكنه لا يعرف شيئا عن أحكام البيوع المعاصرة.

نطالب كليات الشريعة بإنشاء قسم للتمويل الإسلامي أو الصيرفة الإسلامية، بحيث نربط طالب (كلية الشريعة) بما يدور في الحياة من حوله، بحيث يفهمه، ويعرف حكمه، ويفتي فيه إذا سئل، ويجب أن نثني هنا على (كلية الدراسات الإسلامية) بمؤسسة قطر التي خصصت برنامجا للتمويل الإسلامي، في مرحلة الدراسات العليا والماجستير.

الدور الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية:

وإذا كان الهدف الأساسي للمؤسسات الاقتصادية هو الربح، فإن للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية دورا اجتماعيا مهما، وهو دور حاصل بالتنمية التي تستتبع وجود المؤسسات الإسلامية، ولكن لا بد من وجود دور اجتماعي أكبر من هذا، ومن هنا نؤكد على:

- **تجربة بنك الفقير: (المحور الرابع)**

يجب أن البنوك الإسلامية تطلعات المجتمعات العربية والإسلامية، وذلك بإتاحة مكان للفقراء بين عملائه، يجب ألا تظل حكرا على الأغنياء فقط كما هو الواقع، بل بنك الأغنياء والفقراء على حدٌ سواء.

مبالغ تافهة في نظر الكثيرين منا، كمائتي ريال (٢٠٠)، أو خمسمائة ريال (٥٠٠)، قد تغير حياة إنسان في الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا، وتحوله من سائل يتكفَّف الناس، إلى عائل يكفُّ نفسه، وأسرته، ويساهم في بناء مجتمعه.

ولا أريد أن أكرر على مسامعكم القصة التي نعرفها جميعا في العهد النبوي، حين ذهب رجل إلى الرسول فسأله الصدقة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا عنده؟ فقال: عندي حلس افترشه، وكوز أشرب منه! فقال: مَن يشتريهما؟ فقال رجل: أشتريهما بدرهم. فقال: مَن يزيد؟ فقال آخر: أشتريهما بدرهمين. وأخذهما فأعطاهما للرجل، وقال: أما أحدهما - يقصد الدرهم - فتشتري به طعاما لأهلك، وأما الآخر فتشتري به قدوما فاتني به... إلى آخر القصة المعروفة.



نريد أن نكرر بصورة ما تجربة البروفيسور محمد يونس في بنجلاديش (بنك الفقراء)، الرجل الذي آمن بحق الفقير في الاقتراض من البنك كالغني، بل حاجته إلى ذلك أشد، وأنشأ (بنك جرامين) لاقراض الفقراء قروضا متناهية الصغر لمساعدتهم على مواجهة مشاكلهم الحياتية، وفاز لأجل ذلك بجائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م.

وقد قدم أخونا الدكتور علي القرداغي مقترحا علميًا وعمليًا متكاملا لإنشاء (مؤسسة التنمية الشعبية) للتمويل والقرض والتكافل، التي تعتبر مؤسسة للفقراء، وصاغ عقد إنشائها، ونظامها الأساسي، وحدد مواردها، والشروط اللازمة لنجاحها، وحدد أهدافها في:

١. تنمية المجتمعات الإسلامية تنمية شاملة: اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتربوية.

٢. القضاء على أمراض المجتمع، من الفقر الجهل والمرض، وما ينتج عنها من مشكلات.

٣. تحقيق العدالة الاجتماعية، بتشغيل العاطلين، ومشاركة المرأة في الانتاج، وحماية الأطفال.

٤. نشر التكافل بين أفراد المجتمع، بحيث يكون المجتمع قويا متماسكا متراحما.

وتوجه هذه المؤسسة خدماتها إلى ثلاث فئات:

أ. تمويل المشروعات المتوسطة.

ب. تمويل للمشروعات والمهن الصغيرة.

جـ. صندوق القرض الحسن، يقوم على أساس التكافل، ومساعدة العاجزين، والمتعثرين، والمدينين، وأصحاب الحاجات البسيطة.

وتمول هذه المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام للإفراد، ومساهمة الدول العربية والإسلامية، وحصة من أموال الصدقات والهبات والأوقاف والوصايا.

ونرجو أن يكون لهذا المؤتمر إسهام كبير في هذا الاتجاه الضروري.

- **دعم دول الربيع العربي: (المحور الرابع)**

كما نريد من البنوك الإسلامية أن تدعم دول الربيع العربي، والتي تعاني اقتصاداتها من أثر السلب والنهب والفساد الذي استمر لعقود، حيث هُرِّبت الأموال إلى الخارج بالتريليونات، وليس بالمليارات، وأصبحت هذه الدول مثقلة بالمديونيات الكبرى، والشعب يشكو من الجوع،



ومن البطالة، ومن التفاوت الفاحش.

لا نريد دعما بالمساعدات، فهو أولا وأخيرا مؤسسة ربحية وليست مؤسسة خيرية، ولكن نريد دعما عمليا بالاستثمار في هذه البلدان، بإطلاق المشروعات، وإنشاء المصانع، وتعمير الأراضي، وبتشغيل العمالة، فتربح هذه البلاد، ويربح البنك في ذات الوقت.

سن التشريعات المناسبة للبنوك الإسلامية:

وإذا كنا قد طالبنا البنوك الإسلامية بدعم دول الربيع العربي، فإننا نطالب دول الربيع العربي بفتح المجال أمام البنوك الإسلامية في البلاد العربية والبلاد الإسلامية، بسن التشريعات والقوانين المناسبة التي تتيح إنشاء بنوك إسلامية، وتتيح للبنوك الموجودة التوسع في أعمالها بما يخدم اقتصادات هذه البلاد العربية والإسلامية، فمن غير المعقول أن تلجأ هذه الدول إلى المؤسسات الدولية لتقترض منها، وفي نفس الوقت لم تعمل على إفساح المجال للبنوك والمؤسسات الإسلامية في المساهمة في البناء والتعمير.

كثير من الناس في هذه البلاد يتحرج حرجا شرعيا في إيداع مدخراته في البنوك الربوية، ولا توجد المؤسسات المالية الإسلامية التي تستوعب هذه الأموال وتستثمرها، ومع مرور الزمن تتناقص قيمة هذه المدخرات، فلا ينتفع بها صاحبها الانتفاع الأمثل، ولا ينتفع بها المجتمع كذلك، مع أن في مجتمعاتنا وبلادنا موارد كثيرة، تحتاج إلى أموال لاستثمارها وتنميتها، نطلبها من الخارج، في حين أننا لا نستغل الأموال التي لدينا!

وفي ختام كلمتي هذه، أرحب بالمؤتمرين في بلدهم قطر، وأشكر لمؤسسة بيت المشورة، التي دعت لهذا التجمع المبارك، وأرجو للمؤتمر التوفيق والوصول إلى أهدافه، آمين.

وشكر الله لكم، وجزاكم خيرا.

البحوث وأوراق العمل



تجربة[1] تحول بنك الجزيرة

«المشاكل - الحلول - خطوات التنفيذ»

ورقة مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي

١٠/١٢/٢٠١٢م الدوحة - دولة قطر

أ.د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

---

(١) شاع استخدام كلمة «تجربة» لتعني الخبرة المتراكمة عند إنسان من خلال المشاركة في عمل معين واستخدام كلمة تجربة لتعني خبرة استخدام غير صحيح من الناحية اللغوية لأن التجربة هي الإجراء الأول الذي غرضه تلافي النقص والأخطاء فيما يزمع الدخول فيه بعد انتهاء تلك التجربة كقولهم تجربة الطبع تمهيداً للطبع النهائي، ومع ذلك فقد استخدمنا نفس اللفظ عملاً بالقاعدة المشهورة لحن مشهور خير من صواب مهجور.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

أما بعد:

المسألة محل النظر:

أصبحت المصرفية الإسلامية صناعة عالمية، لا يكاد يخلو منها بلد في أنحاء العالم المترامية، ولا تكاد مؤسسة مالية لها مكانة واعتبار إلا ولها دائرة أو نافذة تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية. لم يكن الأمر كذلك قبل عقدين من الزمن. لا ريب ان أحد مظاهر هذا النجاح والانتشار ومن أهم القوى الدافعة له هو تحول عدد من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية بشكل كامل أو جزئي. لقد ترتب على ذلك التحول أن سخر الخبرات والقدرات المتراكمة عبر الأجيال في المصارف التقليدية لصالح تطور المصرفية الإسلامية، لم تكن عملية التحول عند بدايتها على يد الرواد مثل بنك الجزيرة سهلة أو ميسرة أو خالية من المشاكل بل كانت غاية في الصعوبة محفوفة بالمخاطر قابلها تحديات كثيرة وواجهت قدراً عظيماً من الممانعة واحتاجت إلى الشجاعة والمبادرة والإخلاص للهدف النهائي وهو رفع بلوى الربا عن المجتمع المسلم، وفي هذا التحول عبر ودروس. يمكن الاستفادة منها ليس في المؤسسات المالية والمجال المصرفي فحسب بل في كل عملية تغيُّر على مستوى المجتمع. ولذلك وإن كان موضوع هذه الورقة يتعلق ببنك الجزيرة لكنه ما تناوله من دروس وعبر في عملية التحول لا ينحصر في بنك الجزيرة فحسب.

كيف دخلت المعاملات الربوية بلاد المسلمين:

لم يعرف المسلمون انتشاراً للمعاملات الربوية على طول تاريخهم. ومع أن التجارة كانت



النشاط الأهم في أوج حضارة المسلمين فإنهم قد استطاعوا تطوير صيغ التمويل والعقود المشروعة للنهوض بحاجتهم إلى نقل المدخرات لأغراض الاستثمار[1]، دون الوقوع في الربا. وقد أثبت أبراهام يودو فتش أحد أشهر المؤرخين الاقتصاديين للشرق الإسلامي أن عملية نقل المدخرات لأغراض الاستثمار في العصر الإسلامي اعتمدت بصفة أساسية على عقدي المضاربة والشركة، ولم يكن القرض بفائدة أحد وسائلها. حتى وظيفة الوساطة المالية وهي وجود مؤسسة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين كانت قد بدأت تتكون في صورة «المضارب يضارب».

لم يكن الأمر كذلك في أوروبا حيث اعتمدت عملية نقل المدخرات لأغراض الاستثمار منذ عهد الإغريق على القرض بفائدة، ولذلك جاء البنك التقليدي الذي يتلقى المدخرات ثم يوجهها لأغراض الاستثمار امتداداً لهذا الترتيب. مصادر الأموال للمؤسسة المالية في النموذج الأوروبي هي القرض بفائدة ثم يعطيها لمن كان له حاجة إلى التمويل على أساس القرض بفائدة أيضاً. ثم لما استولى الأوروبيون على مقدرات الأمور في أكثر أفجاج العالم في ظل الاستعمار غرسوا في البلدان المستعمرة مؤسساتهم السياسية والثقافية والاقتصادية ومنها البنوك التي تعمل بالربا. ولم تكن بلاد المسلمين مستثناة من ذلك.

لذلك لم يكن مصادفة أن تولد الدعوة إلى إنشاء البنوك الإسلامية في خمسينيات القرن الميلادي الماضي وهو عهد الاستقلال من الاستعمار الأوروبي حيث فيه استقلت أكثر الدول الإسلامية. عندما نالت المجتمعات الإسلامية استقلالها بدأت تراجع تركة المستعمر ومنها البنوك التي يقوم عملها على الفائدة الربوية.

وإدراكاً من المسلمين لأهمية البنوك كمؤسسات للوساطة المالية نشرت خلال الخمسينيات والستينيات العديد من الأوراق البحثية التي تحاول هيكلة مؤسسة تنهض بوظيفة الوساطة المالية – وهي الوظيفة الأساسية للبنوك – دون الوقوع في الربا. إلا ان الأفكار لم تنضج إلى المستوى القابل للتطبيق إلا في عام ١٩٧٥م، عندما تأسس مصرف دبي الإسلامي. ثم تلا ذلك

---

(١) ومن ذلك ما ورد في كتب الفقه وأجاب عنه الفقهاء، وهو هيكل التمويل المسمى المضارب يضارب وفيه يكون هيكل التمويل مكوناً من ثلاثة أطراف رب مال ومضارب وسيط ومضارب يعمل في المال وهذا هيكل للوساطة المالية كان أساس البنك الإسلامي بصيغته المعاصرة.



عدد من البنوك الإسلامية لعل أهمها بيت التمويل الكويتي ومصرف فيصل الإسلامي المصري والسوداني. وبقي القطاع المصرفي في بلاد المسلمين ـ عدا تلك الاستثناءات ـ قطاعاً مصرفياً يعمل بالربا.

تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية:

لم يكن تأسيس المزيد من البنوك الإسلامية قادراً على اجتثاث الربا من مجتمعات الإسلامي ما دام أن البنوك التقليدية (وهي الأقدم والأقوى في القطاع المصرفي) باقية تحقق النمو والزيادة في أعمالها. ولما كانت الغاية المقصودة الغرض المطلوب هو رفع بلوى الربا عن المجتمع المسلم كان لا بد من إيجاد حل أكثر جدوى وأقرب إلى تحقيق المقصود. ولذلك كان ظاهراً في منتصف الثمانينيات الميلادية أي بعد مرور عقد من الزمان على تأسيس أول بنك إسلامي، إن تأسيس بنوك إسلامية جديدة لن يكون مجدياً للوصول إلى الهدف المنشود ما دام أن القطاع المصرفي تسيطر عليه البنوك الربوية. وكان البديل المفترض هو إصدار أمر من الحكومة بمنع التعامل الربوي. إلا أن التجربة الباكستانية التي مضى عليها عندئذٍ ما يقارب العقد من الزمان، والتي قامت على مرسوم جمهوري بإلغاء الفائدة من عمل البنوك لم تكن مشجعة. بل كانت توصف بالفاشلة لأنها استهانت بالتعقيدات التي تكتنف عملية التحول والنقص في الكفاءات الشرعية القادرة على الإشراف عليها فانتهت إلى تغيير الأسماء وبقاء كل شيء على ما هو عليه.

ولذلك تبلورت لدى عدد من ذوي العناية بهذا الأمر فكرة إقناع المؤسسات المالية القائمة إلى التحول إلى المصرفية الإسلامية لأن هذا هو الطريق الأنجع لاجتثاث الربا من المعاملات المالية في المجتمعات الإسلامية.

طرحت الفكرة للمرة الأولى في مطلع عقد التسعينيات الميلادية على ملاك أحد البنوك في المملكة العربية السعودية وهو البنك الأهلي التجاري السعودي، ولا يخفى أن المسلم يتوق إلى الالتزام بأحكام الشرع فكيف إذا كان مسلماً من أسرة مسلمة ذات حسب وعراقة في الالتزام بأحكام الدين والتشبث بأهدابه فلقيت الفكرة قبولاً حسناً من أولئكم الملاك الذين كانوا يتحرقون للتخلص من تركة الماضي والاتجاه إلى مستقبل خالٍ من أي شبهة في المعاملات، وبناء عليه



انبرت إدارة البنك بتوجيهات واضحة من الملاك منذ عام ١٩٩٠م في برنامج لهذا الغرض. فلما بانت معالم التوفيق وظهرت علامات النجاح تبعه مباشرة بنك سعودي أخر هو بنك الجزيرة وهو موضوع بحثنا هذا.

معنى التحول:

يقصد بالتحول في هذه الورقة توقف مؤسسة مصرفية تقليدية عن تقديم منتجاتها وصيغ تمويلها واستثمارها التقليدية القائمة على القرض بزيادة بصورة متدرجة ضمن برنامج معد لهذا الغرض وإحلال صيغ ومنتجات موافقة للمقتضيات الشرعية مكانها بطريقة تحقق نفس المستوى من الخدمة المصرفية وتسد نفس الحاجات السابقة عند معدل من المخاطر والأرباح والتكاليف لا يختلف كثيراً عن الصيغ التقليدية، وكل ذلك بإشراف هيئة شرعية، والهدف الأساس هو أن ينتهي البرنامج بتحول البنك بشكل كامل إلى المصرفية الإسلامية خلال مدة تطول أو تقصر.

ورب قائل وماذا عن البنوك التي تكتفي بفتح النافذة فقط دون خطة معدة للتخلص الكلي من المعاملات الربوية فالجواب إن مثل هذا المشروع وإن كان فيه الكثير من العبر والدروس المستفادة ليس مادة لموضوع التحول إذ أن غاية ما تطمح إليه المؤسسة في مثل هذا العمل هو المحافظة على حصتها في سوق يوجد فيه عملاء لا رغبة عندهم في الانخراط في المعاملات الربوية، فتحافظ عليهم بتلبية رغباتهم. ومع ذلك نقول بلا تردد هو خير، ولا شك عندنا أن المؤسسات المالية التي يملكها مسلمون ويقوم على أعمالها مسلمون وعملائها من المسلمين (كل ذلك في الغالب الأعم) لا شك أنها عندما تذوق حلاوة الطاعة وتحصل لها بركة الرزق الحلال لن ترضى عنه بديلاً وسوف ينتهي أمرها إلى التحول الكامل وهذا منهج إسلامي أصيل في الدعوة.

منهج التحول إلى المصرفية الإسلامية:

قامت إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية على منهج يقوم على استهداف غاية سامية هي اجتثاث الربا من المجتمع كله واختيار الأساليب المؤدية إلى ذلك والتدرج في التطبيق، إذ لا يقبل أن يؤدي الإصلاح إلى ضرر أكبر من ذلك الذي يسعى مشروع الإصلاح



إلى إصلاحه. لا شك أن الربا أمره عظيم إذ لم يذكر القرآن حرب الله ورسوله على أحد من المخالفين إلا المشركين والمرابين فقال عز من قائل: (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ومن له طاقة بحرب من الله ورسوله. لا خلاف أن التوبة تقتضي الإقلاع عن الذنب والتوقف عن ممارسته، كما تقتضي التوبة فيمن استولى على المال ظلماً رد المظالم إلى أهلها أو التصدق بها عنهم إن لم يستطع والربا من الظلم لأن الله قد وصف المرابي بأنه ظالم في محكم تنزيله فقال سبحانه وتعالى: (لا تظلمون ولا تظلمون)، ولما تحقق أن الفائدة المصرفية هي ربا الجاهلية المقطوع بحرمته، كان الإقلاع عنه من قبل أرباب البنوك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر والحساب والعقاب أمر متعين، ورد ما اكتسبوا من الأموال عن طريق الربا شرط لتحقق التوبة، وكل ذلك لا جدال فيه غير أن الواقع الذي نعيشه والهدف الذي نبتغيه والهدف الذي نسعى إليه يبرز أن لنا إشكالاً لا يمكن تجاهله وهو:

أ - إذا قلنا لأرباب البنوك الذين أقاموا مؤسسات عملاقة وجمعوا ثروات هائلة عليكم أن تتخلصوا من ذلك كله وتعودوا كما بدأتم معدمين أو من ذوي الكفاف كان هذا لهم فتنة ولا يتصور أن يكون هذا أمراً داخلاً ضمن طاقتهم الإنسانية فأعنا الشيطان عليهم والتف عليهم من يتحايل على النصوص بلي اعناقها لإ قناعهم أن الفوائد المصرفية ليست الربا المحرم، ولا سبيل عندئذٍ للتوصل إلى الهدف، ولكن لو اطمأنوا إلى أن التوبة لا يترتب عليها عقابهم بسلب أموالهم أقدموا على ذلك وتشجعوا على مباشرته فيتحقق الهدف السامي المرغوب، وقد تناول العلماء قديماً هذه المسألة في معرض تفسير قوله تعالى (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) فقالوا أي رؤوس أموالكم التي في ذمم الناس وقت التوبة أما ما كان قبل ذلك فيجري عليه قول المولى عز وجل: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).

قال المفسرون «أي بلغة نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقوله عز وجل عفا الله عما سلف فلا يلزم برد ما أخذ قبل علمه بالتحريم وأمره إلى الله يعني في العفو عنه أو معاقبته، وقد أخذت الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة بهذا القول لأنه الأيسر والمحقق لمقصد الشريعة الإسلامية بحفظ الدين وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية برفع بلوى الربا عن المجتمع المسلم.



ب – المرحلية في التخلص من الربا وهو ما يطلق عليه منهج التدرج بحيث يتم التحول دون «هدم البناء» وإنما بإعادة تصميمه وتفصيله وترميمه حتى يكون مناسباً للغرض الجديد.

معنى التدرج:

التدرج هو الترقي شيئاً فشيئاً وصولاً إلى غاية مقصودة ومنها قوله تعالى: (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) أي نأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم، ومنهج التدرج منهج إسلامي أصيل في مجال التشريع. لأن التدرج علاج ناجع لإصلاح النفوس الجامحة ووسيلة لتقبل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنت. هذا التدرج يمكن تلمسه في كل شريعة الإسلام ومظهر ذلك أنها شرعت متفرقة في مدى اثنتين وعشرين سنة، وبضعة أشهر حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوادث وكان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه، والحكمة في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفة القانون بالتدرج مادة فمادة، وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة، والظروف التي اقتضت تشريعها. ومنهج التدرج في تشريع الأحكام ظاهر لا خلاف فيه فالمسلمون لم يكلفوا في أول عهدهم بالإسلام بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدرج والرفق، ويظهر هذا التدرج جلياً في تحريم شرب الخمر إذ كان الخمر منتشراً في جزيرة العرب فبدأ التشريع القرآني بقوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» ثم انتقل من التلميح إلى التصريح في قوله تعالى: «يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»، ثم جاء القول الفصل في الآية الكريمة: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..» الآية، وهكذا كان الحال في تحريم الربا بل إن الشريعة كلها جاءت متدرجة فبدأت بالصلاة ثم بالزكاة وهكذا في بقية فروض الإسلام، ولم تأت دفعة واحدة فالله عز وجل لم يكلف عباده ما لا يطيقونه، بل سلك بهم طريقاً وسطا. فاهتم القرآن أولاً بزرع وتثبيت العقيدة في النفوس، ولم يكلفهم من العبادات في مكة إلا القليل، فالصلاة لم تفرض عليهم إلا قبل الهجرة بقليل، ثم فرض الصيام والزكاة في السنة الثانية من الهجرة، ثم فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة وهكذا.



ورب قائل إن هذا التدرج إنما كان في التشريع فلما ظهر الحق وزهق الباطل لم يعد للتدرج مجال ولا للعمل به مبرر أو مستند شرعي.

هذا المقال يحتاج إلى تأمل، فإن في التدرج التشريعي حكمة بالغة والباعث عليها والله أعلم أن طاقة الإنسان محدودة ونفسيات الناس تفتقر إلى العناية والرفق في كل عملية تتضمن التغير من وضع إلى وضع أخر غير معهود ولا مألوف وربما تضمن تكاليف نفسية أو جسدية، فلو جاءت الأحكام دفعة واحدة لشق ذلك على الناس فأصبح صاداً لهم عن الدين. وكذا الحال في انصياعهم للحق واتباعهم لطريق المعروف إذا كانوا قد ابتعدوا عنه كثيراً، ومن هذا الباب نجد الحاجة قائمة إلى التدرج في حال انتشار المفاسد إذا كان منعها دفعة واحدة افتتان للمسلمين وإلزام لهم بما لا يطيقون فلا يكون منهم عندئذٍ إلا المزيد من المعصية وربما ارتكاب ما هو أعظم مما ينهون عنه. ولذلك فإن منهج التدرج منهج صحيح مناسب وملائم لكل عملية تغير اجتماعي وموافق لمقاصد الشريعة وغير مخالف لأحكامها ولم يرد في أدلة الشريعة ما يمنعه. يدل على ذلك:

١- ما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر نزول القرآن قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً» (أخرجه البخاري).

٢- كما في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن، قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم» (متفق عليه).

٣ - روى أبوداود في سننه: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه



وسلم فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ. وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟، فَقَالَ: «صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»، سنن أبي داوود، ج١، ص١١٦.

وفي بعض روايات الحديث «جئت إلى رسول الله مسلماً» قال بعض شراح الحديث إنه لما ذاق حلاوة الصلاة لم يكتف بالعصرين بل حافظ على الصلوات الخمس فانظر كيف أن رسول الرحمة عليه الصلاة والسلام لم ينهره أو يوبخه وإنما عرف كيف يجعل الإيمان يتسلل إلى قلبه.

٤ – وما ورد عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله حيث قال: «إنا إذا حملنا الناس على الحق جملة واحدة تركوه جملة واحدة» فدل على ضرورة التدرج في التطبيق وقوله عليه السلام: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قوله لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق.

الجو العام الذي ساد في أواخر الثمانينيات الميلادية بشأن المصرفية الإسلامية:

كان هدف التخلص من الربا والمعاملات الربوية على رأس أجندة الإصلاح الذي دعت إليه الحركات الإسلامية بعد الاستقلال من المستعمر في الخمسينيات الميلادية في أكثر مجتمعات الإسلام. ولكن المستعمر ترك بلاد المسلمين لتسيطر على المقدرات السياسية فيه أنظمة ثورية تنزع إلى القومية والعلمانية سرعان ما اشتعل الصراع بينهما وبين الحركات الإسلامية الأمر الذي أصبحت أجندة الإصلاح الإسلامية موضع شك وريبة من أنظمة الحكم، وحرصت هذه الأنظمة إلى إفشال أجندة الإصلاح التي تبنتها الحركة الإسلامية ومنها مسألة ما اشتهر بأسلمة البنوك إذ وضعت أمامها العراقيل ووجهت إليها أسهم التشكيك واتهمت الداعين إليها بأنهم يحالون من خلال أسلمة البنوك إلى التسلق إلى السلطة وما إلى ذلك. وكان هذا كفيلاً بإبعاد أهل الكفاءة والخبرة المصرفية من مشروع الأسلمة خوفاً من بطش الحكام وتقهقر هذا المشروع مع ميدان الحراك الاجتماعي مع بقاءه أمنية غالية ومطلباً عزيزاً لجماهير المسلمين. ولم تلههم عنه الفتاوى التي صدرت لمحاولة إقناع الجماهير أن الفوائد المصرفية ليست هي الربا المحرم.

وقد دلت دراسات متعددة إلى أن نفور الناس من البنوك ترتب عليه إخراجهم السيولة من الجهاز المصرفي وإبقائها في منازلهم. ومعلوم أن مثل هذا الاتجاه مدمر للاقتصاد الوطني لما للبنوك من أهمية في إدارة السيولة وتوجيه المدخرات لأغراض الاستثمار[1]. ومن جهة أخرى لوحظ في هذه الفترة أن المدخرات قد بدأت تهاجر من البلدان التي لا توجد فيها مصارف إسلامية إلى البلدان التي تأسست بها البنوك الإسلامية لإصرار أصحابها على تجنب الحرام ورغبة من أصحاب تلك المدخرات في الخلوص من الربا.

فلما جاء عقد التسعينيات كان واضحاً أن البنوك التقليدية قد بدأت تشعر بالخطر، وأصبح الوضع ملائماً لإقناعها بأن لا سبيل إلى الاستمرار في تحقيق النمو إلا بالتحول لما ثبت أن هذه هي رغبة جماهير العملاء. وفي المملكة العربية السعودية كشف النجاح الباهر لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار التي تأسست في أواخر الثمانينات الميلادية هذه الرغبة العارمة لدى الجماهير في التعامل بالمصرفية الإسلامية، واتضح لذوي الشأن الوعي التام لدى الأفراد بمسألة ربوية الفوائد المصرفية وأن الناس يمكنهم التميز بين المؤسسات الإسلامية وتلك التي لا تأبه بالحلال والحرام.

نبذة مختصرة عن بنك الجزيرة:

اتجهت الحكومة السعودية في مطلع عقد السبعينيات من القرن الميلادي المنصرم إلى تحويل جميع البنوك العاملة في المملكة إلى مؤسسات وطنية على صفة شركات مساهمة، وكانت أكثر البنوك العاملة في المملكة هي فروع لبنوك أجنبية عدا بنكين فقط هما البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض.

وكان تأسيس بنك الجزيرة أول ثمرات هذا القرار. تأسس بنك الجزيرة شركة مساهمة سعودية في سنة ١٩٧٥م شراكة مع البنك الأهلي الباكستاني الذي كان يدير عدداً من الفروع في المملكة. وأسندت إدارته إلى البنك الباكستاني المشار إليه. وكان البنك يعمل بالصيغ التقليدية

(١) وقد ذكرت دراسة لصندوق النقد الدولي إلى أن تطبيق المصرفية الإسلامية في بعض البلدان إلى زيادة معدل الوساطة المالية وهو من المؤشرات المهمة لزيادة السيولة في الاقتصاد والاستخدام الأمثل للموارد المالية.



القائمة على القرض بالفائدة. ولكنه لم يستطع ان يحقق أي نجاحات ذات بال وبقي مصنفاً كأصغر بنك سعودي. وكسائر المؤسسات المالية في السعودية كان العاملون فيها وأصحابها على إحساس تام بمسألة حرمة الفوائد المصرفية لكن الخروج من المأزق لم يكن أمراً سهلاً إذ أنهم كانوا لا يسمعون إلا رأياً واحداً يقول يجب عليكم إلغاء العمل بالفائدة بقرار واحد وهذا أقرب إلى المحال.

بدأت محاولات الأسلمة في البنك الأهلي التجاري في أوائل التسعينيات الميلادية، وبعد عدد قليل من السنوات كان معالم النجاح واضحة وقدم البنك الأهلي نموذجاً قابلاً للتطبيق لاجتثاث الربا من عمل المؤسسة المالية. وكان أول من تأثر بهذا الاتجاه وتبناه من المؤسسات الأخرى هو بنك الجزيرة. وقد تمخض ذلك عن قرار مجلس الإدارة في بنك الجزيرة. ليس فقط بإدخال الخدمات المصرفية الإسلامية بل التدرج إلى هدف محدد وهو تحويل البنك برمته إلى بنك إسلامي.

في عام ١٩٩٩م تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك، أسند إليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجيا إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك، ويقدم البنك من خلالها مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من ٦ أعضاء يكون أحدهم مقرراً.

وكان من حسن الطالع أن عين على رأس الإدارة المذكورة أحد المختصين من ذوي الدراية العلمية في أمور الاقتصاد والأمور الشرعية والخبرة العملية لعمله في مؤسسات مالية إسلامية سابقاً والقدرات القيادية وهو د. محمد سعيد الغامدي. وقامت هذه الإدارة بتوجيه عملية التغير في البنك بكل كفاءة وعلى مستوى سائر الإدارات في البنك. وخلال عدد قليل من السنوات تم تحويل جميع الفروع إلى فروع مختصة بالمصرفية الإسلامية فقط، وقد ساعد في ذلك أن حجم

البنك ونشاطاته لم تكن بالحجم الكبير كما هو الحال في البنك الأهلي التجاري. إذ كان يعد من أصغر البنوك في السعودية. ومع ذلك فإنه لا يختلف في هيكله وطريقة عمله عن أي بنك آخر، وبعد أن اكتملت قائمة المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية سواء في مجال الصيرفة كالحسابات الجارية والاستثمارية وبطاقات الائتمان وخدمات الاعتمادات المستندية وغيرها وكذا في مجال الاستثمار بطرح عدد من الصناديق الاستثمارية التي تحقق رغبات العملاء.

ولذلك فقد صدرت في ٢٠٠٣/١٢/١٦م، شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تؤكد فيها تحويل جميع الفروع في البنك إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية.

بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٣م وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطابا الى جميع فروع البنك يغلق فيه إلى الأبد باب المعاملات التقليدية ويلزمهم فيه بالامتناع نهائياً عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في غرة ذي القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٣م وجهت هيئة الرقابة الشرعية الشكر لإدارة البنك والتوجيه إلى جميع فروع البنك الالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما حثت إدارة البنك ببذل الجهد والسرعة في استكمال التحول وذلك بتطوير المنتجات القادرة على تحويل خزينة البنك إلى خزينة إسلامية في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في صرح المصرفية الإسلامية. وحتى تكتمل عملية التحول وبالفعل فقد بدأت عملية تطوير المنتجات للخزينة مباشرة ومن جهة أخرى توقف البنك عن ممارسة أي منتج غير مجاز من الهيئة الشرعية في إدارة الخزينة حتى يتحقق للبنك التحول الكامل للمصرفية الإسلامية وهذا ما وقع بحمد لله.

التحديات التي واجهت عملية تحول بنك الجزيرة:

لم يكن الطريق إلى التحول في بنك الجزيرة ممهداً ولا مفروشاً بالورود. فالناس أعداء ما جهلوا ولا يتوقع من العاملين في أي بنك أن ينفذوا برنامجاً ليس لهم فيه خبرة ولا معرفة وقد تشبعوا خلال عملهم في المصرفية التقليدية بالأفكار التي تقلل من شأن المصرفية الإسلامية وتصفها بأنها عاجزة عن تلبية حاجات الناس. ولذلك لا يستغرب أن تواجه فكرة التحول بالممانعة



والمقاومة. إلا أن إدارة البنك كانت على وعي تام بذلك.

لقد أدرك القائمون على عملية التحول في بنك الجزيرة أن التحدي الأكبر هو أن هذا المشروع لا يتحقق له النجاح إلا أن يحمل العاملون في البنك الإدارة العليا على محمل الجد في مشروعها للتحول، بالنظر للجو العام الذي سبق الحديث عنه لم يكن مستغرباً أن ينظر العاملون إلى مشروع التحول نظرة يشوبها الشك ويسيطر عليها الاعتقاد أن ذلك ليس أكثر من «صرعة» سرعان ما تتبخر وتنتهي. إذا ساد هذا الشعور لدى العاملين أضحى من غير الممكن الوصول إلى أي نتيجة وصار التردد والتربص هو ديدنهم لأنهم لا يريدون المقامرة بمستقبلهم الوظيفي في أمر غير مؤكد. ولقد أظهرت الإدارة العليا بعد النظر وفهم الواقع ولذلك فقد حسمت هذا الأمر وأزالت أي تردد أو شكوك. فعندما قرر مجلس إدارة بنك الجزيرة تبني إستراتيجية لهذا المشروع لم يفعل كما فعلت بعض البنوك الأخرى من جعلها إستراتيجية لإدخال الخدمات المصرفية الإسلامية وإنما أعلن من اليوم الأول أنها إستراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح مصرفاً إسلامياً.

فلم يكن القرار هو إدخال منتجات مصرفية إسلامية أو ما إلى ذلك وإنما كان التحول بالكامل وبهذا بددت الإدارة أي شك لدى العاملين في أهداف وأغراض هذا المشروع فلا داعي للتردد ولا فائدة من الممانعة.

١- بعض المصاعب الإدارية:

يقولون «الناس أعداء ما جهلوا»، ولذلك فقد كان من المصاعب التي واجهت عملية التحول أن أكثر العاملين وبخاصة في الإدارة العليا حقيقة أن القوم يتمتعون بالبراعة والقدرة ولكن في المصرفية التقليدية أما المصرفية الإسلامية فهم فيها كسائر الناس إلا أن ينخرطوا في برامج تدريب ويكون لديهم الرغبة في تعلم شيء جديد فكان رد الفعل المباشر والعفوي هو محاولة الإبقاء على الأمر الواقع ومقاومة التغيير لا سيما إذا شعر الفرد أن هذا التغيير يهدد موقعه أو منجزاته الوظيفية هذه المسألة وإن بدت غير خطيرة إلا أنها في واقع الأمر من أكثر الأمور التي كان يمكن أن تهدد مشروع التحول برمته لولا إصرار مجلس الإدارة وتفاني د. محمد سعيد الغامدي في التصميم والمشاركة في تقديم برنامج للتوعية والتدريب وتعريف العاملين إلى أن



الأمر ليس بالتعقيد أو الصعوبة التي يظنون حتى إذا ظهرت معالم النجاح في المشروع وبدأت القاطرة في الحركة لم يتردد الجميع على الانضمام إلى الركب. وهذا بحد ذاته خلق مشكلة في مرحلة من المراحل وهو أن أعداداً متزايدة من الموظفين وخصوصاً من صغار العاملين تريد أن تنتقل من الفروع والإدارات التقليدية إلى الإدارات والفروع الإسلامية وهذا وإن كان مؤشراً إيجابياً وأمراً حسناً إلا أنه يجعل من الصعوبة الالتزام بجدول التدرج الذي يحتاج إليه البنك حتى يتم التحول بالكفاءة المطلوبة.

٢- الأصول والخصوم:

من التحديات التي تواجهها عملية التحول النمو السريع لجانب الخصوم الإسلامية من ميزانية البنك. ويقصد بالخصوم الإسلامية الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار التي يتلقاها البنك بناء على عقود شرعية. ومن المعلوم أن أساسيات الإدارة المصرفية المواءمة بين الأصول والخصوم إلا أن الإشكال في مرحلة التحول عدم وجود استخدامات لهذه الأموال بالقدر الذي يمكن أن يستوعب معدل النموذج في الخصوم وذلك لأن عملية تطوير المنتجات وإعداد الإجراءات وبخاصة ما يتعلق بإدارة المخاطر في عملية توليد الأصول لا تستطيع مواكبة معدل النمو في الخصوم. فيعاني البنك مما يسمى بالسيولة الفائضة.

ولا يخفى أن فرص استخدام هذه السيولة الفائضة متوافرة في المعاملات التقليدية إلا أن البنك لا يستطيع استخدام الأموال التي تلقاها من عملائه في حسابات شرعية، استخدامها في تمويلات على أساس الفائدة أو استثمارات في أوراق مالية تقليدية وقد اتجهت الهيئات الشرعية بما فيها هيئة بنك الجزيرة إلى منع استخدام هذه الأموال حتى لو كانت في حسابات جارية في استثمارات تقليدية، ولم يقبل ادعاء البعض أن الحسابات الجارية لما كانت على سبيل القرض وإن القرض تمليك المال للمقترض ومن ثم فإن للبنك أن يستخدمها كيفما شاء واتجهت إلى أن مثل ذلك هو تعاون على الإثم والعدوان لا يتقبله أصحاب الحسابات ومن ثم منعته هذه الهيئات. الإشكال في المسألة هو تهديد ربحية البنك وتضجر الإدارة من أن القرض تفوت على المصرف. ولذلك ما لم يكن لدى الإدارة العليا وأهم من ذلك ملاك المصرف، الالتزام التام بالتحول.



٣- تطوير المنتجات:

كان التحدي الأكبر في عملية التحول هو تطوير المنتجات البديلة لمنتجات المصرفية التقليدية. من أهم المبادئ التي قامت عليها عملية التحول ضرورة ابتكار منتجــات مصرفية تجمع الصفات التالية:

١- أنها بديل ذا كفاءة للمنتجات المصرفية التقليدية بمعنى أنها تنهض بنفس الوظيفة التي اعتاد عليها عملاء المصارف والتي يستطيع بنك الجزيرة أن ينافس بها البنوك التقليدية وتقدم نفس مستوى الخدمة للعملاء عند نفس التكاليف أو قريباً منها. وأن تكون ضمن نطاق الحلال والمباح تجيزها الهيئة الشرعية وفي نفس الوقت تكون بحيث يمكن للعملاء فهمها وللموظفين القدرة على شرحها للعملاء بــطريقة مقنعة. وهــذا تحدٍ لا يستهان به.

٢- من الجهة الأخرى أن تكون هذه المنتجات عند نفس المخاطر للبديل التقليدي. ذلك أن البنك لا يمكن له أن يقدم منتجات أو خدمات ويطرحها للجمهور إلا بعد موافقة الجهات الإشرافية التي يهمها في المقام الأول أن لا يتحمل البنك في عملية التحول أي مخاطر غير مبررة لا بد أن تكون المنتجات المبتكرة عند نفس مستوى المخاطر ومصممة بطريقة تستطيع الجهة الإشرافية قياس مخاطرها والتأكد من تحقق هذا الشرط.

٣- أن لا يتطلب تصميم أو طرح هذه المنتجات إلى تعديل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة القائمة لأن دون ذلك خرط القتاد. ولذلك يجب أن يتحقق هذا الهدف ضمن الإطار المتاح والبنية القانونية الموجودة والتي بطبيعتها إرث تقليدي.

ومع ذلك فقد نجح بنك الجزيرة في أن يكون بنكاً رائداً. فمع صغر حجم البنك إلا أنه كبير في إنجازاته في هذا المجال بل إن عدداً من المنتجات التي تعد اليوم جزءاً أساسياً من قائمة منتجات المصارف الإسلامية تعود إلى هذا البنك الرائد مثال ذلك إيجاد البديل للحسابات المؤجلة بالإضافة إلى عدد من المنتجات الاستثمارية ومنتجات الخزينة.



الخاتمة:

لقد بدأت علاقتي ببنك الجزيرة منذ بداية التفكير في عملية التحول وسعدت بأن أكون جزءاً ممن ساهم وإن كانت مساهمة متواضعة في توجيه هذا البنك نحو التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية. ولا شك أن في ما وقع في بنك الجزيرة (الذي قررنا أن لا نسميه تجربة) الكثير من العبر والدروس التي لا تتوقف على مسألة تحول مؤسسة مصرفية من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية فحسب، بل إن فيها دروساً يمكن الاستفادة منها في كل عملية تغيير على مستوى المجتمع وذلك هو منهج التدرج والأخذ باليسر الذي هو سمة شريعتنا الغراء والتركيز على الهدف النهائي والصورة الكلية والاعتقاد الجازم أن الشريعة ما سدت باباً للحرام إلا فتحت أبواباً للمباح والحلال فما أحوجنا إلى إمعان النظر وحسن الفهم لأحكام الشريعة مقاصدها العامة.



تخصص الاقتصاد الإسلامي في الجامعات

النشأة والعوائق والحلول المقترحة من خلال تجربة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الدوحة الثالث المنعقد في ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢م

إعداد أ.د. عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة



المقدمه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإنه على الرغم من قناعتي بأنني لست الأنسب، ولا الأقدر على تقديم تجربة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تدريس الاقتصاد الإسلامي لكنني آثرت المشاركة في هذا المؤتمر نزولاً عند رغبة القائمين عليه، وآثرت أن تكون مشاركتي من خلال معاصرتي لنشوء هذا التخصص واطلاعي على خططه ومناهجه والتعديلات التي طرأت عليها، ومشاركتي في تدريس بعض المقررات التأصيلية التي احتوت عليها خطة قسم الاقتصاد الإسلامي منذ نشوئه. ثم من خلال عملي في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الذي أنشئ منذ أربع سنوات بدعم من وزارة التعليم العالي، حيث جعل المركز من الموضوعات التي يعنى بها المعاملات المالية التي تشكل محور الدراسات الاقتصادية الإسلامية، فأشرف على البحوث ومولها، وعقد لقاءات علمية في موضوعات ذات صلة بالاقتصاد الإسلامي، ونظم ندوة عالمية حول تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية وقارنها بغيرها من ا لجامعات الإسلامية في العالم.

وحيث إن الورقة مقدمة في مؤتمرمتخصص فلا أظنني بحاجة إلى الكلام في المقدمات والمصطلحات ولذا فسأقصر ورقتي على ثلاثة محاور هي:

١. تدريس الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تحقيق هويته.

٣. أهم العوائق والحلول المقترحة.

وفي هذا المقام يطيب لي أن أشكر الجهة المنظمة لهذا المؤتمر وجميع القائمين عليه وأسأل الله للمجتمعين التوفيق لحسن القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

تدريس الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بدأت الجامعات السعودية بتدريس مقرر باسم الاقتصاد الإسلامي منذ السبعينيات الميلادية ثم أصبح قسما علمياً في عدد من الجامعات، وكان من أقدمها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد نشأ هذا القسم ورأيت الإقبال المتقطع النظير على هذا القسم، حتى اضطرت عمادة القبول والتسجيل إلى اشتراط نسبة مرتفعة للالتحاق بهذا القسم، ثم اشترطت اجتياز المقابلة الشخصية، كل ذلك لضمان اختيار الأكفأ.

وما هي إلا سنوات قليلة حتى رأينا انقلاب الوضع إلى الضّد. فأصبح القسم لا يلتحق به إلا من لم يحصل على قبول في الأقسام الأخرى، وتناقص عدد الراغبين فيه حتى أصبح لا يقبل فيه إلا العدد القليل.

وعند النظر في أسباب ذلك يمكن أن نرجعها إلى سببين رئيسين:

الأول: شح الوظائف المخصصة لخريجي الاقتصاد الإسلامي وتفريق وزارة الخدمة المدنية بين المتخصصين في الاقتصاد. والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي، وعدم التسوية بينهم. ويبدو أن الذين خططوا لإنشاء هذا القسم لم ينظروا لحاجة سوق العمل، ولم يعولوا على التوظيف الحكومي طمعاً في نشأة مؤسسات مالية إسلامية تحتاج لخريجي هذا القسم. وحيث لم يتحقق ذلك بالقدر الكافي وجدت الدفعات التالية من الخريجين نفسها تنضم إلى ركب البطالة، أما الدفعة الأولى فقد عين منها عدد من المعيدين الذين التحقوا بالدراسات العليا في القسم أو في خارج المملكة وحصلوا على درجات عالية لكن في تخصصات الاقتصاد أو الإدارة العامة أو المحاسبة أو نحوها من التخصصات التي تدرس في القسم وتخدم تخصص القسم ولم يتخصص منهم في الاقتصاد الإسلامي إلا عدد يسير لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة هم الذين رغبوا عن الابتعاث ودرسوا في القسم نفسه أو في شعبة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى.

الثاني: عدم نجاح القسم في تحقيق هويته المستقلة عن تخصص الفقه وتخصص الاقتصاد الوضعي.



وهذا السبب ربما لا يقرُّ به المعنيون في القسم أنذاك، ويجعلون السبب الوحيد هو محدودية الوظائف، وعدم إدخال الاقتصاد الإسلامي في الوظائف المصنفة في ديوان الخدمة المدنية. وربما حملهم ذلك على تفسير ذلك بتفسيرة أيديولوجية.

ولكن بصفتي مراقباً للوضع من الخارج فإني أعتقد أن إنشاء القسم باسم الاقتصاد الإسلامي رافقه شيئ من الحماس والاستعجال الذي لم يمكن المخططين له من النظر إلى تحقيق هوية مستقلة للقسم.

وفي الدراسة التي قام بها الدكتور محمد بن حسن الزهراني من شعبة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى توصل إلى عدم نجاح الشعبة في تحقيق هوية للاقتصاد الإسلامي لعدة أسباب من أهمها تجاذب تخصص الفقه وتخصص الاقتصاد التقليدي لهذا التخصص الجديد نتيجة رغبة كل من أساتذة التخصصين في ضمه إليه[١].

وهذا دفع بعض الاقتصاديين إلى القول بأن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً مستقلاً ولا تخصصاً مختلفاً،ولذا فإن الذين أصروا على جعله علماً مستقلاً نحوا به المنحى الفقهي، وجعلوه صورة محّدثة من فقه المعاملات المالية. وقال إن الاقتصاد الإسلامي هو بناء اقتصادي يوصف به اقتصاد دولة أو مجتمع[٢].

وأيا كان السبب فإن الإقبال على القسم قد تضاءل كثيراً ولم يعد يلتحق به إلا من لم يجد قبولاً في الأقسام الأخرى.

وهذا دفع المسؤولين في الجامعة إلى تغيير اسم القسم إلى «الاقتصاد والعلوم الإدارية» وتغيير خطته الدراسية عام ١٤٢٠هـ وطبقت الخطة الجديدة عام ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ. ثم نقل القسم من كلية الشريعة وتم تغيير اسمه وتطويره إلى كلية جديدة باسم كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. تضم خمسة أقسام هي:

---

(١) ينظر بحث «تصور تأصيل الاقتصاد الاسلامي لعلم الاقتصاد وأثره في المسيرة العلمية. دراسة تطبيقه على تجربة شعبة الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة ام القرى ضمن بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلام في جامعة ام القرى سنة ١٤٢٨هـ.

(٢) د. صالح السلطان، الاقتصاد الإسلامي بناء لا تخصص، مقال منشور في جريدة الاقتصاد السعودية سنة ٢٠٠٩م



إدارة الأعمال ـ المحاسبة ـ الاقتصاد ـ التمويل و الاستثمار ـ الأعمال المصرفية، وذلك في عام ١٤٢٧هـ وفي ذلك اعتراف ضمني.

ومنذ ذلك الوقت زاد الإقبال على أقسام الكلية زيادة كبيرة.

والناظر في مقررات قسم الاقتصاد الإسلامي عند إنشائه ملحق رقم (أ) يدرك أن جميع المقررات لا يحمل منها اسم الاقتصاد الإسلامي سوى مقررين هما:

١. الاقتصاد الإسلامي (نظرية) ٣ وحدات في المستوى السابع.

٢. الاقتصاد الإسلامي حلقة بحث ٣ وحدات المستوى الثامن.

بل ليس هناك مقررات في الفقه المالي سوى مقرر المالية العامة والنظام المالي الإسلامي في ٣ وحدات، وما عدا ذلك هي إما مقررات شرعية أو عربية أو اقتصادية بحتة، ولكن المطلع على توصيفها يجد فيها ربطاً بقواعد الشريعة ومبادئها العامة كلما أمكن ذلك.

وأما الخطة الثانية بعد التعديل الأول فهي تختلف عن سابقتها في زيادة مقررات من المعاملات المالية هي: حق الملكية في الإسلام، وعقود الارتفاق، وعقود المعاوضات، وعقود الاستيثاق، والشركات في الفقه الإسلامي،والنظام المالي في الاسلام (ملحق رقم ب).

وفي الخطة الثالثة ملحق (ج) بقيت عقود المعاوضات ودمجت عقود الاستيثاق والارتفاق في مقرر واحد، وبقيت الشركات في الاقتصاد الإسلامي، بدل الشركات في الفقه الإسلامي وبقي مقرر النظام المالي الإسلامي وحذف ماعداه.

وقد قام ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم بدراسة تجربة القسم منذ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٤٢٤هـ في بحث قدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى. وهي دراسة وصفية اعترف معدوها بأنهم لم يتبعوا فيها المعايير المتبعة في تقويم الأقسام العلمية واعتذروا عن ذلك بأمرين.

الأول: عدم توافر معلومات عن الأقسام المماثلة لمقارنة القسم بها.

الثاني: رغبتهم في أن يكون التقويم صادراً من جهة محايدة لا من أساتذة القسم، فقالوا ويدرك معدو هذه الورقة أهمية منهجية التقويم باستخدام معايير متفق عليها في مجال تقويم الأقسام العلمية المعتمدة لمقارنة أداء القسم بالأقسام المناظرة. وقد حال دون اتباع هذه المنهجية سببان:

الأول: عدم توافر معلومات كافية عن الأقسام المناظرة تمكن من استخدام هذه المنهجية في الوقت الحاضر.

الثاني: هو أن مصداقية التقويم تنبع من صدوره من جهة مستقلة ومحايدة [1].

وما ذكروه صحيح، ولذا فقد قارنت هذا القسم بقسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان المنشأ سنة ١٩٧٥م أي قبل هذا القسم بأربع سنوات تقريباً معتمداً على دراسة قدمها الدكتور عز الدين مالك الطيب من جامعة أم درمان نفسها، ومن ذات القسم. وهي دراسة مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى بعنوان « تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي».

وقد هدفت الدراسة إلى وصف الواقع في جامعات أم درمان والقرآن الكريم، ووادي النيل، وستار، وغرب كُردفان والمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، كما هدفت لوضع تصور لتطوير مناهج الاقتصاد الإسلامي.

وكان من نتائج الدراسة:

١. عدم تحديد هوية ومنهج الاقتصاد الإسلامي.

٢. قصور منهج العلوم الشرعية وعدم فعالية محتواها.

٣. عدم المزج الجيد بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية.

---

(١) تجربة قسم الاقتصاد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال ربع قرن للدكتور محمد السحيباني وزميليه ص ٧ ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي بجامعة أم القرى.



٤. عدم مواكبة المنهج للتطورات النظرية والتطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلامي

٥. ضعف إسهامات الاقتصاد الإسلامي في مجال النظرية الاقتصادية.

وعزا الباحث ذلك إلى سيطرة أساتذة العلوم الشرعية على تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي، وعزوف المتخصصين في الاقتصاد عن التدريس في القسم لتدني الأجور وندرة المراجع الاقتصادية.

وبالمقارنة يتبين لي:

أن المشكلات التي تعاني منها أقسام الاقتصاد الاسلامي في جامعات السودان تتطابق مع المشكلات التي عانى منها قسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام إلى حد كبير.

وأما الأسباب التي ذكرها الدكتور عز الدين مالك، فلا أجدها ظاهرة في جامعة الإمام، وذلك لأنه لا توجد سيطرة لأساتذة الشريعة على تدريس مقررات قسم الاقتصاد كما تبين من العرض، لأن المقررات المسندة لقسم الفقه وأصوله هي مقررات مكملة وليست من التخصص في الصميم. والمقررات التي يشترك فيها الاقتصاد والشريعة ليس لها ظهور كبير في الخطة الأولى ولا في الخطة الثانية.

وأما عزوف أساتذة الاقتصاد عن التدريس في القسم فهو غير منطبق على جامعة الإمام، لأن أساتذة القسم كانوا يحظون بالتقدير المعنوي والمادي وكثير منهم استعانت به البنوك والمصارف ليكون مستشاراً لها للتحول إلى الصيرفة الإسلامية فجمع بين التدريس والعمل الجزئي في المصارف.

ولذا فإني أعزو المشكلات التي حدث بالقسم إلى تغيير خطته وتخليه عن اسمه السابق إلى مشكلات معرفية ووظيفية فحسب، وسأتعرض لها في المبحث الثالث.

وعلى أي حال يبدو أن المعنيين بقسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام وصلوا إلى قناعة بضرورة الاكتفاء بمعرفة ما يتمشى مع الإسلام وتعاليمه من الأنماط الاقتصادية الحديثة، وتقويم ما فيها من انحراف، والتركيز على المعاملات المصرفية، لأنها تمثل الجزء الأكبر من



المعاملات المالية التي يدخلها الربا، ويظهر الفرق فيها بين النظرة الإسلامية والنظرة المادية للمال وتنميته واستثماره، ولذا فإن الكلية الجديدة في جامعة الإمام لم تحو قسماً باسم الاقتصاد الإسلامي، وإنما حوت قسماً باسم الاقتصاد، وقسماً باسم التمويل والاستثمار، وآخر باسم الأعمال المصرفية، إضافة إلى قسمي المحاسبة والإدارة.

والذين يتولون التدريس في هذه الأقسام غالبهم من الحاصلين على درجاتهم العلمية في الاقتصاد من جامعات أمريكية وأوروبية، أو في التخصصات التي تخدم الاقتصاد كالإدارة والمحاسبة.

والمقررات الشرعية التي تدرس في القسم بعضها من مقررات الإعداد العام المعروفة بمتطلبات الجامعة، وقليل منها في الفقه المالي أو في أصول الفقه والقواعد الفقهية، ويتولاها أساتذة الفقه وأصوله.

وفي الندوة التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة وصلنا إلى نتيجة مفادها: أن تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة في كلية الشريعة قد لبّى كثيراً من احتياجات المؤسسات المصرفية في المملكة، وقام بعبء كبير من الوظيفة التي كانوا يؤملون أن تقوم بها أقسام الاقتصاد الإسلامي، فالموضوعات التي تدرس،والموضوعات التي تقدم فيها الأطروحات العلمية في قسم الفقه ركزت كثيراً على المعاملات المصرفية وعقود الاستثمار، وأوضحت موقف الشريعة الإسلامية من أكثر المعاملات التي تجرى في المؤسسات المالية في العالم الإسلامي كما يتضح من الرسائل المعدة في فقه المعاملات المالية[1].

وأما قسم الاقتصاد في الكلية الجديدة فاكتفى القائمون عليه بإعطاء الطلاب جملة من القيم الإسلامية عن طريق بعض المقررات التي تبين أخلاقية المعاملات المالية في الإسلام، وتحذّر من آفات الربا، والغش، والغرر، والتبذير والإسراف، إضافة إلى بيان أحكام بعض المعاملات المالية في المصارف والشركات. وهذه القيم والأحكام الشرعية من أهم ما ينبغي للمسلم أن يعرفه

(١) ينظر العمراني ، عبد الله، تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة الواقع واستشراق المستقبل كلية الشريعة أنموذجاً من السجل العلمي لندوة «تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية ، نشر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٣٣هـ



ويلتزم به لكن لا يمكن أن نزعم أنها تحدد هوية مستقلة للاقتصاد الإسلامي، تختلف عن هوية الاقتصاد الوضعي، ولا تؤسس لنظرية منفردة ومتميزة.

المبحث الثاني

منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تحقيق هويته

لا شك أن العلم تتضح هويته، وتعرف ماهيته حينما تكون غايته واضحة والمنهجية المؤدية إليها جلية، وموضوعه لا يشتبه بغيره وإن أشبهه في بعض الخصائص.

والبحوث المصنفة في الاقتصاد الإسلامي نجدها على نوعين:

النوع الأول: بحوث في فقه المعاملات المالية تنحو منحى عصرياً، وتقرب الفقه من الواقع الذي يعيشه الناس ويتعاملون به، وتركز على وصف ما هو موجود في المصارف والمؤسسات الاستثمارية، وبيان حكمه الشرعي من خلال تشبيهه بالمعاملات الموجودة في التراث الفقهي، سواء أكانت محرمة أم جائزة.

ثم اقتراح إصلاح ما يقبل الإصلاح منها ليوافق الصور الجائزة، ويخالف الصور الممنوعة ولو في الصورة الخارجية. والغالب أن البحث في هذه المسائل يعقب الفتوى، ولا يتقدمها، مما يجعله في الأعم الأغلب مؤيداً أو مفصلاً لما جاء مجملاً في فتاوى الهيئات العلمية، أو مصححاً لبعض الفتاوى الصادرة من الأفراد.

وهذا المنهج مقبول في أقسام الفقه المقارن وله آثار مهمة في تقريب الفقه للواقع، ولكن لا يمكن أن نجعله منهجاً للبحث في الاقتصاد الإسلامي، وإنما هو بحث فقهي في المعاملات المالية. ومن أمثلته:

١. البطاقات المصرفية وأحكامها.

٢. الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة.

٣. المتاجرة بالهامش في الأسواق.

٤. الأوراق النقدية.

٥. الحوالة المصرفية[1]

والنوع الثاني البحوث التي سجلت في أطروحات ورسائل علمية في أقسام الاقتصاد الإسلامي، وهي على أنواع أيضاً، فمنها: ما لا تستطيع أن تميز انتماءه لقسم الفقه أو لقسم الاقتصاد إلا مما يذكره الباحث على غلاف الرسالة. ومن أمثلتها:

١. الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه.

٢. شركة الاستثمار الإسلامية.

٣. عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية [2]

٤. الزكاة وتطبيقاتها العلمية المعاصرة وآثارها الاقتصادية.

٥. إحياء الأرض الموات بين النظرية والتطبيق.

٦. التطبيقات المعاصرة لعقد المساقاة والمزارعة[3].

وهذا النوع من البحوث له أثر في تعزيز القيم الإسلامية في المتاجرة والبعد عن أفات الاقتصاد من الربا والغرر والإسراف، وخلوّ المعاملات المصرفية من كثير من المخالفات التي يمكن تجنبها مع بقاء المعاملة من حيث الجوهر كما هي.

ومنها: ما روعي في عناوينها ظهور الجانب الاقتصادي، مثل:

أ- التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي.

ب - المحافظة على البيئة وأثرها على الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

جـ - الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

(١) دليل الرسائل في كلية الشريعة - جامعة الإمام - قسم الفقه

(٢) خلف النمري وزميلاه، مستخلص رسائل الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى من ١٤١٣-١٤٢٤هـ - موقع الجامعة.

(٣) موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة المعلومات.



د- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامية.

وهذه عناوين رسائل نوقشت في قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام قبل تغيير اسمه.

ولا شك أن مثل هذه العناوين توحي بأنها في صلب هذا التخصص الجديد، أما مضمونها فلا أستطيع الحكم عليه، ولكنها لا تكفي لتأسيس نظرية اقتصادية إسلامية كاملة لما يلحظ من تبعيتها لما في الاقتصاد الوضعي وانطلاقها من مصطلحاته، مما يوحي بأنها لا تنطلق من هوية مستقلة كما يقول الدكتور محمد حسن الزهراني في بحثه المقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة [1].

المبحث الثالث

العوائق والحلول المقترحة

المتأمل في نشأة العلوم والمعارف يدرك أنها لا تنشأ من فراغ ولا تولد مكتملة، وإنما تكون بدايتها محاكاة لعلم آخر أو محاولة لإيضاح علاقات مجهولة بين علمين أو أكثر، ثم تتضح ملامح العلم الجديد بعد تراكمات معرفية ومحاولات تجديد وإضافة ينتقل بعدها الباحثون إلى الاعتراف بالعلم الجديد، وتحديد هويته، وموضوعه، وغايته، والعلوم التي يستمد منها، ومنهجية البحث فيه.وكثيرا ما يعترض ذلك عوائق تبطئ الاعتراف بالعلم، أو تقلل من الإقبال على دراسته وتدريسه.

وعلم الاقتصاد الإسلامي ليس استثناء من هذه السنن المجتمعية في تأريخ العلوم، فقد نشأ محاكاة للاقتصاد الوضعي مع توسيع دائرة الفروق بين العلمين أحياناً وتضييقها أحياناً أخرى، وكان الباحثون الأوائل قد اكتفوا ببيان الفوارق بين نوعين من الاقتصاد، كل منهما يقوم على مبادئ فلسفية، وقيم أخلاقية، تكون جلية واضحة في وقت أو مجتمع إلى درجة التباين بينهما، وتكون خفية في وقت أو في مجتمع آخر إلى درجة التطابق.

ولا شك أن هناك كثيرا من العوائق التي تحد من استقلالية علم الاقتصاد الإسلامي وتحد من

---

(١) ينظر البحث المذكور ضمن بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلامي بجامعة أم القرى.



الإقبال على دراسته وتدريسه في الجامعات ينبغي أن يسعى هذا المؤتمر في تشخيصها وتذليلها، أذكر أهمها فيما يلي:

١. طبيعة العلوم الإنسانية أو الاجتماعية: فإنها تتناول موضوعاً متقلباً متغيراً هو سلوك المجتمع، وهو موضوع ليس من السهل ضبطه والتقعيد له، وما وجد من نظريات في هذا الشأن قد تكون متأثرة بالمجتمع الذي نشأت فيه والمعتقدات التي يدين بها، والقناعات السائدة بين أهله.

وهذا يجعل الباحث الحذر يتردد في الحكم على أي مجموعة من المعارف المتجانسة في الهدف والموضوع بكونها علماً مستقلاً، أو فرعاً من علم آخر، أو صورة من التطبيق العملي لبعض العلوم.

وهذا يفسر لنا اختلاف الباحثين في عد الاقتصاد الإسلامي علماً مستقلاً، فمن نظر إلى اختلافه عن الاقتصاد الوضعي في فلسفته ومنطلقاته وأهدافه أحياناً لم يتردد في عده علماً مستقلاً.

ومن نظر إلى التقارب والتشابه بينه وبين الاقتصاد الوضعي في مجال الدراسة وفي الأدوات المستعملة في القياس، والتقارب بينهما في الأهداف العامة أنكر كونه علماً مستقلاً.

ولذا نجد الدكتور محمد أنس الزرقا يكتب بحثاً في «تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج» يبين لنا فيه العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي، والعلاقة بينه وبين الفقه الإسلامي في محاولة جيدة لتحقيق صحة التسمية[١]. ونجد الدكتور منذر قحف يكتب لنا بحثاً بعنوان «الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاما» ليتحدث عن الملامح العامة للاقتصاد الإسلامي من حيث بنائه على التصور الإسلامي للكون والحياة، ومن حيث كونه تحليلاً اقتصادياً يفسر سلوك الإنسان في نشاطه الإنتاجي، والاستهلاكي، والتوزيعي، وتأثره بالمبادئ الإسلامية، والقيم الدينية، ليدعو إلى دمج القيم الأخلاقية في علم الاقتصاد ليكون أكثر إنسانية

(١) ينظر البحث المذكور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤١٠هـ.



وأكثر التزاماً بمبادئ العدالة والإنصاف والصدق.[1]

وفي المقابل نجد هناك من يشكك في تسمية هذه المعارف باسم جديد ويصر على أنها لا ترقى لذلك،بل هي صورة من صور الاقتصاد الوضعي كما نقلت سابقا[2].

وفي تقديري أن الإشكال المتمثل في استقلالية علم الاقتصاد الإسلامي، والخلاف حول صحة التسمية ينبغي أن لا تشغلنا عن الهدف الأساس من إنشاء الأقسام العلمية، وتأليف الكتب والمقررات الدراسية، ووضع الخطط لإيجاد اقتصاد منضبط بضوابط الشرع، منطلق من مسلماته، يستضيء بنور القرآن والسنة، ويهتدي بهدي سلف الأمة، في نظرته للإنتاج والاستهلاك والتوزيع. وفي الوقت نفسه لا يُغفل الاستفادة من نظريات الاقتصاد الوضعي في تفسير الظواهر الاقتصادية لأننا ما زلنا محاصرين باقتصادات رأسمالية لا يمكن أن تخضع لمقياس إسلامي جديد، كما يجب أن لا نستسلم لتلك التفسيرات ونجعلها حتمية قطعية، بل نجتهد لمدافعة نتائجها مستعينين بالله ثم بالمحاولة المستمرة لتغيير السلوك الاقتصادي بما يتناسب مع قواعد الشريعة ومقاصدها واستغلال الفرص التي تبدو حين يصاب الاقتصاد العالمي بالكساد وضعف النمو أو بشيء من الهزات الاقتصادية كالتي حدثت في السنوات الأخيرة ودفعت بعض أقطاب الاقتصاد ينادون بتطبيق قواعد الشريعة في الاقتصاد.

وقد يكون من المفيد بعد أكثر من ثلث قرن أن لا يزعجنا ما يقال من عدم وجود علم اقتصاد إسلامي، ولا ننشغل بالجواب عن هذا الإشكال عن الهدف الرئيس وهو تأصيل العلوم الاجتماعية والأخذ بما يتمشى مع الإسلام منها وتصحيح ما يتعارض معه أو رفضه بالكلية.

٢. التبعية للاقتصاد الوضعي:

من المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الإسلامي التبعية للاقتصاد الوضعي وللرأس مالي منه على وجه الخصوص.

---

(١) ينظر البحث المذكور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي وموقع الدكتور منذر قحف.

(٢) ينظر ص ٤ من هذه الورقة.



فالبحوث والدراسات التي تخرج اليوم بعدما أنتجها جيل الرواد هي مجرد متابعة ومحاكاة للاقتصاد الوضعي، فإذا أخذنا جانب الأعمال المصرفية لا نكاد نجد اهتماماً بمنتجات مصرفية أو استثمارية جديدة، وإنما هي استنساخ لما يوجد في أوربا وأمريكا وغيرها من الدول غير الإسلامية ومحاولة إجراء بعض التعديلات اليسيرة عليه التي تغير شكله الخارجي ولكنها لا تغير جوهره ومقصده فالمعاملات المصرفية التمويلية تحولت في الاقتصاد الإسلامي من القرض بفوائد، وهو ربا صريح إلى التورّق المنظّم الذي لا يختلف في جوهره عن الربا حتى إن عامة الناس مازالوا يسمون التورق قرضاً فيقول أحدهم: أخذت قرضاً من بنك كذا فإذا استفسرت منه إذا به قد اشترى سلعة من البنك ووكله في بيعها ولم يرها وإنما وقع الأوراق وقدم بعض الوثائق ثم وجد المبلغ المطلوب في حسابه. وهي معاملة يسمونها التورق ويأخذون من التراث الفقهي ما يدل على جوازها.

ولا أدري كيف يمكن أن نقنع الناس بأضرار الربا وفساده ونحن نبيح لهم ما يشبهه في حقيقته، وإن اختلف عنه في شكله الخارجي.

إن عجز الاقتصاديين الإسلاميين عن إيجاد صورة مختلفة تماماً عن القروض الربوية يجعل الناس يستسهلون الربا ويبقون عليه في مصارفهم ومعاملاتهم.

وهذه التبعية لا يمكن حلها إلا بإظهار مقاصد الشارع في المعاملات المالية ومقاصدها من تحريم الربا، والغرر، والاعتراف بأن ما يجري العمل به في المصارف الإسلامية يجب أن يكون علاجاً مرحلياً، وليس حلاً دائماً يمثل نظرة الإسلام،وروح الشريعة التي جاءت رحمة للعالمين.

وهذه التبعية سرت عدواها إلى أقسام الفقه الإسلامي ورأينا من يجتهد في البحث عن صور من المعاملات التي أجازها بعض الفقهاء في بعض المذاهب ليجعلها أصلاً يرجع إليه في إباحة معاملات موجودة في البنوك الربوية.

٣. قلة المراجع:

يرى بعض الباحثين أن من عوائق تدريس الاقتصاد قلة المراجع المتخصصة ولا شك أن كثرة



المؤلفات والبحوث تثري العلم وتتيح للدارس الإحاطة بجمع موضوعاته والاستناد إلى ركن قوي يتمثل في علماء لهم وزنهم في المجتمع وثقلهم في ميزان العلم.

وفي ظني أن المشكلة ليست في قلة ما كتب بقدر ما هي في الثقة فيما كتب من مؤلفات، فالجانب الاقتصادي من حياة الناس له أهمية كبيرة، فعلى صعيد السياسات الاقتصادية في الدول الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الكبرى ليس من السهل تخليهم عن الاقتصاد الذي تتبعه الدول العظمى، ما لم تكن لديهم ضمانات أكيدة بنجاحه وتفوقه. وبالنسبة للفرد في المجتمع المسلم ليس من السهل تسليم قياده وزمامه لاقتصادي لديه ثقافة فقهية، ولا لحافظ فقه لديه ثقافة اقتصادية.

ولذا فلعل من المهم أن تكون مقررات الاقتصاد الإسلامي مؤلفة من قبل لجان علمية متخصصة، تجمع بين الفقه والتخصص الاقتصادي لتكون الثقة فيها أكبر.

٤. التباين بين صنفين ممن ينتسبون للاقتصاد الإسلامي هما:

أ- الفقهاء الذين كتبوا في موضوعات مصرفية وتمويلية بلغة الفقه وانتهوا إلى الحكم بالحل أو الحرمة في المعاملات التي تناولوها بالبحث.

ب - الاقتصاديون الذين استوردوا مقاييس وأدوات بحث ونظريات أنتجها علماء غير مسلمين ليطبقوها على معاملات موجودة في الفقه الإسلامي.

وجاء نتاج هؤلاء وأولئك مختلفاً في منهجيته وطريقة عرضه ولغته، فتلقاه التلاميذ بوصفه اقتصاداً إسلامياً فأحدث عندهم شيئاً من التشويش في التصور، وولد خللاً في المنهجية التي يجب أن يكتسبوها من دراستهم الجامعية.

وهذه مشكلة كبيرة تنتج لنا ثقافة برأسين مختلفين أحدهما يرتدي عمامة الفقيه والآخر يعتمر قبعة الاقتصادي.

والحل المقترح لهذه المشكلة يكمن في مزج التخصصين معاً، وهو لا يحصل إلا من فقيه تمكن



في علم الفقه الإسلامي، ثم شرع في دراسة الاقتصاد دراسة متخصصة فجمع بين التخصصين، ثم أوتي قدرة على الإبداع بمزج المعارف الحاصلة له في شكل جديد من الفقه الاقتصادي أو الاقتصاد الفقهي، ليتمكن بعد ذلك من تأليف مقررات في الاقتصاد الإسلامي يستوعبها الطلاب، فتخرج لنا متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي(١).

ولا شك أن هذا يتطلب من الساعات ضعف الساعات المقررة في المراحل الدراسية المختلفة، الجامعية،والماجستير، والدكتوراه، إضافة إلى ذكاء غير عادي وقدرة على الإبداع.

وهذه الصفات والشروط صعبة التحقق ولكنها ليست مستحيلة.

٥. قلة الوظائف المتاحة للخريجين:

من العوائق التي تمنع التحاق الطلاب بأقسام الاقتصاد الإسلامي قلة الوظائف المتاحة للخريجين في هذا التخصص. وهذا أمر لمسناه في المملكة العربية السعودية وكان له أثر كبير في عزوف الطلاب عن قسم الاقتصاد الإسلامي، مما أدى إلى إغلاقه وتغيير اسمه وخطته. فالطلاب يطمح القسم الأكبر منهم إلى الوظيفة الحكومية، وحتى الآن لا أعرف أن وزارة الخدمة المدنية عندنا في السعودية – وهي من أكبر البلاد الإسلامية اقتصاداً، وأكثرها عناية بالتأصيل الإسلامي للعلوم – جعلت في توصيف المؤهلات المطلوبة لوظيفة ما حصول الخريج على ليسانس أو بكالوريوس اقتصاد إسلامي، كما تجعل مثلاً من شروط الوظائف بكالوريوس شريعة أو محاسبة أو اقتصاد. بل إنها لا تسوّى بين المتخصص في الاقتصاد الاسلامي والمتخصص في الاقتصاد عند المفاضلة للوظائف ذات الطابع الاقتصادي.

وأظن أن الحال كذلك في أكثر البلاد الإسلامية. وهذا بلاشك يحد من الإقبال على القسم في البلاد التي يسعى طلابها للوظائف الحكومية.

والحل المناسب لهذه المشكلة إما بقناعة المسؤولين عن توصيف الوظائف ومؤهلاتها، وإما بقصر الدراسة في الاقتصاد الإسلامي على الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه، كما هو الحال في جامعة أم القرى في بداية شعبة الاقتصاد الإسلامي.

وإما في إنشاء هذه الأقسام في البلدان التي لا يبحث الخريجون فيها عن وظيفة حكومية،

---

(١) ينظر عز الدين مالك، تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي، ففيه إشارة إلى نحو ذلك.



لعدم كفاية مرتبها كمصر والسودان.

وإما بالبحث عن مؤسسات اقتصادية أهلية كبرى تتكفل بتوظيفهم. وبدون ذلك يصعب أن تستمر الدراسة في تلك الأقسام العلمية، ويعترف بها.

الخاتمة

لعل من المناسب أن نختم ورقة العمل هذه ببعض التوصيات التي أمل أن تسهم في تطوير علم الاقتصاد الإسلامي وزيادة الإقبال على دراسته والتخصص فيه، وتحرير المشكل من مسائله. وأجملها فيما يلي:

١. تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على الاهتمام بتخصص الاقتصاد الإسلامي وتشجيع الطلاب على الالتحاق.

٢. حث المؤسسات الحكومية والأهلية والمصارف على توظيف خريجي قسم الاقتصاد الإسلامي وإعطائهم الأولوية.

٣. العمل على تحقيق هوية الاقتصاد الإسلامي وعدم تبعيته المطلقة للاقتصاد الوضعي.

٤. إبراز النظريات الاقتصادية الإسلامية في مجال الإنتاج والتوزيع ولاستهلاك والتمويل وعمل الموازنة بينهما وبين النظريات الأخرى.

٥. التأكيد على أن ما يجري عليه العمل في بعض المصارف الإسلامية من معاملات إنما هو علاج مرحلي لا ينبغي أن نتوقف عنده، بل لابد من المضي قدماً في تحقيق هوية الاقتصاد الإسلامي المعتمدة على قواعد الشريعة.

٦. تأليف المقررات الجامعية في تخصص الاقتصاد الإسلامي من قبل علماء بارزين والعناية بمراجعتها للتحقق من مناسبتها للمرحلة التي تدرس فيها.

٧. انتهاز الفرص لإظهار تفوق الاقتصاد الإسلامي وصلاحيته لحل كثير من مشكلات العصر.

الملاحق

أ- مقررات الخطة الدراسية الأولى، مقررات الخطة الدراسية الثانية، مقررات الخطة الدراسية

الثالثة.

ب- مقررات الخطة الدراسية الثانية.

جـ- مقررات الخطة الدراسية الثالثة.

الملحق (أ) مقررات الخطة الدراسية الأولى

المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
1	القرآن الكريم	1	2	القرآن الكريم	1
	التفسير وعلوم القرآن	3		التفسير وعلوم القرآن	3
	التوحيد	2		الفقه والسياسة الشرعية	2
	الثقافة الإسلامية	1		الثقافة الإسلامية	1
	اللغة العربية	2		اللغة العربية	2
	اللغة الإنجليزية	2		اللغة الإنجليزية	2
	مبادئ الاقتصاد الجزئي	3		مبادئ الاقتصاد الكلي	3
	مبادئ المحاسبة	2		الرياضيات للاقتصاديين	3
	مبادئ إدارة أعمال	2		محاسبة التكاليف	2
المجموع		18			19
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
3	القرآن الكريم	1	4	القرآن الكريم	1
	التفسير وعلوم القرآن	3		التفسير وعلوم القرآن	3
	الفقه والسياسة الشرعية	2		الفقه والسياسة الشرعية	2
	أصول الفقه والقواعد الفقهية	2		أصول الفقه والقواعد الفقهية	2
	الثقافة الإسلامية	1		الثقافة الإسلامية	1
	اللغة العربية	2		اللغة العربية	2
	اللغة الإنجليزية	2		اللغة الإنجليزية	2
	التحليل الاقتصادي الجزئي	3		المالية العامة والنظام المالي الإسلامي	3
	مبادئ الإحصاء	2		الإحصاء التحليلي	2
				البحث	1
المجموع		18			19
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
5	القرآن الكريم	1	6	القرآن الكريم	1
	الحديث	3		الحديث	3
	الفقه والسياسة الشرعية	2		الفقه والسياسة الشرعية	2
	أصول الفقه والقواعد الفقهية	2		أصول الفقه والقواعد الفقهية	2
	الثقافة الإسلامية	1		الثقافة الإسلامية	1
	التحليل الاقتصادي الكلي	3		النقود والمصارف	3
	تاريخ الفكر الاقتصادي في المدارس الاقتصادية في الإسلام	3		الاقتصاد الدولي	3
	القانون التجاري والشركات	2		اللغة الإنجليزية	2



	اللغة الإنجليزية	2		البحث	1
المجموع		19			18
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
7	القرآن الكريم	1	8	القرآن الكريم	1
	الحديث	3		الحديث	3
	الفقه و السياسة الشرعية	2		الفقه و السياسة الشرعية	2
	الثقافة الإسلامية	1		الثقافة الإسلامية	1
	الاقتصاد القياسي	3		نظرية التوزيع (دراسة مقارنة)	3
	التنمية الاقتصادية والتخطيط	3		الاقتصاد الرياضي	3
	تقويم المشروعات	2		الاقتصاد الإسلامي (حلقة بحث)	3
				اقتصاديات المملكة والعالم الإسلامي	3
	الاقتصاد الإسلامي (نظرية)	3		البحث	1
المجموع		18			20

الملحق (ب) مقررات الخطة الدراسية الثانية

المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
1	القرآن الكريم	1	2	القرآن الكريم	1
	الاقتصاد الجزئي	4		مبادئ رياضية	4
	التوحيد	2		اللغة العربية	3
	مبادئ المحاسبة	4		اللغة الإنجليزية	3
	اللغة العربية	3		الاقتصاد الكلي	4
	اللغة الإنجليزية	3		التاريخ الاقتصادي للعالم الإسلامي	2
	التفسير وعلوم القرآن	3		حق الملكية في الإسلام	3
	مناهج البحث	2		الحديث	3
	الموارد الاقتصادية	3			
المجموع		25			23
	المقرر			المقرر	الوحدات
3	القرآن الكريم	1	4	القرآن الكريم	1
	اللغة الإنجليزية	3		التوحيد	2
	التفسير وعلوم القرآن	3		اللغة الإنجليزية	3
	اللغة العربية	3		مبادئ الإحصاء	4
	الحكم الشرعي والقواعد الفقهية	3		مبادئ الإدارة العامة	3
	الاقتصاد الاجتماعي	2		الحديث	3
	الاقتصاد الدولي	3		البحث	1
	مبادئ إدارة الأعمال	3		عقود الارتفاق	3
	الاقتصاد الصناعي والزراعي	3		اقتصاديات التنمية والتخطيط	3
المجموع		24			23
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات

5	القرآن الكريم	1	6	القرآن الكريم	1
	اللغة الإنجليزية	3		الإحصاء التحليلي	4
	التفسير وعلوم القرآن	3		الحديث	3
	محاسبة التكاليف	2		النظام السياسي والاجتماعي	2
	القواعد الفقهية وأدلة الأحكام	3		عقود المعاوضات	3
	تاريخ الفكر الاقتصادي	3		القانون التجاري	2
	خصائص الفكر الإسلامي	2		المالية العامة	3
	اقتصاديات المملكة	3		اقتصاد باللغة الإنجليزية	3
	النقود والمصارف الإسلامية	3		اقتصاديات ومحاسبة الزكاة	3
				البحث	1
المجموع		٢٣			٢٥
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
7	القرآن الكريم	١	٨	القرآن الكريم	١
	الدعوات الإصلاحية	٢		الاستشراق والتنصير	٢
	القواعد الفقهية وطرق الاستنباط	٣		الشركات في الفقه الإسلامي	٣
	النظام الاقتصادي الإسلامي	٣		القيمة والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي	٣
	عقود الاستيثاق	٣		النظام المالي في الإسلام	٣
	الاقتصاد الرياضي	٤		السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي	٣
	اقتصاد باللغة الإنجليزية	٣		الاقتصاد القياسي	٤
	اقتصاديات العالم الإسلامي	٣		المنظمات والمشكلات الدولية	٢
	تقويم المشروعات	٢		البحث	١
				المحاسبة الوطنية	٢
المجموع		24			٢٤

الملحق (ج) مقررات الخطة الدراسية الثالثة

المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
1	القرآن الكريم	1	1	القرآن الكريم	1
	التوحيد	2		التوحيد	2
	فقه العبادات	2		النحو	2
	نحو	2		مدخل للاقتصاد الإسلامي	3
	اللغة الإنجليزية	2		اللغة الإنجليزية	2
	مبادئ الاقتصاد الجزئي	3		الاستشراق والتنصير	2
	مبادئ الرياضيات	3		مبادئ الاقتصاد الكلي	3
	مبادئ المحاسبة	3		مبادئ الإحصاء	3
المجموع		18			18
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
3	القرآن الكريم	1	4	القرآن الكريم	1



	الدعوة الإصلاحية	2		الحديث	2
	التفسير	2		عقود المعاوضات المالية	3
	أصول الفقه	3		القواعد الفقهية	2
	الملكية في الفقه	2		النظم الإسلامية	2
	مناهج البحث	2		البحث	1
	مبادئ الإدارة العامة	2		مدخل للحاسب الآلي	3
	مبادئ محاسبة التكاليف	2		مبادئ إدارة الأعمال	2
	الإحصاء التحليلي	3		القانون التجاري	2
المجموع		19			19
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
5	القرآن الكريم	1	6	القرآن الكريم	1
	عقود الاستيثاق والارتفاق	3		النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي	2
	الشركات في الاقتصاد الإسلامي	3		التحليل الاقتصادي الكلي	3
	التحليل الاقتصادي الجزئي	3		التنمية والاقتصاد والتخطيط	3
	اقتصاديات الموارد	2		اقتصاديات المالية العامة	3
	تاريخ الفكر الاقتصادي	3		اقتصاديات العمل	3
	الاقتصاد الرياضي	3		نصوص ومصطلحات اقتصادية باللغة الإنجليزية	3
المجموع		18			18
المستوى	المقرر	الوحدات	المستوى	المقرر	الوحدات
7	القرآن الكريم	1	8	القرآن الكريم	1
	اقتصاديات الزكاة ومحاسبتها	3		الاقتصاد الدولي (2)	3
	اقتصاديات المملكة والعالم الإسلامي	3		اقتصاديات الطاقة والبيئة	3
	الاقتصاد الدولي (1)	3		دراسات الجدوى الاقتصادية	3
	الاقتصاد القياسي	3		استخدام الحاسب الآلي في الاقتصاد	3
	النقود والمصارف	3		الأسواق المالية	3
	الاقتصاد الصناعي	2		قاعة بحث	2
المجموع		18			18



المصادر والمراجع

- الاقتصاد بناء لا تخصص، مقال للدكتور صالح السلطان - جريدة الاقتصادية سنة ٢٠٠٩م.
- الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً للدكتور منذر قحف.
- تجربة قسم الاقتصاد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال ربع قرن (١٣٩٩-١٤٢٤هـ) إعداد أ.د. محمد بن إبراهيم السحيباني و د. سعود المطير ود. عبدالله الباحوث. مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى (محرم ١٤٢٥هـ)
- تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج - للدكتور محمد أنس الزرقا - مجلة جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤١٠هـ
- تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة - الواقع واستشراف المستقبل - كلية الشريعة أنموذجاً. للدكتور عبدالله العمراني - منشور ضمن السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية نشر مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تصور تأصيل الاقتصاد الإسلامي لعلم الاقتصاد وأثره في المسيرة العلمية - دراسة تطبيقية على شعبة الاقتصاد. دليل الرسائل في كلية الشريعة - جامعة الإمام - قسم الفقه. تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي - إعداد د. عز الدين مالك الطيب محمد - بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى (محرم ١٤٢٥هـ)
- دليل الرسائل في كلية الشريعة - قسم الفقه - جامعة الإمام
- مستخلص رسائل الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى من سنة ١٤١٣ – ١٤٢٤هـ، إعداد د. خلف النمري وآخرين.
- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة المعلومات http://iefpedia.com/arab



تكلفة الأمـــوال

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الدوحة الثالث المنعقد في ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢م

بقلم: أ.د. عبد الستار أبو غدة

الأمين العام لمجموعة دلة البركة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أولاً: تكلفة الأموال

المراد من تكلفة الأموال:

يراد بالتكلفة هنا المصروفات، والمصروفات إما أن تكون قد ترتبت فعلاً، أو أنها ستقع، مثل مصروفات الصيانة حيث تسمى كذلك ولو قبل الحاجة للصيانة.

والمصروفات إما أن تحدد بدقة من خلال ما يدفع فعلاً (المصروفات الفعلية) أو بحسب الظن والتقدير بقرائن أو مؤشرات أو بتطبيقات سابقة وهي (المصروفات التقديرية).

ويندرج في هذا النوع الأخير تكلفة الأموال، فإن القائلين بذلك ينظرون إلى إقرض الأموال على أنه خدمة بتقديم منفعتها للمقترض وأن هذه الخدمة يترتب عليها مصروفات تقديرية والتقدير هنا معتمد على مؤشرات الفائدة من اللايبور وغيره، ومن هنا يتطلعون إلى تحصيل ذلك على أنه تكلفة الأموال.

ولا يقال إنه أمر افتراضي لأنه قد لا يجد صاحب المال فرصة للإقراض، لأن هذا متاح في البيئات الربوية بإيداع المال في البنوك، مهما كان الزمن قصيراً ولو كان ليلة! (over night).

إن معالجة عدم الحصول على تكلفة الأموال لا يسوغ أن تكون على الوجه المتبع في النظام الربوى وإنما في إطار المعاملات والصيغ الإسلامية وكذلك يجب البعد عن المصطلحات التي تحمل طابعاً غير متوافق مع الشريعة إلا إذا تم التنبيه على ذلك.

ومدى مشروعية تكلفة الأموال:

ولا ريب أن (تكلفة الأموال) مصطلح غير شرعي لأن مآل هذا أن تعّد الفائدة تكلفة للأموال ولذا يرى المقرضون بالفائدة أن للمقرض أن يأخذ مقابلاً عن القرض، لأن هذا المقابل هو تكلفة المال.



ويطلق على تكلفة الأموال أيضاً (خدمة الدين) وإن كان هذا المصطلح الأخير قد يستخدم بمعنى المعالجة للدين دون المراباة ويستند هؤلاء إلى أن القرض قدم للمقترض منفعة مبلغ القرض، فترتب على ذلك أن يستحق عليه مقابلاً وهو التكلفة (المصروفات) التي يتكبدها من يقدم خدمة لغيره ويطلب تعويضه عنها.

والغالب أن يستخدم هذا المصطلح للإقراض عند البداية، أما إذا تأخر المقترض عن السداد في الموعد المحدد فهنا يستخدم مصطلح (فوات الفرصة) أي (الفرصة الضائعة) كما سيأتي.

وغنيّ عن البيان أن الشريعة قد أبطلت المقابل على منفعة القرض، وشجعت القرض دون أي مقابل، وهو ما يسمى ـ بحسب العرف ـ (القرض الحسن).

ولا يخفى المعنى المراعى في التحريم، وهو الظلم المشار إليه في قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[1] والظلم هنا تحميل المقترض تبعة القرض ومخاطره ضياعه أو عدم تولد مكاسب من تثميره، والانتفاع المحقق للمقرض بالفائدة على القرض، وهو أيضاً ما يتعارض مع حديث «الخراج بالضمان» أي ما يخرج ويتولد من مكاسب يستحقها من يضمن المال أن تلف ومن هذا الحديث استمدت القاعدة المشهورة « الغنم بالغرم».

وسائل بديلة مشروعة للحصول على تكلفة الأموال:

يجوز شرعاً أن يتم الحصول على تكلفة الأموال من خلال عقد من عقود المعاملات المالية – عدا عقد القرض ـ أي في حالة التعامل بالسلع والمنافع والخدمات:

١– في البيع بالأجل يتم تعجيل تسليم المعقود عليه، وتأجيل الثمن بزيادة عن الثمن الحال بحيث يكون في ربح أو عائد تلك العمليات زيادة تغطي تكلفة الأموال.

٢ – في عمليات التطوير العقاري التي يوجد فيها عقد استصناع وعقد إجارة من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة، إذ يسبقها قيام البنك المؤجر بإنشاء العين المؤجرة وضخ أموال إلى الصانع من خلال إبرام عقد استصناع، حيث يشترط البنك على المؤجر تقديم أجرة تحت الحساب، وبذلك

(١) سورة البقرة الآية/ ٢٧٩.

يحصل البنك على تكلفة الأموال التي يقدمها للصانع.

٣- في عقد السلم وهو يجب فيه على المشتري (المسلم) تعجيل رأس مال السلم إلى البائع (المسلم إليه) يشترى المسلم فيه بثمن مخفض (عما) يتوقع البيع به عند التسلم، وبهذا التخفيض يحصل تكلفة المال الذي عجله.

ومن المفيد زيادة البيان بشأن البديل الأول مما سبق وهو الزيادة مقابل الأجل في المداينات المشروعة القائمة على التعامل بالسلع والمنافع والخدمات إذ تلتبس هذه الزيادة بالفائدة، وهو ما أشار إليه الجصاص وغيره من المفسرين بأن المقصود بالبيع في قوله تعالى (قالوا إنما البيع مثل الربا) هو للبيع بالأجل لأن فيه زيادة في الثمن فأشبه الفائدة في زعمهم وهو يتصور في بيع سلعة بثمن مؤجل، أو إجارة منفعة بأجرة مؤجلة ونحوهما.

والمعنى الذي ذكره أكثر من فقيه، منهم الماوردي، هو أن البيع أو الإجارة مع الأجل يحرم البائع أو المؤجر من مزية (التقليب) أي يبيع سلعة بثمن حال ثم يأخذ البائع الثمن ويضعه في سلعة أخرى وهكذا مرات عديدة، في حين أن حبس الثمن ببقائه في ذمة المشترى يحول دون حصول البائع على تلك المزية وليس يتصور ذلك في القرض بالرغم من وجود الأجل فيه فلا يصلح هذا التكييف لفوات الفرصة في التعامل بالنقود.

وكذلك لا يصلح في المداينة من خلال السلع والمنافع إذا تأخر المدين، لأن محل التعامل حينئذ هو الدين، وليس السلعة أو المنفعة لذا كان الابتداء بالإقراض لا تباح معه زيادة.

والبيع بالأجل لا يجوز دوران ثمنه مع مدة الأجل أو ربطه بمؤشر يدور معه حيث دار كما لا تباح جدولة الدين بالتأخر، لفقدان السلعة أو المنفعة عند إلحاق زيادة في الدين بسبب زيادة الأجل.

المستندات من الفقه الجماعي:

لا بد قبل مغادرة هذا الجزء من الموضوع من إيراد المستندات لمنع تكلفة الأموال خارج إطار الصيغ الشرعية البديلة التي سبق بيانها، وهذه المستندات هي من الفقه الجماعي الذي يجب



المصير إليه، وإيثاره على الآراء الفردية المختلفة:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (٣/١) ونصه:

«يجوز أخذ أجور عن خدمات القرض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية».

كل زيادة على الخدمات (النفقات) الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا» وقرار المجمع رقم ١٠(١٠/٢) ونصه: «إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة على القرض من بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

إن إضافة زيادة على الدين، بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء عملاً بقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل)[1]، وفي الحديث خيركم خيركم قضاء[2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوفي الدين أحيانا بأكثر منه. ويشترط لجواز ذلك أن لا تشترط تلك الزيادة، وأن لا يكون هناك تعارف عليها، لأنه شرط ملحوظ، ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ولا مانع من قبول ما يدفعه المدين من زيادة عملاً بمقتضى الأدلة المذكورة.

إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من أرصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح، والمسلمون على شروطهم وهذه المقاصة وإن كانت لا تحتاج لإذن المدين فإن الأولى النص على ذلك في عقد المداينة، لاختصار الإجراءات عند النزاع ويستأنس لذلك بمسالة الظفر بالحق المبنية على أدلة شرعية منها قوله صلى الله عليه وسلم:«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)[4].

---

(١) سورة التوبة الآية / ٩١.

(٢) أخرجه النسائي عن العرباض بن سارية (فيض القدير ٣/٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٥٠)

(٤) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٢، ص ٩١).



الشرط الجزائي

يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم ٨٥(٢/٩)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير».

وقراره في الاستصناع رقم ٦٥(٣/٧). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة».

وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١(٢/٦) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط ـ مثلاً ـ في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه.

ولا يجوز ـ مثلا ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

قرار رقم: ٥١ (٢/٦)[1]

البيع بالتقسيط

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩)



بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)

بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها ـ كما يقول القانونيون والاقتصاديون ـ في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة".

المعيار الشرعي رقم (٣٠)

المدين المماطل:

أ – تحريم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.



ب – لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

جـ- لا يجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.

ثانياً: فوات الفرصة

المراد من فوات الفرصة

المراد من (فوات الفرصة) أو الفرصة الضائعة أو البديلة هو حرمان المال من الاستثمار في حال تأخر المدين عن سداد الدين في البيوع المؤجلة أو الإجارة المؤجلة الأقساط باعتبار أن مبلغ الدين لو سدد في موعده لتمكن الدائن من تنميته بتوظيفه فيما يدر عائداً على صاحبه، لكنه لما تأخر سداده أدى ذلك إلى فوات فرصة استثمارية.

وهذه القضية تأتي تحت أسماء أخرى منها:

- (غرامة التأخير) وهو المصطلح الشائع في مجال تعثر المدين وتأخر سداد الدين.
- (التعويض عن تأخير المدين) وهي تسمية تحمل التبرير لما يؤخذ نظير فوات الفرصة بأنه للتعويض عن الضرر. وهذا المصطلح استخدم في بعض الفتاوى التي أجازت التعويض عن فوات الفرصة بضوابط ستأتي الإشارة إليها.
- (الشرط الجزائي) وهو حسب ما جاء في تعريفات معيار المدين المماطل: اتفاق المتعاقدين على تقدير سابق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام والمراد به الاستصناع والتوريد وتأخير العمل في إجارة الخدمات وقياس عليه بعضهم تأخير سداد الدين، وهو قياس مع الفارق[1].

تحريم المماطلة بالدين:

تحريم المماطلة بأداء الدين عند حلول أجله ما دام المدين قادراً على الوفاء به، لقول النبي صلى

---

(١) ينظر البدائع ٧/١٧٣، والمهذب ٣/٢٤٥، والمغني ٤/٥٠١، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ٣١٤هـ.



الله عليه وسلم:» مطل الغني ظلم»[1] وقوله في رواية أخرى:«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»[2].

والمماطلة في الدين تضيع على الدائن فرصة تنمية المال إن وجد فرصة وقد رتب الشرع على المماطلة جزاءات معنوية ومادية.

فمن المعنوية: التنديد به، والتحذير منه ـ ولا يعد ذلك غيبة ـ وهذا هو المراد بإحلال عرضه ومنه ما تتداوله المصارف بوضعه في القائمة السوداء وإشهار ذلك.

ومن المادية ملازمته والتضييق عليه وحبسه إذا أثبت أنه أخفي أمواله عن الدائنين.

وقد استدل القائلون بجواز غرامة التأخير بعبارة «يحل عقوبته» بجواز العقوبة التعزيرية بالمال، وسيأتي تفصيل ذلك.

هذا، وقد صدر بين المعايير الشرعية المعيار رقم (٣) بشأن المدين المماطل واشتمل على ما يتعلق به من أحكام سنشير إلى بعضها كلما اقتضى المقام.

الآثار الناجمة عن التأخير في السداد

إن فوات الفرصة في مجال المستحقات المتأخر سدادها يلحق الضرر بالدائن بلا ريب لأنه يضيع على الدائن فرصة التقليب التي سبق أن أشرت إليها والتي هي مأخوذة بالاعتبار في تطبيق البيوع المؤجلة أو الإجارة بالأجل فقط دون جدولة الدين، أو تأخر سداده.

ومن الجدير بالتكرار الإشارة هنا ـ ولكن بعبارة المجمع التي وردت في صدر البند الأول من القرار رقم ١٣٣(٧/٤) وهي:

إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا

---

(١) صحيح البخاري رقم ٧٩٩٢، ومسلم ٢٨٨/١٠، شرح النووى وأحمد في المسند ٧١/٢.

(٢) رواه أصحاب السنن الترمذي ن وأحمد في المسند ٢٨٨/٤، وحسنة ابن حجر (فيض القدير ٤٠٠/٥)



فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية.

ولابد من الإشارة إلى أن الآثار الضارة بالدائن لتأخر سداد الدين ترجع إلى حالتين:

- حالة مماطلة المدين، وهو الموسر الذي امتنع عن أداء الدين بعد حلول أجله بدون عذر شرعي رغم المطالبة بالأداء واليسار هنا أن تكون لديه أموال سائلة أو غير سائلة إذ عليه تسييلها والغالب أن الدين نشأ عن حصول المدين على سلع أو منافع انتفع بالمقابل عن تقديمها للغير وفي هذه الحالة فإن جزءا من السبب في هذا الضرر هو من الدائن، لاختياره مديناً ليس أهلاً للثقة.

- حالة الإعسار والمعسر هو الذي طرأت عليه ظروف تجارية أدت إلى عدم السداد في موعده وهو جدير بالإنظار بل هو جدير بإسعافه لتجاوز أزمته، قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)[1] على أن الضرر الناجم عن فوات الفرصة ليس دائماً محققاً:

- فقد لا توجد فرصة بديلة للاستثمار، ولاسيما في الظروف والمؤسسات التي تملك سيولة كبيرة فلا تتقبل المزيد من المبالغ لاستثمارها.

- وقد توجد فرصة استثمارية وتنجم عنها خسارة !

- وقد يستثمر مال المداينة - لو قبض في حينه - لكنه قد يتعرض الدين الجديد الناتج عن ذلك الاستثمار للضياع وهكذا.

ومن هنا أهملت الشريعة فوات الفرصة في القرض وكذلك في الدين عند جدولته.

الضمانات الوقائية لتفادي فوات الفرصة

هناك وسائل وأدوات ضمان للمديونيات لا يتسع المقام لاستيفائها، فقد تكفل بذلك المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، ومنها:

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٨٠.



١- **الرهن:** وهو يعطى أولوية للدائن في استيفاء ديونه عند الإفلاس، ويعطي الحق للدائن في بيع واستيفاء دينه إذا حان موعده ولم يسدده المدين وقد أفردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً خاصاً للرهن بعد البيانات الموجزة التي وردت في معيار الضمانات بشأنه.

٢- **الكفالة:** وهي تجعل الدين في ذمة طرف آخر غير المدين - بالإضافة للمدين - بحيث يحق للدائن الاستيفاء من الكفيل إذ يطالب الكفيل بكل ما يطلب به المدين؛ لأن الكفالة ضم ذمة على ذمة في المطالبة؛ لقوله تعلى على لسان يوسف عليه السلام وأنا به زعيم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا قتادة في كفالة الدين عن الميت حين قال أبو قتادة:«هما علي يارسول الله».

والأصل جواز مطالبة المدين أو الكفيل: لأن هذا مقتضى الكفالة ما لم يشترط أن تكون المطالبة بالترتيب بأن يبدأ بالمدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيل، لأن اشتراط الترتيب شرط صحيح والمسلمون عند شروطهم» الحديث.

٣- **الحصول على سند لأمر:** أو شيكات ضمان، وكذلك حق المقاصة مع حسابات المدين لدى البنك الدائن.. إلخ ما جاء في معيار الضمانات.

٤ - **اشتراط حلول بقية الأقساط بعدم أداء ما حل منها:** إن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء، لأنه مضروب لمصلحته كما قال ابن عابدين فلو قال أبطلت الأجل أو تركته صار الدين حالا[١]. وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو لتأخيره لقسط من الأقساط، لكي يكون حافزا له على الوفاء بالدين لمحله. وفي هذا مصلحة له أي للمدين. وهذا الشرط يحقق أيضاً مصلحة للدائن فهو يوفر له الاطمئنان على ماله، ولذلك يجوز اشتراطه.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - في هذا الشرط أنه جائز شرعا، فيجوز للدائن أن يشترط حلول باقي الأقساط، إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها، لعدم وجود نص يمنع منه، ولأنه يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٥٧.



وأما القول: بأن الحلول يحقق منفعة زائدة في القرض للدائن، فيجاب عنه: بأن هذه المنفعة مما لا تجوز المعاوضة عنها، لأن الثمن في البيع الآجل قد استقر في ذمة الدين منذ انعقاد العقد، فإذا أراد أن يؤديه قبل حلول الأجل جاز.

وهذا الحل يتيح للدائن التنفيذ على الرهون بتحوّل الدين الآجل إلى دين عاجل لتحصيل جميع الدين بدلا من تحصيل قسط واحد ويستمر المطل طوال فترة الدين.

وإذا قلنا بجواز اشتراط هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخير المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي يتأخر فيها قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيها.

٥- اشتراط فسخ البيع لعدم النقد في موعد محدد (خيار النقد) يستوي في هذه الحالة البيع بثمن حال أو ثمن مؤجل:

ففي صورة البيع الحال لابد من تحديد أيام معينة لأداء ذلك الثمن كثلاثة أيام مثلاً.

أما في البيع المؤجل فالتحديد هو بحلول الأجل نفسه لا بما قبله، لأنه لا يلزم المشتري فيه أداء الثمن قبل الأجل ومثاله أن يكون البيع مؤجلا إلى شهر فيقول البائع للمشترى إن لم تنقد الثمن عند حلول الشهر فلا بيع بيننا. فيستفيد حينئذ من فسخ البيع واسترداد المبيع، لخروجه من ملك المشترى بسبب هذا الاشتراط.

وقد اختلف في مقتضى هذا الشرط هل هو انفساخ البيع أو استحقاق الفسخ باعتباره فاسدا، والمرجح عند المالكية أنه يفسد ولا ينفسخ[١].

وهناك اتجاهات في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن في حالة عدم اشتراط الفسخ لعدم النقد، على النحو التالي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للبائع طلب الحجر على المشترى في المبيع وسائر أمواله

(١) البدائع. فتح القدير. حاشية ابن عابدين. الشرح الصغير ٢/٨٤ فتاوى عليش ١/٢٥٣ الدسوقي ٣/١٧٥.



حتى يسلم الثمن إذا كان مال المشترى غائباً غيبة قريبة في بلده أو في أقل من مسافة القصر وذلك خوفاً من أن يتصرف المشترى في ماله تصرفاً يضر بالبائع[١]..

أما إن كان المالك غائباً مسافة القصر فأكثر فإنه لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، بل له طلب الحجر على المبيع ومال المشترى ـ كما سبق ـ ويملك البائع أيضاً الفسخ في الأصح للشافعية، وهو وجه للحنابلة.

وعند الحنابلة وجه أنه لا خيار للبائع فى الفسخ فيما دون مسافة القصر لأنه بمنزلة الحاضر، والقول الآخر للشافعية ليس له الفسخ، بل يباع المبيع ويؤدى حقه من الثمن كسائر الديون.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ، لأنه يمكنه التقاضي للحصول على حقه، وهو في هذه الحالة دائن كغيره وهذا إذا لم يشترط لنفسه خيار النقد[٢].

حكم الشرط الجزائي عن تأخير ثمن البيع المؤجل

إذا اتفق المدين مع الدائن على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء، لأنه صريح الربا.

قال الحطاب: «إذا التزم المدعى عليه للمدعى أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا. فهذا لا يختلف في بطلانه: لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة».

وقد أنكر على من قال بوجوب الوفاء به واعتبر ذلك من الغفلة حيث قال: «وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه».

فالشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالديون يعتبر ربا نسيئة وهو محرم بنص القرآن الكريم وبالسنة الصحيحة والإجماع كما هو معروف.

---

(١) ٢١٩/٤ مغني المحتاج ٧٥/٢ الشرح الصغير للدرير ٧١/٢ / شرح المجلة للاتاسي ١٩١/٢

(٢) ابن عابدين ٢٤/٤



وقد صرح بعدم جواز هذا الشرط كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ الزرقا والدكتور الضرير - بالرغم من رأيهما في المدين المماطل - فقال الشيخ الزرقا: «إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية وربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقا يعادل سعر الفائدة فلذلك لا يجوز في نظري».

وقال الدكتور الصديق الضرير: لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقا على تقرير هذا التعويض، لكي لا يتخذ بذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة.

ولهذا لم تأخذ به بعض القوانين المدنية العربية المتوافقة مع الشريعة، لأنه محرم، ومن هذه القوانين القانون المدني الكويتي، والقانون المدني الأردني.

هذا، كما لا يجوز اشتراط التعويض في التأخر عن أداء الدين، لا يجوز المطالبة القضائية به، سواء في بدء المداينة أو عند حلول أجلها، لأنه ربا، واشتراطه أو المقاضاة به باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرمة حلالاً[1].

اشتراط إضافة زيادة تصرف في وجوه الخير

هذا الحل ليس لجبر الضرر، ولكنه بسبب تأخير سداد الدين لأن المدين سيتحمل عبئاً إضافياً.

الالتزام بالتبرع بالزيادة عند تأخير السداد:

إما اشتراطها فلأنها لها مسوغ شرعي وتمثل رادعا قويا للمماطلين، إلا أنهم يرون أنه تمشيا مع شدة تحريم الربا في الشريعة وما أحاطت به هذا التحريم من سياج واق، سدا للذريعة يجب استبعاد الحلول التي تجعل رابطة مباشرة بين المماطلة وتعويض الدائن عنها ولذلك فهم يرون ضرورة أن تذهب الغرامات التي يحكم بها على المماطلين إلى جهات البر وذلك بتضمين العقد شرطاً بأن يستحق على المدين أن يسلم للبنك في حالة التأخر في السداد نسبة معينة يتم صرفها

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٢/١ وابن ماجه بإسناد حسن ٧٨٤/٢ والبيهقي الدارقطني.



في وجوه الخير بمعرفة المستشار الشرعي للبنك، ولا قيد على كمية هذه النسبة وقد تزيد عن معدل الفائدة ان اقتضى ذلك تحقيق فاعليتها.

وهذا التبرع، وإن كان لا يؤدى لتعويض البنك عن الفرصة البديلة، فإنه وسيلة للضغط على المدين المماطل، لأنه سيتفادى زيادة ما يستحق في حالة التأخير، ولو ترك دون عبء مالي إضافي فإنه سيبادر لسداد ديون البنك التقليدية التي ترتب عليه فوائد تأخير ويهمل سداد ديون البنك الإسلامي.

والالتزام بالتبرع معهود في الشرع لتأكيد العزم على أمر ما، ومنه النذور وكفارات الحنث باليمين.

وليس في هذا الأسلوب أي تأثير سلبي على سمعة البائع سواء كان هو التاجر الفرد أو البنك الإسلامي، حتى في حالة تقديرها بنسبة مشابهة لنسبة الفائدة لأن هذه الزيادة في المديونية لا يتملكها البنك الدائن وانما يتولى تحصيلها وتوصيلها الى جهات الخير بوسيلة ظاهرة مبرئة للذمة وتحت رقابة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للبنك.

وهذه الطريقة جاء النص عليها في الفتاوى الشرعية للبركة رقم ٤٦ مع الإشارة إليها أيضاً في الفتوى (٤٤) وهى في حالة الديون دون القروض الحسنة (فتوى ٤٧).

وفيما يلي مزيد تفصيل لذلك:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز هذا الشرط قال ابن رشد: «هو غير صحيح على ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها» [1]. وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية في قول، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم موجبه، لأن فيه منفعة لأجنبي، كما أن فيه ضرراً على أحد العاقدين، ولأن الجبر على التطوع غير مشروع [2].

وذهب أبو عبد الله بن نافع (١٨٦هـ) وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار (١٨٢هـ)من

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١٧٠ (كما في بحث معالجة المديونيات، د. محمد عثمان شبير).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧٠ - ١٧١، المجموع للنووي ٩/٢٥٨.



المالكية: إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين. جاء في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين. فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به - كما تقدم - وقال ابن دينار: يقضى به[1].وجاء فيه: ولابن نافع أيضا من باع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها، فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه[2]. وقال الحطاب: ومثل مسألة ابن نافع ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري أو عليه للفقراء كذا وكذا، فلا يحكم عليه على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع[3].

وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول، فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط، لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا وهو التصدق. قال ابن القاسم: قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا. وقال أحمد بن الحسين بن حسان. سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكا واشترط: هو حر بعد موتي؟. قال: هذا مدبر فيجوز اشتراط التدبير كالعتق، ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف[4].

وإن قيل: إن قياس الصدقة على العتق قياس مع الفارق[5] فالعتق أفضل من الصدقة؛ لأن الشارع يتشوف إلى تحرير العبيد وعتقهم وتفتح له الأبواب بخلاف الصدقة فيجاب عن هذا: بأن الفرق ضعيف، لأن بعض التبرعات أفضل من العتق، فإن صلة الرحم المحتاج أفضل منه كما نص عليه أحمد، فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها. فقال: لو تركتيها

---

(١) الالتزام للحطاب ١٧٦.

(٢) المرجع السابق ١٧١.

(٣) المرجع السابق ١٧٢.

(٤) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ٢١٢ - ٢١٣، المجموع للنووي ٣٥٧/٩.

(٥) انظر: الالتزام للحطاب ١٧٣.



لأخوالك لكان خيرا لك. لهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كان الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق[1].

ولا يخفى وجاهة ما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار والحنابلة والشافعية في قول من إن اشتراط دفع صدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن الوفاء بدينه جائز، ويجب على المدين الوفاء به، لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا من الشرع وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله.

التعويض عن فوات الفرصة

بأخذ زيادة عند تأخير ثمن البيع المؤجل دون اشتراط مبلغ محدد

هناك اتجاهان في هذا الحل:

الاتجاه الأول: جواز أخذ زيادة على الدين المطول، بأخذها الدائن تعويضاً عن (فوات الفرصة):

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز شرعا معاقبة المدين المماطل عقوبة مالية مضافة إلى أصل الدين تدفع للطرف الثاني الدائن تعويضا له عن حجب منافع ماله عنه طيلة مدة التأخير.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ - الآيات الكريمة السابق التنويه إليها وهي (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

ب- حديث «لا ضرر ولا ضرار» والقاعدة الفقهية المستمدة من هذا الحديث أن الضرر يزال، والتعويض هو وحده الذي يزيل الضرر، فهذا الحديث يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر.

---

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ٢١٧ - ٢١٨.



جـ - قياسا على الغاصب، إذ إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين القادر على الوفاء هو ظلم وحجب للديون عن صاحبها الدائن، وهذا الحجب مع القدرة كالسطو على الأشياء المادية بالغصب يؤيد ذلك ما نص عليه الفقهاء في الوديعة فإنها إذا طلبها صاحبها المودع فمنعها عنه الوديع بلا عذر أصبح كالغاصب لها، وعليه فقد يأخذ حكم الغاصب من ليس غاصبا في الأصل.

ولقد قرر فقهاء الشافعية والحنابلة ومن على رأيهم أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب سواء استوفى الغاصب هذه المنافع بأن استعمل المغصوب أو عطلها.

وعليه فإن تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر يقتضي أن يصبح المدين مسئولا مسئولية مالية عن هذا التأخير وذلك بأن يلتزم بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير طبقا لضمان الغاصب لمنافع المغصوب مدة الغصب.

د - الجزاء الأخروي بمعاقبة المماطل الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئا في هذه الدنيا، بينما جعلت الشريعة للحقوق المالية المادية الثابتة حماية وضوامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي.

هـ - في الحكم بعدم التعويض مساواة بين معطى الحق ومانعه أو معجلة ومؤخره وفي هذا تشجيع لكل مدين لأن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليستفيد أكبر فائدة دون أن يخشى طائلة أو محذورا مادام لن يؤدى في نهاية الأمر إلا أصل الحق وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة.

و- إن التعزير المتفق عليه عقوبة على المدين المماطل لا يختص بنوع معين وإنما يرجع في نوعه إلى اجتهاد الحاكم دون تعد لحدود الله، والعقوبة هي الأثر الجنائي الواجب إيقاعه على الظالم ويمكن أن تكون جلدا أو حبساً أو غرامة مالية، والغرامة المالية يمكن أن تكون إتلافا كالخمور وآلات اللهو ويمكن أن تكون تعويضا مضاعفا للمظلوم على الظالم ويمكن أن تكون عقوبة مالية لصالح بيت المال كأخذ شطر مال مانع الزكاة.

يقول ابن القيم في الطرق الحكيمة (التعزير بالعقوبات المالية جائز والحكم به ثابت لم ينسخ)



واستدل على ذلك بما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه كالثمر المعلق [1] وإضعاف الغرم على كاتم الضالة.

جـ - استئناسا بقول بعض العلماء ومنهم صاحب الفتاوى السعدية بضمان نقص سعر المغصوب وهو اختيار ابن تيمية.

وهناك ضوابط محددة ذكرها أصحاب هذا الرأي لضبط المسألة حتى لا يتخذ هذا الرأي ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أ - لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددا أو نسبة من الدين الذي عليه في حال تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء سمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطا جزائيا.

ب - ينفرد الشيخ الضرير بالقول بأنه يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا.

كيفية تقدير التعويض أو العقوبة المالية

أ - يرى بعض القائلين بجواز التعويض أن وسيلة تقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء.

ب - ويرى آخرون أن المحكمة هي التي تقرر مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في التجارة بأدنى حدوده العادية وتعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

الاتجاه الثاني: منع اشتراط زيادة على الدين المتأخر سداده:

يرى أصحاب هذا الاتجاه الاقتصار على التهديد للمماطل بعقوبة الله سبحانه وتعالى في الآخرة ثم في أن يأمره القاضي بالأداء فإن امتنع حبسه فإن أصر على الامتناع ضرب وعزر حتى يؤدى الدين فإن أبى باع الحاكم ماله ووفى للدائنين أصول ديونهم بلا زيادة.

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

أجابوا عن أدلة المجيزين بما يلي:

أ - إذا كان المغصوب من النقود - وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد مادة ١٣٩٧ على ذلك بقوله (لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة).

ب - قياس الانتفاع بالنقود المستحقة على المدين المماطل على المنفعة المملوكة ملكا تاما، والمتقومة شرعا بمال، والمقدرة بأجرة المثل، قياس مع الفارق، لأن منفعة تلك النقود مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال ولا يجوز أخذ العوض عنه لأن النقود لا تراد لذاتها ولا لعينها وهي مجرد مال قابل للنماء بعمليات الاستثمار والتجارة بصورة غير محققة فمنافعها محتملة مظنونة إذ كثيرا ما تخسر أو لا تربح أو لا تشغل لأي سبب كان فمن أجل ذلك لم يصح مبادلتها بمال ورفض جميع الفقهاء اجارة النقود.

جـ- اعتمادا على ما جاء أعلاه فإن اعتبار التأخير في السداد أكل لمنفعة المال بالباطل أمر غير دقيق لأن القابلية المحتملة للنقود للزيادة لا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل.

د - في منع اشتراط زيادة على الدين المتأخر سداده لا مجال للقول بأن معاقبة المدين المماطل جزاء تأخره بالوفاء لا تجبر خسارة الطرف المتضرر لأن المسألة أصلا لا تعالجها قاعدة الجوابر في الفقه الإسلامي وتنضوي تحت قاعدة الزواجر التي تكفل رفع المفسدة واستئصالها من حياة الناس، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، فالسارق إذا قطعت يده فهل القطع يزيل الضرر عن المسروق؟ والقاتل إذا قتل قصاصا فهل القصاص يزيل الضرر عن ورثة المقتول؟ والمحارب إذا أقيم عليه حد الحرابة فهل تزيل العقوبة الضرر الواقع على المتضررين من حرابته؟ فالعقوبة شأنها زجر الناس عن الظلم إذ أن من يريد ارتكاب فعل موجب لعقوبة ما سيكف عن ارتكاب المخالفة إذا عرف أنه سيعاقب على ذلك ويدع فعل المحظور فيقع الازدجار العام الذي قصده الشارع من نظام العقوبات الشرعية.

هـ- لا مجال للقول بأنه في حال الفتوى بعدم التعويض فإن مفاد ذلك أن الشريعة الإسلامية



تساوى في النتيجة بين الذي يؤدى ديون الناس في أوقاتها ومن يؤخرها أو يجحدها، وذلك لأن الشريعة إذا قضت بعدم جواز التعويض المالي كعقوبة على المدين المماطل لا تسوى بينه وبين من يؤدى حقوق الناس في مواعيدها لا أخرويا ولا دنيويا، حيث إنه معرض للمساءلة والعقاب والجزاء في حين أن مؤدى حقوق الناس يناله الثواب والرضا، ودنيويا فالمدين المماطل عرضة للذم والضرب والحبس وبيع ماله لأداء أصل الدين.

و - الأحكام الفقهية الثابتة لا يؤثر في حجيتها الواقع القانوني الفاسد الذي تحياه الأمة والمتمثل في إجراءات التقاضي والمرافعات وتأجيل القضايا وعدم تمكن الشاكي من أخذ حقه المسلوب، لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولا عن إيجاد حلول للمشكلات التي افرزتها التقنيات والنظم الوضعية، كما أنه ليست وظيفته ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله.

ز - إذا أخذ بالرأي القائل بتعويض المدين من قبل الدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء المماطلة في السداد فإن هذا الرأي سيتحول عند تطبيقه عمليا شئنا أم ابينا آجلا أم عاجلا إلى فوائد تأخير، وحتى إذا أحلنا تقدير التعويض إلى حكم القاضي بعد وقوع المخالفة فليس هناك ما يمنع أن تنشأ نصوص قانونية أو تعليمات من البنوك المركزية تؤدى إلى تحديد كمى أو نسبى للتعويض عن الخسارة في المحظور وهو الربا. ولذا يجب منع التعويض ابتداء سدا للذريعة.

ح - القول بأن يوكل تقدير التعويض إلى القضاء هو رجوع إلى النقطة التي هرب بسببها مجيزو التعويض من العقوبات غير المالية إلى العقوبات المالية.

هذا، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم (١٥١): لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حال التأخر عن الأداء وهو مطلق يشمل أيضاً التعويض غير المحدد بمبلغ[١].

حلول مشروعة لتدارك (فوات الفرصة)

١- شراء أعيان لها منافع من المشتري بالأجل وتأجيرها إليه

يتم ذلك بشراء المعدات التي لا زالت لدى العميل مما تملكه بالبيع المؤجل المتأخر سداده، أو

(١) المعايير الشرعية ص ٣١ وص ٣٥ مستند الأحكام الشرعية للمعيار.



معدات غيرها. ويكون الشراء بثمن حال ثم تجرى المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، مع مراعاة أن يؤدي سعر الشراء إلى استدراك بعض الكسب الفائت (الفرصة البديلة). وبعد الشراء للمعدات والمستغلات يصار إلى تأجيرها للعميل بأجرة مقسطة يلحظ في تقديرها إمكانية السداد (الجدولة) واستدراك ما فات من ربح المديونية المتأخرة.

ولا يجوز أن يصدر ربط عقدي بين عملية شراء المعدات وعملية التأجير المزمع القيام بها، فلا يشترط في أحد العقدين إبرام العقد الآخر، لأن ذلك ممنوع شرعاً، وهو من صور (بيعتين في بيعة) الممنوعة، بل يقتصر على التفاهم على ذلك خارج إطار التعاقد والاشتراط ـ وهو سائغ ـ ولا يخفى أن هناك خطر عدم إتمام صفقة الإيجار، وهو خطر ينبغي للبنك دراسة مداه.

والتأجير هنا إما أن يكون منتهياً بالتمليك أو تأجيرا تشغيليا.

إن شراء المعدات من العميل مع سبق تملكه لها عن طريق البنك ثم إعادة تمليكها للعميل بالتأجير المنتهي بالتمليك ليس من بيع العينة، لمرور زمن تحصل فيه حوالة الأسواق (تغير الأسعار).

٢ - شراء أعيان من العميل للمشاركة بها في نشاطه:

وذلك بشراء بعض البضائع التي سبق بيعها للعميل ولو لم يكن لها منافع ثم عقد مشاركة معه تكون مساهمة البنك فيها بهذه البضائع التي صارت في ملكه، وذلك بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين بعض المديونية المتأخرة.

وبتلك المشاركة يستفيد البنك من ربح حصته فيها، ويمكن الاتفاق مع العميل لدفع حصته من الربح لسداد المديونية.

وهذه المشاركة إما أن تكون مشاركة متناقصة بحيث يتمكن العميل من استعادة ملكيته بما يدفعه من ربحه أو أمواله الأخرى، كما يمكن أن تكون مشاركة فقط.

وطريقة الشراء والمشاركة هذه تصلح في جميع الأشياء سواء كانت لها منافع أو لم تكن، في



حين أن طريقة الشراء والتأجير لا تصلح إلا فيما له منفعة.

ويراعى ما سبق بشأن تحاشي بيع العينة.

٣- التعويض بالتراضي:

جاء في المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، في البند ٣/١ (ب): «لا يجوز اشتراط التعويض المالي» وجاء في البند ٣/١ (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي، نقداً أو عيناً، عن تأخير الدين.

ومقتضى ذلك أن المطالبة الرضائية بالتعويض دون اشتراطه، ودون المطالبة القضائية به، لا مانع منه شرعاً لأن في ذلك إزالة الضرر دون الوقوع في الربا الذي يعرف بأنه «فضل خال عن عوض بشرط» لأن القضاء فيه إلزام فلا يجوز الالتزام به مباشرة، ولا يجوز الاستعانة عليه بالقضاء والقضاء أقوى من الشرط.

٤ - استخدام طريقة الأرصدة التعويضية:

هناك بعض المقترحات التي قدمت لمعالجة هذا المشكل إما تجاوزا لسلبيات الحلول التي أشرنا إليها أو كمحاولات توفيقية بينها، ومن ضمن تلك الحلول المقترحة إلزام المدين المماطل قضاء بأداء الدين وتقديم قرض حسن للدائن يساوى مقدار الدين الأصلى ومؤجلا لنفس مدة التأخير.

هذا الحل طرحه كل من الدكتور أنس الزرقاء والدكتور محمد القري تطبيقا للمبدأ الشرعي القائل (يعاقب المسيء بنقيض قصده) واستئناسا بحكم سيدنا سليمان الوارد في قوله تعالى: (وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) [(١)] حكم سيدنا سليمان بتعويض الطرف المتضرر بأن سلمه مالا يستثمره من أموال من أحدث الضرر وقد ذهب الباحثان إلى أن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان للدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة والأصل أن يعاقب المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة) وفي ضوء هذه الأسس اقترح الأسلوب التالي

(١) سورة الأنبياء ٧٨



لمعاقبة المماطل وتعويض الدائن المطول في الوقت نفسه.

- يلزم المدين المماطل قضائيا بأداء الدين إبراء لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوى مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلا لمدة زمنية تساوى مدة المماطلة.

- ويستطيع الدائن الأصلي الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده إلى صاحبه (المدين المماطل) وهكذا يتم تعويض الدائن الأصلي (الذي أصبح الآن مدينا بهذا القرض الحسن).عن حرمانه السابق من الانتفاع بماله بأن سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل على حساب المدين المماطل.

- إن نتيجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن الممنوح له الآن تعويضا، ليست مضمونة معلومة: فقد يستخدمه في استثمار ما فيربح كثيرا أو قليلا، بل قد يخسر. وهذا عدل لأنه لو تلقى أصل دينه دون مماطلة فاستثمره لكان عرضة أيضا للربح الكثير أو القليل أو الخسارة. وبحسب هذا الحل - لا نمنح الدائن المطول أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل يمنح فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة غير المضمونة التي فوتها عليه المدين المماطل.

- ومن مزايا الصيغة المقترحة للتعويض أنها تتمتع بمزايا منها: أنها لا تنطوي على الحكم على المدين المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدين، فتنتفي بذلك شبهة الربا. ذلك أن ما يؤخذ منه بصفة قرض حسن إجباري سيرد إليه كاملا بعد فترة العقوبة.

وبعبارة أخرى: إن الصيغة المقترحة لا تعطى الدائن مبلغا نقديا يساوى ما فاته من ربح (فعلى أو مقدار)، بل تعطيه فرصة جديدة لاستخدام المال تكافئ - قدر الإمكان - الفرصة القديمة التي فوتتها عليه المماطلة)[1].

---

(١) أبحاث كل من الشيخ مصطفي الزرقا، ود. نزيه حماد، ود. أنس الزرقا، ود. محمد القري، ود. محمد عثمان، وهي في معالجة مطل الديون، وهي منشورة على حدة وفي مجلات اقتصادية متعددة



الآثار الناجمة للتأخير في السداد

من خلال تكلفة الأموال أو مشكلة الديون المتأخرات
في المؤسسات المالية الإسلامية

دراسة فقهية للعلاج والحلول، وغرامات التأخير والبدائل

بقلم: أ. د. علي محيى الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث



الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن تجارب المصارف الإسلامية خلال عقودها الثلاثة الأخيرة جديرة بالدراسة والبحث، حيث استطاعت أن تشق طريقها على الرغم من كل المعوقات التي وضعت أمامها، والهجمات التي شنت عليها من قبل أعداء المشروع الإسلامي بصورة عامة، وأعداء البنوك الإسلامية بصورة خاصة، بل استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحات في أكثر من صعيد، وتثبت وجودها ليس على الصعيد المحلي، والإسلامي فحسب، بل على الصعيد العالمي، وما اهتمام البنوك العالمية الكبرى وفتح بعضها لفروع إسلامية بل لبنوك إسلامية مستقلة إلا برهان على النجاح والعناية والاهتمام.

فقد فتح أول بنك إسلامي في مدينة دبي منذ بداية عام ١٩٧٥، ثم تبعته بنوك إسلامية أخرى حتى بلغ عددها اليوم أكثر مائتي بنك تستثمر مئات المليارات من الدولارات على مستوى الداخل والخارج.

وعلى الرغم من كل ما تحقق من إنجازات، وما أصابها من معوقات فإن هذه التجربة بعد مرور أكثر من ربع قرن عليها تحتاج إلى تقويم وتقييم ودراسات جادة، بل وندوات ومؤتمرات لتوضح لنا معالم نجاح هذه التجربة، ومكامن فشلها في بعض الأمور والمجالات.

كما أن البنوك الإسلامية تحتاج اليوم إلى خطوات تقدمية أخرى فلا ينبغي أن تقف على ما وصلت إليه منذ عدة سنوات، وذلك لأن من سنة الله تعالى في هذا الكون أن من لم يتقدم فقد تأخر كما قال تعالى: (لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر)[1] حيث لم يقل الله (أو يتوقف) لأن التوقف هو عين التأخر. وهذا التقدم يتطلب منا اليوم عدة أمور من أهمها:

(١) سورة المدثر / الآية (٣٧)



١ . دراسة تحليلية جادة لآليات البنوك الإسلامية من كل جوانبها والإتيان بالبدائل الجدية في كل مجال.

٢ . عدم الاكتفاء بصيغ المرابحات والاستصناع والتمويل، والانتقال إلى الصيغ الفعالة مثل المشاركات والمضاربات،والبيع والسلم والإجارات ونحو ذلك، وذلك لأن معظم المعوقات تأتي بسبب عدم التطوير في الصيغ والآليات.

٣. دراسة الأسواق الداخلية والخارجية، والدخول فيها عن علم وبينة.

٤ . تكوين بورصة إسلامية لتكون بمثابة الرئة للبنوك الإسلامية يتحقق من خلالها زفيرها وشهيقها.

٥ . توحيد البنوك الإسلامية، وتقوية الاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية ودعمه بكل ما ينهض برسالته ويقوي ساعده، حتى يكون قادراً على النهوض بما أنيط به، وعلى التحديات التي تواجهه.

وذلك لأن عالمنا اليوم يعيش عصر العولمة، وعصر الاقتصاد العملاق، والشركات العملاقة، حيث نرى أن أوربا الغربية كلها اتحدت واتخذت لنفسها عملة واحدة (يورو)وتداخلت الشركات والبنوك العملاقة بعضها في بعضها حتى تكونت بنوك يصل رأسمال أحدها مئات المليارات بل قد يصل إلى ترليون.

ومن الطبيعي أن تكون للمصارف الإسلامية مشاكل وعقبات، كما تحققت لها إنجازات ونجاحات فمن أهم هذه المشاكل والعقبات مشكلة الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب كان، حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد، في حين لا توجد هذه المشكلة لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد، حيث تحتسب الفوائد من بداية القرض إلى نهايته.

والأخطر من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف الإسلامي، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، فيماطل وهو موسر حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.



ولذلك يستحق الموضوع أن يبحث بكل جوانبه الفقهية والاقتصادية للوصول إلى حلول عملية مقبولة شرعاً.

والله أسأل أن يوفقنا لما يرضاه، ويسدد خطانا ويعصمنا من الوقوع والزلل في القول والعقيدة والعمل، فهو حسبنا ومولانا فنعم المولى ونعم النصير.

التعريف بالموضوع:

الديون لغة جمع الدَين. بفتح الدال. وهو لغة يطلق على ماله أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما [١].

وقد ورد لفظ الدين ومشتقاته في القرآن الكريم حتى أن أطول آية هي آية الدين: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.)[٢] وقد فسّره المفسرون بعدة تفسيرات، قال الشافعي: (يحتمل كل دين،ويحتمل السلف)[٣] وقال الطبري: (..وقد يدخل في ذلك القرض والسلم..)[٤] وقال الجصاص: (ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال)[٥].

فلفظ دين يشمل كل دين ثابت مؤجل سواءً كان بدله عيناً أو ديناً، وحتى لو كان سبب الآية موضوع السلم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦].

وورد لفظ الدين في السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى،وحقوق العباد المتعلقة بالذمة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق أن يقضى)[٧].

---

(١) القاموس المحيط / ولسان العرب، والمصباح المنير / مادة «دين»

(٢) سورة البقرة / الآية (٢٨٢)

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/١٣٧)

(٤) تفسير الطبري،ط.دار المعارف،تحقيق الأستاذ شاكر (٦/٤٣)

(٥) أحكام القرآن للجصاص « ط.دار الفكر ببيروت (١/٤٨٢)

(٦) يراجع: تفسير ابن عطية،ط.مؤسسة دار العلوم بالدوحة (٢/٥٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي،ط.دارا لمعرفة ببيروت (١/٢٤٢)، وتفسير القرطبي،ط.دار الكتب (٣/٣٧٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٣٤٠)، والتحرير لابن عاشور،ط.دار التونسية (٢/٩٩)

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، فتح الباري (٤/١٩٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٤)



وأما الفقهاء فقد أطلقوا الدين على معنيين: عام لكل ما يجب في ذمة الإنسان من الالتزامات الآجلة الدينية والدنيوية، وخاص بما ثبت في ذمته بسبب عقد استصناع، ومرابحة، وقرض ونحوها أو لاستهلاك أو قرابة[1].

فالدين هنا أعم من القرض، والمقصود به في البحث هو المعنى الخاص الذي يتناول الديون الآجلة بسبب عقد الاستصناع، أو المرابحة، أو البيع بالثمن الآجل، أو نحو ذلك [2].

وصف المشكلة:

من المعلوم أن البنوك الإسلامية تتعامل مع عملائها في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، فتصبح دائنة لهم سواء الدين ناتجاً عن عقد المرابحة، أم البيع الآجل، أم الاستصناع أم نحو ذلك، وذلك لأن النشاط الرئيسي لها هو تحقيق الأرباح من خلال العقود الآجلة التي تكون أثمانها مؤجلة ومقسطة.

والمشكلة تكمن في أن هذه الأثمان التي تحولت إلى ديون في ذمم العملاء إذا تأخر أداؤها في أوقاتها المحددة فإن البنك الإسلامي يخسر عوائد هذه الديون المتأخرة، وذلك لأن أرباحه تعود عند إجراء العقود الشرعية إلى ملاحظة الزمن طولاً قصراً، فإذا تأخر السداد كلياً، أو سداد بعض الأقساط فإن هذه الأرباح لم تتحقق بصورة متكاملة.

ولكن بعض العملاء يتأخرون عن دفع أقساطهم الواجبة، أو يتعمدون في عدم الدفع بسبب عدم فرض الفوائد على التأخير في البنوك الإسلامية، لكل ذلك تقع مشكلة كبيرة للبنوك الإسلامية تكمن في أنها تحرم من هذه الديون المتأخرة أو من استثمارها والاستفادة من عوائده، ومن هنا تخسر نسبة لا بأس بها من العوائد يكون لها تأثير سلبي على ميزانيتها، وبالأخص في التنافس مع البنوك الربوية التي لا تتأثر بهذه المتأخرات لأن الفوائد تعمل حسب الزمن، وأن عداداتها تحسب الفوائد كلما تأخر موعد السداد.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين،ط.دار الفكر (١٥٧/٥)وفتح القدير (٤٣١/٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٤/٢)، والمنثور في القواعد،ط.أوقاف الكويت (١٥٨/٢)،والقواعد لابن رجب ص ٥٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٤، والبحر الرائق (٤٦/٦)

(٢) المراجع السابقة



الآثار السلبية للمتأخرات على البنوك الإسلامية:

تترتب على تأخير سداد الديون آثار سلبية كبيرة على البنوك الإسلامية من أهمها:

١ ـ الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير، وبالتالي تتأثر ربحية البنك الإسلامي فيكون في وضع لا يستطيع معه منافسة البنوك الربوية التي تحسب فوائد التأخير ولا يهمها ذلك.

٢ ـ توجه البنوك الإسلامية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل البنك الإسلامي محصوراً في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات المتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء.

٣ ـ توجيه البنوك الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفاً من المماطلة حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامي أعلى كلفة بالمقارنة إلى الفوائد الربوية، ولأجل هذا ينتقد الكثيرون هذا المسلك حتى يقولون: كأن البنوك الإسلامية تستغل اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويلها.

وترتب على ذلك أن العملاء المتازين الذين لا يماطلون (ما عدا الملتزمين جداً)لا يأتون إلى البنوك الإسلامية، حيث التكلفة عالية، والخدمات المتاحة فيها أقل بكثير من البنوك الربوية [١].

وقد حاول أحد البنوك الإسلامية في قطر حل هذه المشكلة من خلال عقد يتضمن ترددا وتعليقاً حيث ينص أحد بنودها على أنه في حالة الالتزام بالسداد فإن نسبة المرابحة ١٠٪ وفي حالة التأخير عن السداد تكون ١٣٪ وهذا العقد بهذه الصورة لم أرَ من الفقهاء من أجازه.

أسباب تأخير سداد الديون:

تعود أسباب تعثر، أو تأخر سداد الديون بصورة عامة إلى عدة أسباب، وفي البنوك الإسلامية إلى أسباب أخرى، أما الأسباب العامة للتأخر، أو عدم السداد فهي ما يأتي:

---

(١) د.محمد القري: بحثه حول عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ص ٦



السبب الأول: الإفلاس، وعدم القدرة على السداد بسبب العجز المالي، فالمدين له ثلاث حالات[1]

الحالة الأولى: أن يكون للمدين أموال ولكنها لا تكفي لسداد ديونه، وبعبارة أخرى يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً.

الحالة الثالثة: أن يكون له مال ولكن يماطل في الدفع.

فالحالة الثالثة يخصص لها السبب الثاني الآتي، وأما الحالة الأولى فهي داخلة فيما يسمى في الفقه الإسلامي بالإفلاس حيث يحكم القاضي بالحجر عليه بسبب إفلاسه، وحينئذٍ تترتب على ذلك عدة أحكام وآثار من أهمها:

أ. تعلق حقوق الغرماء بعين ماله المدين.

ب. أن من وجد عين ماله عند المدين فهو أحق بها عند جمهور الفقهاء [2].

ج. منع المدين من التصرف في أمواله بكل ما يضر الدائنين.

د. توزيع جميع أمواله على الغرماء من باب قسمة الغرماء بعد بيع أمواله العينية.

هـ. حلول جميع ديونه الآجلة عند مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه، خلافاً للحنفية، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في أشهر روايتيه الذين ذهبوا إلى بقاء الآجال على حالتها[3].

أما المفلس الذي ليس له مال معلوم أصلاً فلا يحجر عليه، ولا يحبس، ولكن عليه بإثبات

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ط دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٩٨٥ (١/٥٤٦-٥٩٩)

(٢) شرح العناية مع تكملة فتح الدير (٧/٣٢٩)، وبدائع الصنايع (٩/٤٤٧٢)وبداية المجتهد (٢/٢٨٤)والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٦٤)والروضة (٤/١٢٧)، والغاية القصوى (١/٥١٤)والمغني لابن قدامة (٤/٤٥٢)ويراجع الأحاديث الواردة في هذا الصدد: فتح الباري (٥/٦٣)وصحيح مسلم (٣/١١٩٣)

(٣) المصادر السابقة.ويراجع د.علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (١/٥٥٧)



إعساره بالأدلة، أو يصدقه الدائنون على تفصيل في ذلك، وإلاّ فيحبس حتى يثبت إعساره فيفرج عنه على رأي جمهور الفقهاء[1] وذلك لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[2].

وبالنسبة للبنوك الإسلامية تستطيع الحجر على المدين في الحالة الأولى، وإذا كان لديها رهن فلها الأولوية بقيمة المرهون، وإلاّ فتأخذ نصيبها حسب قسمة الغرماء.

السبب الثاني: المماطلة، حيث يكون للمدين أموال ولكنه يماطل عمداً للاستفادة من المديونية، وبالأخص عندما يريد الاستفادة من عدم وجود فوائد (ربا)على الديون في البنوك الإسلامية، ومن هنا فكلما تأخر في السداد استفاد من المديونية.

والمماطلة محرمة بلا خلاف حيث سماها الرسول صلى الله عليه وسلم بالظلم فقال:(مطل الغني ظلم)[3] ولذلك يجوز للحاكم أن يحبسه إلى أن يظهر إعساره استناداً على الحديث الآخر أيضاً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[4].

ولكن السؤال الذي يرد هو: هل يجوز للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عمّا يدعيه من أضرار بسبب المماطلة؟ وهل أن ذلك داخل في الحديثين السابقين ؟ وهذا هو موضع البحث.

وهناك أسباب أخرى كالموت، وجحود الدين، لا يتعلق كثير من الأهمية بها بشأن موضوعنا، ولذلك لا نخوض فيها.

وأما الأسباب الخاصة بالمتأخرات في البنوك الإسلامية فهي:

١ . عدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة، ودراسة الشركات أو الأفراد الذين يطلبون التمويل عن طريق الالتزامات الآجلة.

---

(١) المصادر السابقة أنفسها

(٢) سورة البقرة / الآية (٢٨٠)

(٣) الحديث صحيح متفق عليه، ورواه البخاري في صحيحه، مع الفتح (٤/ ٤٦٤)ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٩٧)

(٤) الحديث إسناده لا يقل عن درجة الحسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢)والحديث رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٨)وأبو داود في سننه مع عون المعبود (١٠/ ٥٦)والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٨)والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١)ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً، فتح الباري (٥/ ٦٢)



٢ـ المجاملات والوسائط التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة.

٣ـ عدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات.

٤ . التركيز على التمويل عن طريق المرابحات، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل المشاركات، والمضاربة، والاستصناع، وإنشاء شركات استثمارية متعددة الأغراض تقوم بأنواع من التجارة والاستثمار المباشر وغير المباشر.

٥ـ عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن، والكفالة ونحوهما لهذه الديون لأي سبب كان جسيماً أرشدت إليه الشريعة الإسلامية حيث طلبت منا عند تعاملنا مع الديون ما يأتي:

أ. توثيق الدين بالكتابة، حيث أمر الله تعالى بالكتابة والاشهاد عندما يكون الدين مؤجلاً فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدن إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمّل هو فليملل وليّه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضّل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسُوق بكم واتقوا الله ويعلّمكم الله والله بكل شيءٍ عليم)[1].

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم المذاهب الأربعة إلى استحباب الكتابة، والاشهاد في حين ذهب بعض الفقهاء منهم عطاء والشعبي، والنخعي وابن حزم إلى وجوب الكتابة كما ذهب الضحاك، وعطاء وجابر بن زيد، والنخعي وابن جرير الطبري إلى وجوب الاشهاد للآية السابقة التي أمرت بها، والأمر حقيقة في الوجوب [2].

(١) سورة البقرة / الآية (٢٨٢)

(٢) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي (٢٥٩/١)والتبصرة لابن فرحون (٢٠٩/١)والمغني لابن قدامة (٣٠٢/٤)



ب. توثيق الدين بالرهن، قال تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)[1] حيث يكون للدائن الحق بعد حلول الأجل وعدم دفع دينه أن يرفع الأمر إلى القاضي فيبيع الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك [2].

ج. توثيق الدين عن طريق الكفالة التي هي ضم ذمة الكفيل إلى المدين في تحمّل الدين [3].

د. حق حبس العين المبيعة إلى أداء الحق وقبض الثمن أو أن يشترط عدم تسليم المبيع إلاّ بعد نقد الثمن[4].

يمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية مما سبق من خلال عدم تسجيل العقار في السجل، أو السيارة لدى إدارة المرور رسمياً إلاّ بعد انتهاء الأقساط، ولكن يتم العقد كتابياً بين البنك والعميل، ويتم كل شيء حسب الأصول ما عدا التسجيل الرسمي.

القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الخصوص:

فقد نوقش موضوع متأخرات الديون للبنوك الإسلامية وغرامات التأخير في المجامع الفقهية والندوات والحلقات الفقهية والاقتصادية وصدرت بشأنها قرارات نضعها أمام العلماء الباحثين الكرام:

فقد صدر في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٣ . ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ / ٤ / ١٩٨٩ القرار التالي: (أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه).

---

(١) سورة البقرة / الآية (٢٨٣)

(٢) يراجع: البدائع (٦/١٣٥)وبداية المجتهد (٢/٢٧٥) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٨، والمغني لابن قدامة (٤/٣٦١)

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/٢٤٩)، وجواهر الاكليل (٢/١١١)والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٨، والمغني لابن قدامة (٤/٥٩٠-٦٠٥)

(٤) يراجع لمزيد التفصيل: د.عبدالستار أبو غدة: الخيار وأثره في العقود، ط.دلة البركة، ص ٧٥١ -٧٥٩



ثم صدر قرار رقم ٥٣(٦/٢)من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورة مؤتمره السادس بجدة في الفترة ١٧ـ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ مارس ١٩٩٠ حيث نصّ بشأن البيع بالتقسيط على ما يأتي: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).

وكذلك صدرت فتوى من ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي منها الفتوى رقم (١١/٦)التي نصت على أنه: (لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن).

ولم تكتف أمانة مجمع الفقه الدولي بكل ما صدر من القرارات والفتاوى حول الموضوع، وإنما عقدت ندوة علمية بالتعاون بينها وبين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة يومي ١٥، ١٦ يناير ٢٠٠٢م نذكر ما تمخضت عنه الندوة بالنص: (وبعد الدراسة المستفيضة للبحثين اللذين عرضا في هذه الحلقة، وتعقيبات أصحاب الفضيلة من الفقهاء والمصرفيين، وعلى إثر المناقشة العامة للموضوع رأى المشاركون في الندوة ما يلي:

أولاً: (أ) التأكيد على ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنفة الذكر من عدم جواز إلزام المدين المماطل بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك من الربا المحرم، ويجوز أن يشترط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً. (ب) دعوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة إلى إتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة في الموضوع، نظراً لما هو متوافر لدى المؤسسات المالية الإسلامية من بيانات إحصائية وحجج شرعية تساعد في بناء أساس قوي لحل مشكلة المماطلة في الديون وفق آليات لا تقضي لأي شبهة ربوية.

ثانياً: دعوة مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتنسيق مع المؤسسات المالية إلى العناية بالصور والإجراءات والتدابير المقترحة أدناه وغيرها من الصور الأخرى تأملاً وبحثاً ودراسة من خلال تنظيم ندوات علمية تخصص لهذا الغرض، واستكتاب من يلتمس القدرة على الإسهام بجديد في الموضوع، والصور والإجراءات المعروضة للنظر والتدبر هي كما يلي:



١ ـ معالجة خاصة للبنك الإسلامي للتنمية وغيره من المؤسسات الدولية والعامة: فبما أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية فإن له وضعاً خاصاً لتعامله مع الدول، إذ لابد في مثل هذه الحالة من تحرير ضابط الإعسار الذي تعد به الدولة مماطلة أو غير مماطلة، وتحقيق مناط العقوبة بالسجن ونحوه حيث لا يتأتى ذلك بالنسبة للدول.

٢ ـ دراسة اشتراط رد جزء من الربح المستوفى عند سداد الدين في أجله: حيث يقوم البنك بإعادة جزء من أرباح عمليات المرابحة التي يقوم بها لبنك في حال قام العميل بتعجيل الدفع عند تأريخ الاستحقاق.

٣ ـ دراسة إمكانية اعتبار التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمصارف الإسلامية من جراء المماطلة في الديون بمنزلة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة حفاظاً على الاستثمار المصرفي الإسلامي؟

٤ ـ دراسة التزام المدين المماطل بأداء زيادة على الدين يقبضها المصرف ثم يجنيها في حساب خاص لصرفها على وجوه الخير.

٥ ـ دراسة إمكانية إلزام المدين المماطل قضاء بأداء الدين وتقديم قرض مناسب للدائن ولفترة زمنية مناسبة، ويخول للدائن الانتفاع المشروع من هذا القرض خلال هذه المدة ثم يرده إلى صاحبه (المماطل) وبهذا يحصل التعويض للدائن بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة لحرمانه من ماله.

٦ ـ دراسة إنشاء صندوق ضمان الديون المتأخرة: تنشئه الدولة لتسوية الديون المتأخرة.

٧ ـ دراسة شراء أعيان يملكها العميل المدين لتؤجر له لكي تمكنه من سداد الدين.

٨ ـ دراسة شراء أعيان من العميل المدين ثم المشاركة معه بها في نشاطه.

٩ ـ دراسة شراء صكوك ملكية لأعيان مؤجرة يمتلكها المدين المماطل مقابل الدين، تشجيعاً للدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات.



١٠ . دعوة المصارف الإسلامية إلى استحداث آليات وصيغ تعتمد على المشاركة في رؤوس الأموال، بدلاً من الصيغ الحالية القائمة في أغلبها على الديون.

الحلول و البدائل الشرعية لمشكلة المتأخرات:

الحلول والبدائل التي يمكن أن تساعد في حل المشكلة، أو أن تحلها جذرياً نوعان: حلول جزئية عملية تساعد في حل المشكلة، ولكنها لا تحلها جذرياً، وحلول جذرية.

النوع الأول: الحلول الجزئية المساعدة:

وهي تشمل الإجراءات الإدارية التي تسبق التمويل، ثم الحلول الجزئية التي تتخذ بعد التأخير.

أولاً: الإجراءات الإدارية التي ينبغي أن تسبق التمويل، وهي:

١ . تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها، وحتى بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى لأجل معرفة الأشخاص الملتزمين بالدفع، والأشخاص المماطلين، وذلك من خلال تبادل المعلومات الخاصة بالشركات والأشخاص.

ومن هنا فحينما يتقدم شخص للتمويل على البنك أن يستفيد من ملفه الخاص به عنده أو عند غيره في مجال السداد أو المماطلة. ويرتبط بهذا ادخال هؤلاء المماطلين في القائمة السوداء كعقوبة رادعة للمماطلة.

٢ . الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها.

٣ . عدم التركيز على المرابحات والبيع الأجل، بل ضرورة الدخول في المشاركات والمضاربة والاستصناع، أو التجارة أو إنشاء شركات للاستثمار المباشر وغير المباشر.

٤ . ضرورة الالتزام الحاسم بالقوانين واللوائح المنظمة لأمور البنك دون مجاملة.

٥ . أخذ ضمانات كافية من الرهن والكفالة ونحوهما.

ثانياً: الإجراءات التي يمكن اتخاذها عند تأخر السداد:



الإجراء الأول: التصرف في الدين المتأخر،وذلك من خلال الاتفاق مع المدين نفسه ببيع الدين بالعين (كالعقار ونحوه)مع ملاحظة إدخال ما خسره البنك في الثمن المتفق عليه، ثم هذا جائز.

وهناك حل آخر مكمل وهو أن يقوم البنك الإسلامي بعد شراء العقار (أو نحوه) بتأجيره للمدين نفسه إجارة منتهية بالتمليك، كما يمكن القيام بالحوالة ونحوها.

وهناك تفاصيل حول التصرف في الديون يمكن للبنك الإسلامي الاستفادة من بعض صوره المجازة[1].

ومن الجدير بالذكر أن بعض البنوك الإسلامية في إحدى الدول الإسلامية تقوم بإعادة الاتفاق على نسبة الربح بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع، ومع أن هذا واضح في دخوله في جدولة الديون على نفس الأسس الربوية، ولكنه مع ذلك وجد مبرر لذلك من خلال جواز بيع الديون، وزعم من يفتي بذلك بأن مذهب الشافعي يجيز ذلك،وقد أثبتنا من خلال بحث لنا عن الديون عدم صحة ذلك، حيث تقوم بعض مؤسسات تلك الدولة المالية الإسلامية ببيع دين المرابحة من خلال قيام المصرف اليوم مثلاً ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد بثمن مقدر بعشرة آلاف دولار (مثلا)لمدة سنة، وحينئذ يتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيع تلك السندات على محمود حالاً أو في زمن أقل من السنة مثلاً بمبلغ أقل من دين المرابحة، ثم يقوم محمود باستيفاء الدين كاملاً (قيمة الصفقة السابقة بين المصرف وأحمد)بعد انتهاء مدته.

تحقيق مذهب الشافعية في بيع الديون:

وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي نرى أن خلافه ليس في بيع الدين بالدين على التفصيل الذي ذكرناه، وإنما خلافه في بيع الدين بالعين، كما ظهر ذلك من خلال ما نص عليه الشافعي وفقهاء المذهب، فقد جاء في الأم: (من سلف في طعام موصوف فحل السلف، فإنما

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل بحثنا حول: التصرف في الديون، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ



له طعام في ذمة بائعه، فإن شاء أخذه به كله حتى ويفيه إياه، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض، وإن شاء أقاله منه كله...) ثم قال:(فالقياس والمعقول مكتفى به فيه)كما ذكر عدة آثار تدل على ذلك [1].

وقد لخص الأئمة الشيرازي والرافعي والنووي مذهب الإمام الشافعي في بيع الديون، جاء في المهذب: (وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك عليها مستقراً كغرامة المتلف، وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة.

والثاني: لا يجوز، لأنه يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

والأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود وإن كان الدين غير مستقر نظرت فإن كان مسلماً فيه لم يجز بيعه.

وإن كان ثمناً في بيع ففيه قولان: قال في الصرف: (يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر، قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع[2] بالدنانير فاخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس بذلك ما لم تتفرقا وبينكما شيء)[3] ولأنه لا يخشى من انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز ... [4].

ثم قال: (وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل، ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة

(١) الأم،ط.دار المعرفة بيروت (١٣٢/٣)

(٢) جاء في المجموع (٢٧٣/٩)وقوله بالبقيع هو بالياء وإنما قيدته لأني رأيت من يصحفه

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم وغيره وصححه النووي وغيره كما سبق وضعفه الألباني في الارواء (١٧٣/٥)

(٤) المهذب مع شرح المجموع (٢٧٢/٩)

شعيراً إن جوزنا ذلك).

وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر حيواناً بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران:

أصحهما: لا يصح لعدم القدرة على التسليم.

والثاني: يصح بشرط القبض في المجلس.

وهذا الكلام هو ملخص لما ذكره الرافعي في شرح الوجيز[1] وعليه نصوص الكتب الشافعية[2] حيث تدل على أنه ليس هناك خلاف للشافعية في عدم جواز بيع الدين بالدين، وأن قواعد الصرف تنسحب على كل التعامل الذي يجرى بالدين حيث يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس إذا كانا من جنس ربوي واحد، والتقابض في المجلس إذا كانا من جنسين ربويين مختلفين، أما إذا كانا من غير ذلك فتطبق عليه لاقواعد العامة في البيع، بأن كان الدين دراهم ودنانير (النقود)والمستبدل عنه طعاماً، أو غيره من القيميات، أو المثليات (ما عدا النقود) فيجوز البيع زيادة ونقصاناً ودون الحاجة إلى القبض في المجلس.

والخلاصة فعلم مما سبق أن ما يجري في تلك الدولة من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبداً عند الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي، ولا وجه من وجوه أصحابه، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها.

كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين. حسب علمي. بل هو داخل في ربا النسيئة، ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية، وهذا والله أعلم.

الإجراء الثاني: دخول البنك مع المدين في مشاركة في عقار، أو نحوه بقيمة الدين وحينئذ تتحقق شركة الملك فيستفيد البنك من أجرة العقار أو نحو ذلك، وهذا إنما يتحقق في المدين المعاون أو بعبارة أخرى مع المدين المعسر وذلك لأن المدين المماطل لا يريد التعاون مع البنك، وإنما

---

(١) فتح العزيز (٨/٤٣١ – ٤٣٩)

(٢) روضة الطالبين (٣/٥١٢)والمنهاج مع شرحه للعلامة المحلى، وحاشيتي القليوبي وعميرة، ط.عيسى الحلبي بالقاهرة (٢/٢١٤)



يريد حصوله على مكاسب جراء هذه المماطلة، والمطلوب من البنك الإسلامي أن يتعامل مع المدين المعسر بمقتضى قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[1].

النوع الثاني: ما يمكن اعتباره من الحلول الجذرية: وهو أيضاً قسمان:

القسم الأول: حل المشكلة من خلال تضمين العقد في البداية عند التعاقد ما تسميه البنوك الإسلامية بغرامات التأخير، وهي في حقيقتها تعتبر شرطاً جزائياً، أما غرامة التأخير فهي عقوبة جنائية تعود حصيلتها إلى الدولة.

القسم الثاني: التعويض عن الضرر من خلال مطالبة البنك للمدين بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء مماطلته من خلال العمل لإصدار حكم من المحكمة، أو من خلال التحكيم.

ونحن هنا نحاول تأصيل هذه الأمور الثلاثة: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر.

أولاً: غرامة التأخير:

تمهيد:

وقبل أن أخوض في غمار غرامة التأخير وتأصيلها نوضح موقف البنوك الإسلامية في التعامل مع غرامات التأخير.

وقد قام أحد البنوك الإسلامية التي كنت العضو التنفيذي لهيئته الشرعية بعمل استبيان وجرد لمواقف البنوك الإسلامية حول موضوع غرامات التأخير، فأرسل إلى أربعين بنكاً إسلامياً فكانت النتيجة أن البنوك الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية أما هذا الإجراء على قسمين، قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات، وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية التي تستعملها ١٢ بنكاً من بين ٢٧ بنكاً [2].

---

(١) سورة البقرة / الآية (٢٨٠)

(٢) يراجع بحث الأخ إسماعيل خفاجي حيث قام بالتشاور معنا باستبيان حول هذا الإجراء، وأجابته ٢٧ بنكاً من بين ٤٠ بنكاً، بحث مقدم إلى اجتماع مدراء الاستثمار بدبي في ٣٠يناير إلى فبراير ١٩٩٩م ونذكر هنا بعض النتائج المهمة وهي:

١ . أن المرابحات في معظم هذه البنوك تمثل ٧٧.٥٪ وأن المشاركات لا توجد إلا في ٣ بنوك أي بنسبة ١١.٥٪ والاستصناع يمثل ٣٪ وكذلك بيع السلم.



هذا في عام ١٩٩٩م أما الآن فعدد البنوك الإسلامية التي تستعمل غرامات التأخير تزيد بكثير، يكفي أن المصرفين الإسلاميين في قطر اللذين لم يكونا يستعملانها عام ١٩٩٩ أصبحا اليوم يستعملانها بناء على فتوى هيئتها الشرعية.

والبنوك الإسلامية في فرضها غرامات التأخير ليست على سنن واحد، فتسعة بنوك إسلامية من ضمن (١٢) بنكاً تنص في عقودها على غرامات التأخير في حين أن ثلاثة منها لا تنص في عقودها، وإنما في ملاحق مستقلة، وأن خمسة منها تفرض نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي، وسبعة منها تستعمل أساليب أخرى.

ثم إن معظم هذه البنوك التي تستعمل الاساليب لا تضيف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها بل تصرفها في وجوه الخير، حيث وصل عددها إلى ثمانية بنوك من بين (١٢)بنكاً، بينما تضيف

---

٢. السبب الرئيسي لظهور المتأخرات:

	عدد البنوك	النسبة المئوية
. المماطلة	١٣	٤٨ ٪
. الإعسار	٦	٢٢.٥ ٪
. أخرى	٨	٢٩.٥ ٪

× حجم المتأخرات منسوب إلى حجم الاستثمارات:

	عدد البنوك	النسبة المئوية
. أكثر من ٥٪	١٢	٤٤.٥ ٪
. من ٣-٥٪	٨	٢٩.٥٪
. أقل من ذلك	٧	٢٦. - ٪

استخدام أسلوب غرامات التأخير:

	عدد البنوك	النسبة المئوية
. بنوك تستخدم أسلوب غرامات التأخير	١٢	٤٤.٥٪
. بنوك لا تستخدم أسلوب غرامات التأخير	١٥	٥٥.٥ ٪

استخدام غرامات التأخير بفتوى هيئة الرقابة الشرعية:

	عدد البنوك	النسبة المئوية
. بنوك تستخدم غرامات التأخير بفتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك	٩	٧٥ ٪
. بنوك تستخدم غرامات التأخير بفتوى هيئات بنوك أخرى	٣	٢٥ ٪

النص على غرامات التأخير في العقود:

	عدد البنوك	النسبة المئوية
. بنوك تنص على غرامات التأخير في العقود	٩	٧٥ ٪
. بنوك لا تنص على غرامات التأخير في العقود	٣	٢٥ ٪

أسلوب إحتساب غرامات التأخير:

	عدد البنوك	النسبة المئوية
. نفس أسلوب إحتساب الربح الأصلي	٥	٤١.٥ ٪
. أساليب أخرى	٧	٥٨.٥ ٪

أسلوب التصرف في غرامات التأخير:	عدد البنوك	النسبة المئوية
. تضاف لأرباح البنك	٤	٣٣.٥ ٪
. تصرف لما فيه مصلحة المسلمين ووجوه الخير	٨	٦٦.٥ ٪



الأربعة الأخرى هذه الأموال المأخوذة بسبب التأخير إلى أرباحها.

وقد رأينا البحث السابق قد توصل إلى نتيجة مهمة جداً وهي أن فرض غرامة التأخير لم يقض على المشكلة بل زاد حرجاً للبنوك الإسلامية وكلاماً وقيل وقال وأنه يجب البحث عن آلية معينة لتقليل ظاهرة المتأخرات، أو القضاء عليها.

كما توصل البحث إلى أن اختلاف هيئات الرقابة الشرعية في حكم غرامة التأخير أحدث نوعاً من البلبلة.

التأصيل الفقهي لغرامة التأخير على الديون المتأخرة:

الغرامة لغة من غرِم ـ بكسر الراء ـ غرماً وغرامة أي لزمه ما لا يجب عليه، ويقال: أغرمه أي جعله غارماً، وأُغرم بالشيء أي أولع به، وغرّمه أي ألزمه تأدية الغرامة، والغرامة: الخسارة، وفي المال: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة (محدثة)[1].

والغرامة في الشريعة والقانون عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم لصالح الخزانة العامة.

ففي القانون تعتبر الغرامة عقوبة جنائية دون شك ولا خلاف في صفتها الجنائية في مرحلتي التهديد بها وتوقيعها، ولكن معظم القانونيين في فرنسا ذهبوا إلى تكييف الغرامة بعد الحكم بها حكماً نهائياً على أساس الدين المدني للدولة أو الدين العام لصالح الدولة في مواجهة المحكوم عليه كدين الضريبة، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحصيلها من الورثة بعد وفاة المحكوم عليه في حدود تركته،ولكن هذا الاتجاه لم يقبل به الآخرون، وذلك لأن الغرامة عقوبة جنائية خالصة تستهدف أغراضاً معينة كالزجر والتخويف لا يتحقق إلاّ بتوقيعها على من ارتكب الفعل المعاقب عليه، كما أنه لا توجد مصلحة للمجتمع في توقيع العقوبة على أفراد أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة وهم ورثة المحكوم عليه، فالغرامة باعتبارها عقوبة تتحقق بحرمان المحكوم عليه من جزء من ذمته المالية، وإحداث ألم له بهذا الحرمان، وأما إثراء الخزينة العامة فهو نتيجة تبعية ليست مقصودة لذاتها، فلا يجوز جعلها الأصل ومن هنا فالغرامة عقوبة جنائية في جميع مراحلها، وجزاء جنائي

(١) المعجم الوسيط ط.قطر (٦٥١/١) ويراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط /مادة «غرم»



تتوافر فيها جميع أركان العقوبة، وعناصر الجزاء الجنائي، فهي جزاء توقعه الدولة بمالها من سلطة العقاب على الأفراد دون غيرها، وأن الدولة وحدها هي التي تتولى إقامة الدعوى بتطبيق الغرامة. ما عدا بعض استثناءات. وأن حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تكون من نصيب الطرف المضرور، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين في العالم، وأن الغرامة جزاء لفعل غير مشروع جنائياً وبالتالي تخضع لمبدأ: لا عقوبة إلاّ بناءً على نص، وأنه لا يجوز استخدام القياس فيها، ولا تطبيقها بأثر رجعي، كما أن الغرامة تهدف إلى تحقيق أغراض عقابية، ولا تهدف إلى تعويض الطرف المضرور[١]، ويقول الدكتور سعيد الجنزوري: (والواقع أن إثبات أن الغرامة هي عقوبة جنائية أمر لا يحتاج إلى دليل أو مناقشة...)[٢].

وأما الغرامة فقد استعملها البعض بمعنى الضمان الذي يترتب على التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن، باعتبار المال حيث أن الضامن الكفيل يتحمل آثار التزامه بناء على الحديث الوارد القائل: (الزعيم- أي الكفيل- غارم)[٣] وقد استعملت الغرامة عندهم أيضاً فيما يترتب على التعدي أو التقصير من تعويضات للشخص المضرور [٤].

عدم الخلط بين الغرامة والتعويض:

والتحقيق أي الغرامة كمصطلح معروف الآن بين القانونيين هي ما تفرضه الدولة بسبب وقوع مخالفة قانونية تستوجب فرض عقوبة مالية. كما سبق.

وحينئذ يجب أن تميز عن التعويض المالي والمدني الذي يستفيد منه المضرور تعويضاً عمّا أصابه من ضرر، وهذا ما أكده الفقيه القانوني الشهيد عبدالقادر عوده رحمه الله حيث قال: (من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة)[٥].

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: أستاذنا الدكتور سعيد الجنزوري: الغرامة الجنائية دراسة مقارنة ط. القاهرة ١٩٦٧ ص ٨٦-٩٧

(٢) المصدر السابق، ص ٩٥

(٣) رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم ٣٥٦٥، وأحمد في مسنده (٥/٢٦٧) والبيهقي في السنن (٦/٨٨) والترمذي (١/٢٣٩) وابن ماجه، الحديث رقم ٢٤٠٥، وقال الألباني في الارواء (٥/٢٤٥) صحيح

(٤) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/١٤٧) حيث تحدثت عن الغرامات في صفحتين فقط في هذا الإطار.

(٥) الشهيد عبدالقادر عوده: التشريع الجنائي، ط. دار التراث بالقاهرة (١/٧٠٥)



وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث الثابتة منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وسلم في شأن التمر المعلق قال: (..فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[١]، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بخصوص الزكاة: (..من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا تبارك وتعالى..)[٢].

قال الشوكاني: (وقد استدل به - أي الحديث - على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم ....، ثم رجع عنه وقال: أنه منسوخ ... وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء، لأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البينة.

وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى من الهادوية، وقال في الغيث: (لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت) وقد ذكر الشوكاني مجموعة كبيرة من الأحاديث الدالة على ذلك مع المناقشة[٣].

وبسبب ذلك اختلف الفقهاء فذهب جمهورهم إلى منع الغرامة المالية، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك[٤].

يقول الأستاذ عودة: (ولكن الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة ... والذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونسخت .... ؛ وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري

---

(١) رواه أبو داود في سننه مطولاً (٣/٥٥١)والترمذي مختصراً (٣/٥٧٥)وقال: حديث حسن

(٢) الحديث رواه أبو داود (٥/١٠)والنسائي (١/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩)والدارمي (١/٣٩٦)والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٣٩٨)والبيهقي (٤/١٠٥)وأحمد (٤/٢-٤)ويراجع: نيل الأوطار، ط.الأزهرية (٤/١٧٩)وحسنه الألباني في الارواء (٣/٢٦٣)

(٣) نيل الأوطار (٤/١٨٠-١٨٢)

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٦)وتبصرة الحكام (٢/٢٦١)وشرح الزرقاني (٨/١٢٥)ونهاية المحتاج (٨/٢٠)والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٠/٣٤٨)ونيل الأوطار (٤/١٨٠)



الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل .....)[1].

ثم قال: (وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة، وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم ... لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة)[2].

ومن المعلوم أن مَنْ قال بالغرامة المالية يعتبرها عقوبة جنائية (تعزيرية)تأخذها الدولة، ويؤول إلى خزائنها وبيت مالها، وليست للتعويض عما أصاب المضرور.

خطأ استعمال لفظ الغرامة في موضوعنا هذا:

وبما ذكرناه أن اطلاق لفظ الغرامة على ما يريد البنك الإسلامي أخذه لصالحه غير دقيق ن بل غير صحيح، فالغرامة عقوبة جنائية تصرف للدولة فقط، في حين أن ما يريد البنك الإسلامي أخذه هو بمثابة تعويض عما فاته من أرباح متوقعة أو مظنون بها.

ولذلك لا ينبغي استعمال هذه الكلمة في هذا المجال وإنما الذي ينبغي بحثه في هذا المجال هو التعويض المالي عما أصاب البنك من ضرر (إن صح هذا)، وموضوع الشرط الجزائي ومدى مشروعيته في هذا المجال.وهذان الموضوعان اللذان نبحثهما الآن ومدى علاقتهما بالموضوع.

ثانياً: الشرط الجزائي:

الشرط ـ بسكون الراء ـ لغة: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه، ـ وبفتح الراء ـ العلامة، وجمعه أشراط، ومنه الشرطة [3]، قال الفيروزأبادي هو: الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة)، وجمع الشرط الشروط، وجمع الشريطة: الشرائط [4].

والشرط يستعمل في الفقه الإسلامي[5] بمعنيين:

---

(١) الشهيد عبدالقادر عودة: المرجع السابق

(٢) الشهيد عبدالقادر عودة: المرجع السابق (٧٠٦/١)

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة «شرط»

(٤) القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة، ص ٨٦٩

(٥) يراجع لمزيد من التفصيل: د.علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط.دار البشائر الإسلامية بيروت عام ١٩٨٥ (١١٦٤/١)



المعنى الأول: هو ما أوجبه الشرع لصحة، أو لزومه مثل شرط صحة العبادات، أو العقود، وشروط لزوم العقد، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه،وليس هذا محل بحثنا.

المعنى الثاني: ما ألزمه العاقدان على نفسيهما في العقد،وبعبارة دقيقة هو إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه، أو كما قال العلامة الحموي: (الشرط هو التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة)[1] والمقصود بالشروط هنا هي الشروط المقترنة بالعقد إما كبند من بنوده، أو كملحق من ملحقاته المرتبطة بالعقد.

والمراد بـ(الجزائي)هو في اللغة نسبة إلى الجزاء وهو المكافأة على الشيء، والجزية بالكسر: ما يؤخذ من الذمي، وخراج الأرض [2].

والشرط الجزائي[3] عرفه القانون المدني الفرنسي بتعريفين، أولهما في مادته ١٢٢٦ بأنه: هو الذي بموجبه ولضمان اتفاق ما يتعهد الشخص بشيء ما في حالة عدم التنفيذ، وأما التعريف الثاني ففي المادة ١٢٢٩ حيث نصت على أن: الشرط الجزائي هو التعويض عن الأضرار التي يتحملها الدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام الأصلي.

وقد انتقد هذان التعريفان انتقادات شديدة [4]، ولذلك عرفه الدكتور البدراوي بأنه: اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ، أو التأخير فيه [5] وبذلك يدخل فيه اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها، لأنه تعويض وإن كان غير مالي في الظاهر.

وهناك مصطلحات أخرى استعملت بدلاً من الشرط الجزائي مثل الجزاء الاتفاقي، والجزاء

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر(٢/٢٢٥)

(٢) القاموس المحيط، ص ١٦٤٠، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «جزئ»

(٣) يراجع: د.السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ط.دار إحياء التراث العربي ببيروت (٢/٨٥١) ود.محمود جمال الدين زكي: الوجيز في الالتزامات، ط.جامعة القاهرة، ص ٧٥٧، ود.عبدالمحسن سعد الرويشد: الشرط الجزائي في العقود، رسالة دكتوراه في حقوق القاهرة عام ١٤٠٤هـ.١٩٨٣م، ص ٤٧-٤٨

(٤) المراجع السابقة.

(٥) د.عبدالمنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، الأحكام، ط.١٩٧١، ص ٨٠



التعاقدي، والتعويض الاتفاقي، وتعويض النكوص، والبند الجزائي [1]، وفي نظرنا أن مصطلح الشرط الجزائي أدق المصطلحات لأن لفظ الشرط يشير إلى أن هذا الجزاء، أو التعويض جاء بسبب شرط وضع ضمن شروط العقد، أو في اتفاق لاحق بهذا العقد، و الجزائي يشير إلى أن ذلك التعويض جاء جزاءً لمخالفة ذلك الشرط.

التكييف القانوني للشرط الجزائي:

حتى تتضح الصـورة نذكر التكييف القانوني للشـرط الجزائي ثم التكييف الفقهي.

فقد أثيرت حول الشرط الجزائي عدة نظريات، منها نظرية العقوبة الخاصة التي تعود جذورها إلى القانون الروماني الذي كان يجيز الشرط الجزائي كعقوبة حيث كان يفرض على المدين في حالة عدم التنفيذ الجزئي دفع الجزاء بالكامل [2].

ولكن هذه النظرية قد نالها قسط كبير من الانتقادات، وذلك، لأن الشرط الجزائي مبني على حرية الإرادة، ولا يمكن أن يضفى على هذه الحرية الإرادية صفة العقوبة، ولذلك رأى البعض أن هذا الاضفاء العقابي تشويه للطبيعة الحقيقية للشرط الجزائي، ومن هنا فقد هبت على هذه النظرية رياح النقد الشديدة فاقتلعتها من جذورها [3].

وهناك نظرية التعويض الاحتمالي التي أخذ بها القضاء الفرنسي القديم، وهي تعني أن الشرط الجزائي ليس إلاّ التقدير المسبق للتعويض المحتمل نتيجة عدم تنفيذ العقد أو التأخير فيه، ولذلك يحق للقاضي أن يعدل المبلغ المحدد مسبقاً تبعاً للضرر الحقيقي، وقد انتقدت هذه النظرية أيضاً انتقاداً شديداً بسبب أنها تلغى الحكمة التي من أجلها وضع الشرط الجزائي في العقد، وتهدم احترام الإرادة التعاقدية.

وتذهب نظرية أخرى إلى أن الشرط الجزائي اتفاق وبالتالي فلا يجوز السماح للقضاء بزيادته، أو تخصيصه[4].

---

(١) د.عبدالمحسن: المرجع السابق، ص ٥٢ — ٥٤

(٢) د.عبدالمحسن: المرجع السابق،ومصادره المعتمدة، ص ٩٣، ود.محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص ٧٥٩

(٣) د.عبدالمحسن: المرجع السابق،ومصادره المعتمدة، ص ٩٣، ود.محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص ٧٥٩

(٤) د.عبدالمحسن: المرجع السابق، ص ٩٦-٩٩، ود.جمال الدين زكي: المرجع السابق ٧٦١



وإضافة إلى ذلك فإن الالتزام بالشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي بحيث إذا سقط الأصل أو بطل سقط التابع وبطل دون العكس، وأن الشرط الجزائي لا يعتبر التزاماً تخييرياً ولا التزاماً بدلياً لأن الدائن لا يستطيع إلاّ أن يطلب تنفيذ الالتزام الأصلي ما دام ذلك ممكناً [1].

والقوانين المدنية الغربية والعربية قد نظمت الشرط الجزائي في باب المقاولة، فقد نصّت المادة ٢٢٣ م م إلى أنه: (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠، ومثل ذلك ما ورد في القانون المدني العراقي م١٧٠ والسوري م٤٢٤ والليبي م٢٢٦ واللبناني م٢٢٦ [2].

فشروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض من وجود خطأ من المدين، وضرر يصيب الدائن، وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، واعذار المدين أي إنذاره ومطالبته بالتنفيذ.

ويترتب على الشرط الجزائي أنه يجب على المدين الوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقد، وإذا لم يحقق ذلك فإن مضمون الشرط الجزائي يكون واجب التنفيذ بشروطه، وأن القاضي يحكم به دون تخفيض ولا زيادة اعمالاً لإرادة العاقدين من حيث المبدأ، ولكن نصّت المادة ٢٢٤ على أمرين مهمين جعلتها النصوص التي لا يجوز مخالفتها حيث نصّت على ما يأتي:

١ . لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢ . يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.

٣ . ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين..

وتنص المادة ٢٢٥ على ما يأتي: (إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلاّ ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً، أو خطأ جسيم)[3].

---

(١) د.السنهوري: المرجع السابق (٢/٨٦٠-٨٦٧)

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (٢/٨٥٣-٨٥٤)، ود جمال الدين زكي: المرجع السابق ص ٧٦٠

(٣) ويوجد مثل هذه المواد في القوانين العربية، يراجع: د. السنهوري: المرجع السابق (٢/٨٦٧)والمصادر السابقة



التكييف الفقهي (أو الشرعي)للشرط الجزائي:

من المعلوم أن جمهور الفقهاء على أن الأصل في الشروط هو الإباحة، وبالتالي فكل شرط لم يخالف نصاً من كتاب الله وسنة رسوله، أو الإجماع فهو شرط مقبول عندهم [1].

ومن هنا فالشرط الجزائي مقبول من حيث المبدأ، ولكن الشرط الجزائي نوعان: نوع على التأخير في العمل والتنفيذ، ونوع أخر على الديون.

النوع الأول: الشرط الجزائي المتضمن تعويضاً محدداً على التأخير في تنفيذ الأعمال، أو عدم تنفيذه مطلقاً، وله صور من أهمها:

١ . الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، أو الاستصناع المتضمن دفع مبلغ محدد عن كل يوم، أو شهر من التأخير عن الموعد المحدد للتنفيذ والتسليم.

٢ . الشرط الجزائي المقترن بعقد الإجارة على العمل سواء كان الأجير أجيراً خاصاً برب العمل، أو مشتركاً، وذلك بأن يشترط عليه مبلغاً محدداً إذا تأخر في تنفيذ العمل، أو يخصم منه مبلغاً محدداً من الأجرة، وهذا ما يطلق عليه في القانون عقود العمل.

وكذلك الحكم في الإجارة الأعيان مثل اشتراط خصم مبلغ معين إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة[2].

والشرط الجزائي في هذا المجال جائز يجب الوفاء به للأدلة الكثيرة الدالة على الوفاء بالعقود والعهود والشروط، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ١٢.٧/١١/١٤١٢هـ الموافق ١٤.٩ مايو ١٩٩٢ حيث نص على أنه: (يجوز في عقد الاستصناع أن يتضمن شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم).

النوع الثاني: الشرط الجزائي على تأخير في سداد الديون، ومن المعلوم أن معظم ذلك في

(١) هذا ما أثبتناه في رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود (٢/١١٨٦)ومصادرها المعتمدة.

(٢) المراجع السابقة



المرابحات والبيع الأجل، فما حكم الفقه الإسلامي في هذا لإجراء ؟ للإجابة عن ذلك نقول: أن المدين الذي يتأخر في السداد نوعان:

الأول: المدين المعسر الذي لا يقدر على الوفاء بديونه فقد اتفق الفقهاء [١] على وجوب إنظاره لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[٢]، قال القاضي ابن العربي: (إن لم يكن المديان غنياً فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلماً)[٣].

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي معياراً للإعسار حيث نص على أن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو أن لا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً [٤].

الثاني: المدين الموسر المماطل، وهذا هو الذي ينصب البحث عليه.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء ان مطل الغني ظلم وإثم وعدوان بل جعله الجمهور كبيرة من الكبائر، وذلك لما ورد في ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم)[٥].

ولكن الذي يثور حول هذا الموضوع هو أن هل تترتب على هذا الظلم عقوبات دنيوية ؟ وما نوعية هذه العقوبات؟ ومن الذي له الحق في فرض هذه العقوبات وتنفيذها ؟ هل الأفراد أم السلطة القضائية؟

وقد أقر الفقهاء جواز فرض العقوبات التعزيرية من ضرب أو حبس، أو نحو ذلك على مطل الغني بناء على الحديث السابق،والحديث الذي رواه أحمد واصحاب السنن والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ورواه البخاري تعليقاً، وقال

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٦٤)، والمنتقى للباجي (٥/٦٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢١٨)، والمغني لابن قدامة (٤/٤٩٩)

(٢) سورة البقرة / الآية (٢٨٠)

(٣) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/٤٧)

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة ١٢،٧ ذو القعدة ١٤١٢هـ

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، مع فتح الباري (٥/٦١)



الحافظ ابن حجر: إسناده حسن [1].

وإذا كان فرض عقوبات تعزيرية على مطل الغني جائزاً، فإن الفقهاء حصروها في أن هذه السلطة التي تستطيع فرض العقوبات التعزيرية هي السلطة القضائية، وليست من حق الأفراد، والشركات، قال المناوي في شرح هذا الحديث: (يحل عرضه بأن يقول له الدائن: أنت ظالم، أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش، وعقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي)[2].

وبعد هذا العرض السريع ننتقل إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة حيث اختلفوا فيها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقاً.

الرأي الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.

الرأي الثالث: جواز فرض غرامة التأخير وعدم وجود الحرج في أن يقوم الدائن بالاستفادة منه، وبعض هؤلاء حددها بمقدار الضرر الفعلي، وبعضهم أجازه مطلقاً.

ويمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً.

الاتجاه الثاني: اتجاه المجيزين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل.

وقد استدل المجيزون بعدة أدلة نذكرها مع ما يمكن من مناقشتها مناقشة علمية متجردة، وهي:

---

(١) انظر: مسند أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه رقم الحديث ٣٦٢٧، والمستدرك للحاكم (٤/١٠٢)، وصحيح ابن حبان الحديث رقم ١١٦٤، والبيهقي (٦/٥١)، ويراجع إرواء الغليل للألباني الحديث رقم ١٤٣٤

(٢) فيض القدير (٥/٤٠٠)



أولاً: استدلوا بثلاثة أحاديث وهي:

أ. قول النبي صلى اله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)وهو حديث صحيح سبق تخريجه.

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) وهو حديث حكم بعض الرواة عليه بالصحة، والبعض الآخر بالحسن، أي فلا تقل درجته عن الحسن وهو حجة في إثبات الحكم الشرعي.

ج. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1] وهو حديث حكم عليه الرواة بالصحة، بل هو أصل من أصول المعاملات، وقاعدة أساسية من القواعد الأربع التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله.

فالحديثان الأولان يدلان على أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وإن كانت في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال، منها حديث بهز بن حكيم حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم بخوص المانع عن أداء زكاته: (فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا . . .)[2].

والحديث الثالث يدل بوضوح على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل الغني يضرّ بالبنك الدائن ضرراً كبيراً حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر، لأن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض عنه وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث حيث إن الحديثين الأولين لم يحددا العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن سلطة فرض العقوبات وتنفيذها ليست للأفراد والشركات، وإلاّ كان بإمكان البنك أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، وحينئذٍ كان يحتاج إلى بناء السجون والجلادين، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك.

---

(١) رواه أحمد

(٢)سبق تخريجه



والحديث الثالث يدل على رفع الضرر وليس فيه دلالة على فرض العقوبات من قبل الأفراد، أو الشركات لتحقيق مصالحها، بل إن الضرر لا يزال بضرر مثله.

ثم إن الدين له ميزانه الخاص الحساس القائم على عدم الزيادة فيه لأي سبب كان، وإلاّ كانت هذه الزيادة ربا، بل جعل الفقهاء بعض العقود التابعة له في نفس الدائرة ولذلك لم يجيزوا كفالة

وربما اشترط المجيزون أيضاً على جواز اشتراط غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي في الديون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية من أن منافع الأعيان المغصوبة مضمونة [1].

والجواب عن ذلك أنه مع التسليم بذلك أن هناك فروقاً جوهرية بين النقود (وبالأخص النقود الورقية)وبين الأعيان من العقارات والحيوانات ونحوهما من عدة أوجه من أهمها أن الأعيان يمكن الاستفادة من منافعها كالسكنى في العقارات والركوب في الحيوانات ولذلك يجوز تأجيرها بمال، ولكن النقود ليست لها منافع بذاتها، ولذلك لا يجوز تأجيرها، ثم إن النقود لها خصوصية حيث اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعها المساواة الكاملة مع القبض الفوري (يداً بيد)إذا كان النقدان من جنس واحد، والقبض الفوري فقط إذا كانا مختلفي الجنس، وهذان الشرطان غير محتاج إليهما في غير النقود.

ثانياً: استدلوا بالمصالح المرسلة حيث انها تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية فقط دون البنوك الربوية التي تسري فيها الفائدة حسب الزمن، ومن هنا تضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها، ومن استثمارها والاستفادة من فوائد استثمارها، ومرة تضعف في سوق المنافسة، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء الذين يستفيدون من هذه الثغرة أية فائدة، ولذلك أجيز التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن من شروط المصالح المرسلة أن لا تصطدم مع نص شرعي،

(١) انظر الأحاديث الصحيحة الواردة بهذا الصدد في صحيح البخاري. مع فتح الباري(٤/٣٧٩)ومسلم (٣/١٢٠٨)ومسند الشافعي ص ٤٨، وأحمد (٣/٤)والسنن الكبرى (٥/٢٧٦)



وهذه المصلحة تصطدم مع النصوص الخاصة بمنع الزيادة في الديون لا في البدء ولا في الانتهاء.

وجود الفروق بين غرامة التأخير والفائدة الربوية:

وقد أجاب هؤلاء المجيزون عن هذا وبينوا بأن هناك فروقاً بين غرامة التأخير، والفائدة الربوية تكمن في أن الفوائد الربوية مثبتة في البداية في حين أن غرامة التأخير محتملة حيث إن المدين لو لم يتأخر لم يدفع شيئاً، وأن الفوائد الربوية توضع على الدين منذ البداية في حين أن غرامة التأخير تأتي في الأخير وعند التأخير، وأن الفوائد الربوية تلزم المدين مطلقاً سواء كان عسراً أو موسراً أما غرامة التأخير فلا تلزم إلاّ عند المماطلة، وأن الفوائد الربوية تلزم المدين فور تأخير في الأداء، أما غرامة التأخير فلا تلزمه إلاّ عند المماطلة.

والجواب عن ذلك هو أن هذه الفروق ليست جوهرية ولا مؤثرة في الحكم الشرعي، وذلك لأن وجود الشرط الفاسد في العقد يجعل العقد فاسداً عند جماعة من الفقهاء والعقد الفاسد محرم، وحتى لو لم يجعله فاسداً فإن القبول بالشرط الفاسد وبالأخص القبول بأخذ الفائدة أو دفع الفائدة حرام لا يجوز الإقدام عليه.

وأما كون الفائدة مثبتة في البداية وغرامة التأخير محتملة فلا يؤثر في النتيجة إذا أدت إلى تحصيل غرامة التأخير، حيث إن القرض جرّ منفعة مادية مالية بسبب التأخير عن السداد،وهذا هو ما يتفق مع ربا الجاهلية القائم على: (إما أن تقضي في وقته أو تربي).

ثم إنه من الناحية العلمية أن بعض البنوك الإسلامية التي أجازت غرامة التأخير على ضوء بعض ضوابط شكلية، بحيث إذا توافرت بدأ الكومبيوتر في احتساب غرامة التأخير،وذلك لأن إثبات كون المدين معسراً ليس من السهل إثباته، ولذلك تتجه هذه البنوك إلى اعتبار المدين مماطلاً بمجرد تأخره عن السداد إلى أن يثبت المدين أنه معسر.

ومن جانب أخر لا شك في أن هذا الدين قد جرّ منفعة مادية للدائن،وبالتالي يتعارض مع القاعدة الثانية في الفقه الإسلامي القاضية بأن كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا، وأصلها حديث ضعيف أخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم عن عمارة عن علي رضي الله عنه بلفظ: (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)، قال ابن عبدالهادي: (هذا إسناد ساقط، سوار متروك الحديث،



ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي أيضاً، وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ:(كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا)وروى البيهقي وان ماجه بسندهما عن الهُنائي قال: (سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبلها إلاّ أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك)وهذاالحديث فيه ضعف بسبب أن إسناده عتبة بن حميد الضبي المختلف فيه: ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان [١].

وأما الآثار عن الصحابة بهذا المعنى فثابتة فقد روى البيهقي بسند صحيح عن سالم بن أبي الجعد قال: (كان لنا جار سمّاك، عليه لرجل خمسين درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس، فسأله عن ذلك ؟ فقال: قاصّه بما أهدى إليك)[٢] وروى كذلك بسند صحيح عن أبي صالح عن ابن عباس قال: (في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ؟ فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلاّ سبعة دراهم)[٣].

وروي مثل ذلك عن أبي كعب حيث قال زرين حبيش لأُبيّ:(إني أريد الجهاد فأتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرضٍ،الربا فيها كثير فاشٍ،فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية،فخذ قرضك،واردد هديته)[٤].

وروى البيهقي بسنده عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل قرض جرّ منفعة فهو وجه ومن وجوه الربا)[٥].

وروى البخاري بسنده عن أبي بردة قال: (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله

---

(١)سنن ابن ماجه (٢/٨١٣)الحديث رقم ٢٤٣٢، ويراجع: التنقيح لابن عبدالهادي(٣/٩٢)، وكشف الخفا للعجلوني (٢/١٢٥)، وكنز العمال (٦/١٢٣)الحديث رقم ٩٣٧،وفيض القدير (٥/٢٨)وإرواء الغليل للألباني (٥/٢٣٥)الحديث رقم ١٣٨٩، وضعفه،ولكن الإمام السيوطي حسنه ووثقه المناوي في فيض القدير (١/٢٩٢)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٥٠)وقال في الإرواء: إسناده صحيح (٥/٢٣٤)

(٣) السنن الكبرى (٥/٥٤٩)ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٧/١)وقال في الإرواء (٥/٢٣٤): إسناده صحيح

(٤) رواه البيهقي في سننه (٥/٣٥١،٣٥٠، ٦/٣٩)وقال: هذا منقطع بين ابن سيرين وعبدالله

(٥) المصدر السابق، ويراجع الإرواء (٥/٢٣٤-٢٣٥)



عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت (أي دخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم)؟ ثم قال: إنك في أرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت، فإنه ربا)[1] ورواه الطبراني عنه بلفظ وإن من الربا أن يسلم الرجل السلم، فيهدى له فيقبلها)[2].

ولذلك أجمع السلف الصالح أن كل قرض شرط فيه الزيادة (أي زيادة)فهو حرام، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)[3] يقول ابن القيم: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ... وقد روي عن أبي كعب، وابن عباس، وابن مسعود: أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة[4]، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة)[5].

فهذه النصوص والآثار تدل على أن مشكلة تأخر الديون ليست وليدة عصرنا، بل كانت موجودة، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أحداً أجاز اشتراط الزيادة على الديون بل أجمعوا على جواز ذلك. كما سبق.

وكل ما ذكره المجيزون من الفروق والنصوص لا يدل على جواز اشتراط الزيادة الدين كما سبق.

الخلاصة:

والخلاصة أن اشتراط شرط في عقود المرابحات والالتزامات الدينية الآجلة ينص على إلزام المدين بدفع مبلغ محدد، أو نسبة من الدين، أو نسبة حسب أرباح ودائع البنك..شرط فاسد لا يجوز ارتكابه، ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقدم عليه، لأنه بهذا العمل تقترب تماماً من البنوك

---

(١) صحيح البخاري. مع الفتح. كتاب مناقب الأنصار (١٢٩/٧)وقال الحافظ في الفتح: «يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام، وإلاّ فالفقهاء على أنه إنما يكون الربا إذا شرطه، نعم الورع كله»

(٢) المعجم الكبير (٢٢٢/٤)

(٣)المغني لابن قدامة (٣٥٤/٤)

(٤) سبق تخريج آثارهم

(٥)المغني لابن قدامة (٣٥٤/٤)ويراجع: أ.د.علي السالوس: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط. فلاح الكويت ص ٦٣

الربوية فالربا الجاهلي المجمع على حرمته فسره العلماء بقريب مما ذكر، بل بمثله، فقد قال قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (..وحرم الربا ...)[1]: (إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر)[2] وذكر الجصاص أن العرب لم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ...فأخبر الله تعالى أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض)[3].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة على الدين غير الربوي يجعل الدين ربوياً يقول الجصاص: (ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل)[4] وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد [5]، ونقل ابن عبدالبر عن مالك عن زيد أسلم أنه قال: (كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ، وإلاّ زاده في حقه،وأخر عنه في الأجل)[6] ثم ذكر ابن عبدالبر أن المعنى الجامع الذي حرم لأجله الربا هو أن يكون بازاء الأمد الزائد بدل وعوض يزداده الذي يزيد في الأجل.....)[7].

فالخلاصة أنه لا خلاف (يعتد به)بين المعاصرين في عدم جواز اشتراط الشرط الجزائي في الديون، كما لا خلاف بين فقهاء السلف في ذلك، يقول الحطاب: (إذا التزم المدعى عليه للمدعى أنه إذا لم يوفه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلاّ غفلة منه)[8].

---

(١) سورة البقرة / الآية (٢٧٥)

(٢) تفسير القرطبي (٣/٦٧)

(٣) أحكام القرآن للجصاص،ط.دار الفكر ببيروت (١/٤٦٥)، ويراجع: فتح القدير للشوكاني، ط.عالم الكتب (١/٢٩٤)، وأحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة (١/٢٤٠)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٧)

(٥) المغني لابن قدامة (٤/٣٥٤)

(٦) الموطأ ص ٦٧٢، والاستذكار ط.مؤسسة الرسالة (٢٠/٢٥٩)

(٧) الاستذكار (٢٠/٢٥٩-٢٦٠)

(٨) تحرير الكلام في مسائل الالتزام،ط.دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٤ ص ١٧٦



وهذا ما عليه المجامع الفقهية والندوات والحلقات الفقهية والاقتصادية حيث صدرت منها قرارات وفتاوى وتوصيات منها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة القاضي بأن ذلك الشرط باطل، لأن هذا هو بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، ومنها قرار رقم ٥٣(٦/٢)من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس، كما سبق، ومنها فتوى من الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ٢٠-٢١/١٠/١٩٩٥م التي نصت على أن: (الشرط الجزائي... إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة لا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير، لأن ذلك صورة من صور ربا النسيئة «زدني أنظرك».

الالتزام بالتبرع، أو غرامة التأخير وصرفها في وجوه الخير:

تبين لنا أنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين الذين يعتد بآرائهم حسب إطلاعي على آرائهم في عدم جواز اشتراط تعويض محدد (كمبلغ من المال أو نسبة منه)على تأخير السداد في العقود الاجلة أي أثمانها أجلة سواء كانت هذه الأثمان ناتجة عن المرابحة، أو البيع الأجل أو المقسط ن أو الاستصناع أو نحو ذلك فهذا عين ربا النسيئة الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وقد أكدت ذلك القرارات والفتاوى التي ذكرناها في السابق.

وإنما الخلاف في اشتراط غرامة التأخير وصرفها في وجوه البر، فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط غرامة التأخير سواء كانت غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال التأخير عن السداد، وصرفها في وجوه الخير، وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (١٢/٨)نصت على أنه: يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر و لا يمتلكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة إلزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك. عند الامتناع. على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.



ويرى واحد من الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم، ويرى واحد آخر من الفقهاء منع الاشتراط ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية.

وقد اختلف المعاصرون في جواز هذا الاشتراط في العقد، فذهب جماعة منهم (ومعهم بعض هيئات الرقابة الشرعية)إلى منع ذلك بناءً على أن هذا اشتراط ربوي بدفع زيادة بسبب التأخير[1]، وهذا الاشتراط في العقد باطل يجعل العقد باطلاً أو فاسداً، وحتى لو لم يجعله باطلاً أو فاسداً فإن هذا الاشتراط الربوي محرم ـ كما سبق ـ وهذا ما عليه جمهور العلماء السابقين، (وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية في قول والمشهور الصحيح عند المالكية)[2]، كما انه من الناحية العملية فإن المدين في الأخير يدفع زيادة مشروطة في العقد بسبب التأخير ولا يؤثر في ذلك كونها تصرف في وجوه الخير أم لا، فالمهم قد حمّل المدين بأعباء إضافية مع أن الإسلام يدعو إلى تخفيف كاهله.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك بناءً على الأدلة التي ذكرناها للمجيزين في غرامة التأخير، إضافة إلى وجود أقوال لبعض المذاهب المعتبرة تجيز مثل ذلك، حيث نقل الحطاب جواز ذلك عن بعض علماء المالكية (منهم أبوعبدالله بن نافع ت ١٨٦هـ ومحمد بين إبراهيم بن دينار ت ١٨٢هـ) فقال: (إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب،فالمشهور أنه لا يقضي به ... وقال ابن دينار يقضى به)ثم نقل عن ابن نافع قريباً من ذلك[3].

وقد اسند بعض المعاصرين هذا القول إلى الشافعية والحنابلة في قول حيث قال: (وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية)[4].

---

(١) الشيخ عبدالله بن منيع: حيث نقل ذلك في بحثه في مطل الغني، المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٢

(٢) بدايع الصنايع (١٧٠/٥)تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٧٠، والمجموع للنووي (٢٥٨/٩)ود.محمد شبير: بحثه المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بعنوان: الشرط الجزائي ص ٣٩

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص ١٧٠-١٧٢

(٤) د. محمد شبير: بحثه السابق، ص ٤٠



ويلاحظ عليه أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا يمكن قياس موضوعنا هذا على موضوع اشتراط العتق في البيع لعدة أسباب، أن الشارع يتشوف كثيراً إلى العتق ولذلك يتساهل فيه، كما أنه لا يمكن قياس اشتراط الزيادة في الديون والقروض على الاشتراط في البيع، فمبنى البيع على التوسع في الشروط في حين أن مبنى الديون والسلف على التضييق في الشروط خوفاً من الربا.

ولكن العمل اليوم في معظم الهيئات الشرعية هو إجازة الالتزام بالتبرع نفسه بنسبة كذا إذا تأخر عن السداد ولم يثبت أنه معسر، وبالتالي فقد خصص هذا الالتزام لحالة المدين الموسر المماطل، كما خصص الناتج لصالح وجوه الخير.

التعويض عن الضرر الذي أصاب البنك الدائن:

إذا كان هناك اتفاق على أن يكون تعويض الدائن عن تأخر دينه

اشتراط التعويض دون تحديد مبلغه:

ومما يثار في هذا الصدد اشتراط التعويض عن تأخير السداد في العقد نفسه، ثم تفويض التقدير إلى القضاء أو إلى التحكيم، أو إلى معيار محدد، فهل يجوز للبنك الإسلامي إدخال هذا الشرط في العقد نفسه، أو في ملحق به ؟

هذا ما اختلف فيه المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: الجواز:

ذهب جماعة منهم الشيخ مصطفى الزرقا [١]، والشيخ محمد الصديق الضرير[٢]، والشيخ عبدالله بن منيع[٣] وعليه بعض هيئات الفتوى لبعض البنوك الإسلامية [٤]وفتاوى ندوة البركة

---

(١) بحثه المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

(٢) لفتوى بدار المال الإسلامي في ١٤٠٥/٦/٣هـ الموافق ١٩٨٥/٢/٢٣م، المذكورة بالنص في بحث فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص ٢٥

(٣) البحث المشار إليه أنفا، ص ٢٥

(٤) الفتوى رقم ١٢٨٩ لهيئة فتوى المصرف الإسلامي الدولي بمصر، والفتوى رقم ٩٩٢ لهيئة فتوى البنك الإسلامي الأردني، ويراجع



الثالثة للاقتصاد الإسلامي (فتوى رقم ٢/٣)نصت على أنه: أ. يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع، لأن مثل هذا المدين ظالم، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: مطل الغني ظلم فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، هذا رأي الأغلبية.

وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسلة، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة.

ب. يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير.

وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلاً) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلاً تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ج. لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير هذا التعويض، لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة.

وقد استدل المجيزون بحديث: (مطل الغني ظلم) وحديث: (ليّ الواجد يحل لعرضه وعقوبته) وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[1] كما استندوا إلى النصوص الواردة في أن المسلمين على شروطهم، ولكن الاستثناء (إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)رد عليهم [2]، كما استندوا على أن الأصل في الشروط الإباحية كما سبق.

ويقول الأستاذ الزرقا: (إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين

د.عبدالعزيز القصار: مطل الغني ظلم، المنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ص ٧١

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، تحفة الأحوذي (٥٨٤/٤)



في موعده مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بألا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب)[1] ثم استند على أربع مقدمات تمهد الوصول إلى هذه النتيجة وهي:

١. أن تأخير الدين مطلاً يلحق ضرراً بالدائن بحرمانه من منافع ماله مدة التأخير، ويعد ظلماً مما يوجب مسؤولية المدين عنه.

٢. أن تأخير أداء الدين عن موعده بلا عذر شرعي أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، مما يوجب مسؤولية الأكل.

٣. أن معاقبة المدين المماطل لا تزيل الضرر الذي لحق الدائن، ولذلك يبقى له الحق في التعويض المالي وفقاً لقاعدة الضرر يزال.

٤. أن المدين المماطل إذا لم يلزم شرعاً بالتعويض المالي يؤدي ذلك إلى المساواة في النتيجة بينه وبين المدين العادل المؤدي، فكيف يستوي الظالم والعادل ؟

ولا يقال: إن المماطل ينال عقابه يوم القيامة، كما أن الثواب يناله العادل ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تكتف بالجزاء الأخروي في حقوق العباد، بل جعلت لها حماية وضوامن قضائية. ثم قاس المدين المماطل على الغاصب لعين مالية من حيث إن منافع العين المغصوبة مضمونة عليه[2].

وأفاض الشيخ عبدالله بن منيع في استعراض الأدلة والنصوص الدالة على هذا الرأي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: أن مطل المدين الغني القادر على الأداء ظلم باعتباره عدواناً وتجاوزاً على حقوق الآخرين، ثم أورد النصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعلى أن مطل الغني ظلم موجب للعقوبة البدنية من الحبس والإيذاء. كما استعرض نقولاً من الفقهاء وشراح الحديث حول الموضوع نفسه.

---

(١) بحثه السابق المشار إليه

(٢) الشيخ الزرقا: بحثه السابق، ود. نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات، ط. دار الفاروق بالطائف، ص ٢٨٦ – ٢٨٧



ثانياً: جواز العقوبة المالية، أو العقوبة بالمال، أو التعزير بالمال، وذكر في ذلك اختلاف الفقهاء بين المانعين وهم الجمهور والمجيزين وهم الأقلية من بينهم ابن تيمية، وابن القيم.

جواب وتوضيح:

من الجدير بالذكر أن الأمر الأول محل اتفاق ولكنه لا يلزم منه أبداً جواز اشتراط التعويض المالي لصالح الدائن بسبب المطل، وأما الأمر الثاني فعلى الرغم من أنه مختلف فيه،ومع ذلك لا يلزم منه جواز اشتراط التعويض المالي لصالح الدائن، لأن العقوبات (ومنها التعزير)تعود صلاحية فرضها وتقديرها إلى الدولة ومؤسساتها القضائية، وأن الغرامة المالية الناتجة منها لا تكون لصالح الأفراد بل لصالح خزينة الدولة. كما سبق.

ثالثاً: التعويض عن المنافع الفائتة أو المنافع المتوقع فواتها جائز، وذكر هنا نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في الاختيارات: (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)وقوله: (لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب)ثم نقل عن صاحب الانصاف نحوه، كما نقل فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم بصدد ما غرمه الدائن بسبب الشكاية على المدين.

وعند التدبر في هذه النقول نجد انها لا تدل على المقصود، فهذه من المصاريف التي تكبدها الدائن فعلاً، وكلامنا في اشتراط التعويض عن الأرباح المتوقعة التي فاتت على الدائن بسبب المماطلة، وشتان الفرق بين الحالتين.

كما ذكر الشيخ فتوى هيئة كبار العلماء في الشرط الجزائي، ولكن هذه الفتوى في الشرط الجزائي على العمل والتنفيذ، حيث جاء فيها: (وبتطبيق الشرط الجزائي عليها ت الحالة المذكورة. وظهور انه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له ... .وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الاخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع......). ولذلك لا أرى أن هذه الفتوى تشمل الحالة التي نحن بصددها.

رابعاً: قياساً على بيع العربون وهو كما قال أن يشتري السلعة فيدفع فيها البائع درهماً أو عدة دراهم على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع.... قال أحمد



لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه وأجازه ابن عمر..[1].

وبما أن العربون صدر بجوازه قرار رقم ٧٢(٨/٣)من مجمع الفقه الإسلامي الدولي فإنني لا أناقش جوازه، ولكن أناقشه في القياس حيث قال الشيخ اشتراط التعويض عن الضرر بسبب المطل في الدين على بيع العربون بجامع تفويت المنفعة، حيث قال: (ومثل ذلك مسألة بيع العربون، فإن المشتري يبذل مبلغاً مقدماً من بعد تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق إمضاؤه على الخيار للمشتري مدة معلومة، ووجه استحقاق البائع للعربون: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن فيه غبطة ومصلحة للبائع ...).

وهذا القياس مع الفارق لعدة وجوه من أهمها:

١ ـ أن المشتري في بيع العربون قد تنازل عن حقه وماله برضائه التام، وهو يملك هذا الحق بدءاً ونهاية، أما العوض الذي يفرض عند تأخير الدين فليس من باب التنازل عن حق ثابت، وإنما هو فرض لتعويض مستقبلي عن منفعة موهومة أو غير متحققة يقبله المدين دون رضاه التام، لأنه لو وجد بدون هذا الشرط لما أقدم عليه.

٢ ـ إن أحكام الدين تختلف عن أحكام البيع، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدين، حيث احتاط الإسلام احتياطاً شديداً في الدين حتى لا يترتب عليه الربا المحرم، وقد ذكرنا في المبحث السابق أقوال السلف في أن أية زيادة على أصل الدين ناتجة عن الشرط حرام لا يجوز الإقدام عليها.

٣ ـ أن مبلغ العربون محدد واضح معلوم في حين أن التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في السداد مجهول غرر وجهالة من حيث الوجود، والتحصيل والمقدار والزمن، فجميع أنواع الغرر الفاحش متحقق فيه فكيف يجوز أن يكون مضمناً في العقد ؟!

خامساً: القياس على فوات منافع الأعيان في الغصب من حيث أن المدين المماطل قد اصبح

---

(١) الشيخ ابن منيع: بحثه السابق، ص ١٨



غاصباً بمماطلته فيجوز له التعويض عن المنافع التي فاتته بسبب التأخير عن السداد.

ويلاحظ على هذا بما يأتي:

١ - إن مسألة تعويض منافع الأعيان المغصوبة مسألة خلافية وليست مجمعاً عليها، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب يضمن منفعة العين المغصوبة بأجر المثل سواء استوفى المنافع أم تركها [١]، وذهب متقدموا الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب مطلقاً [٢]، وذهب المالكية إلى أنه يضمن إذا كان الغاصب قد استعمله أو أجّره [٣].

٢ . إن القياس هنا مع الفارق، فالأعيان (كالعقار والسيارات ونحوهما)لها منافع متقومة محققة ولذلك يجوز تأجيرها، أما الديون فليست كذلك، بل النقود كلها كذلك، ولذلك لا يجوز تأجيرها، فالفرق واضح بين الدين الموجود في الذمة، والعين الموجودة التي لها منفعة معلومة وذلك لأن الدين ليس له منفعة متقومة شرعاً فلا يمكن قياسه عليها إضافة إلى خصوصية الدين بشأن الربا - كما سبق.

سادساً: القياس على ذهاب منفعة أعضاء الإنسان حيث يجب فيها الدية، أو التعويض المقدر بحكم القضاء.

فهذا القياس أيضاً مع الفارق، لأن منفعة العضو متحققة وقد قام المعتدي بإزالتها، فيجب أن يعوض عنها المجنى عليه، أما منفعة الدين للدائن فليست متحققة - كما سبق - فلا يجوز تعويضها، إضافة إلى حساسية الدين بخصوص الخوف من الوقوع في الربا - كما سبق.

ومن جانب أخر فإن تعويض منافع عضو الإنسان جاء بتحديد من الشرع في الدية، وبنصوص دالة عليه في غيرها، أما تعويض الدائن بسبب تأخر دينه فجاء بسبب شرط في العقد.

وبهذا الغرض تبين لنا أن أدلة الشـيخ لم تسـلم من نقد، ولم تصمد أمام المناقشـة.

طريقة الاحتساب للتعويض:

(١) المهذب (١/٣٦٧)والمغني لابن قدامة (٥/٢٧٠)، والقواعد لا بن رجب، ص٢١٢

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٤٤)حيث ذكر خلاف المتأخرينوأن الفتوى على رأيهم.

(٣) الشرح الصغير (٣/٥٩٥)



اختلف القائلون باشتراط التعويض عن الضرر بسبب التأخر في السداد في طريقة احتسابه، فذهب بعضهم إلى أن ذلك يتم عن طريق القضاء، أو التحكيم، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أن (خير وسيلة لتقدير التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخر المدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح خلال الأشهر الثلاثة، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإن لم يحقق البنك ربحاً خلال تلك المدة فلا يطالب بشيء)[1]. وعلى هذا العمل في المحاكم السودانية.

عدم جدوى شرط التعويض على الأساس السابق:

بناء على المرجعية للتعويض التي ذكرها الفريقان فلا يمكن أن يحقق اشتراط التعويض شيئاً فعالاً لمنع التأخير أو المماطلة، وذلك لأنه إذا كان المرجع القضاء فإن القضاء في بعض الدول الإسلامية لا يحكم بالتعويض عن التأخير، وبعضها لا يحكم إلاّ في حالات معينة،وعلى فرض حكمه بالتعويض يكون التقدير بنسبة الفوائد الربوية الرسمية وهي ١،٧٥٪ وقتنا الحاضر، فهل يدفع قرض هذه النسبة المدين المماطل إلى الإسراع برد دينه، بل يرتاح من هذا الحكم (إلاّ إذا كان ملتزماً)حيث يدفع فوائد مخفضة جداً أما فوائد البنوك الأخرى.

وإذا كان المرجع إلى ربحية البنوك الإسلامية للمودعين فهي قليلة لا تدفع المدين المماطل إلى الأداء، بل يظل هكذا يحسب عليه هذه الفوائد المخفضة وهو يستفيد من الدين والسيولة في أمور أخرى،ولذلك كان رأي معظم المدراء التنفيذيين للبنوك الإسلامية أن غرامة التأخير لا تحقق الغرض المنشود ـ كما سبق.

وبهذه الردود على الشيخ ابن منيع يتضح لنا الجواب عما ذكره شيخنا الزرقا رحمه الله حيث بنى رأيه على قياس المدين المماطل على الغاصب للعين، وقد أوضحنا الفرق بينهما، فمنافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة مال عند جماهير الفقهاء، وأما قابلية الديون أو النقود المحتملة للزيادة فليست مالاً، ولذلك لا يجوز أخذ التعويض عنها، ولا اشتراط شرط في العقد بأخذ التعويض عنها، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه،

---

(١) فتوى الشيخ الضرير المذكورة في بحث الشيخ ابن منيع، ص ٢٥-٢٦



فالفائت ليس مالاً، وإنما مجرد احتمال في حين أن العوض مال، ولذلك قالوا: التعويضات جوابر.

يقول الدكتور نزيه حماد: (لما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف: (ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)حيث فسر الفقهاء العقوبة بالحبس)[١] أو بنحوه من الحكم عليه بالحجر أو نحو ذلك.

ومن جانب أخر فلم ينقل إلينا حكم بالتعويض المالي بسبب تأخر المدين منذ عصر الخلافة الراشدة إلى نهاية الحكم العثماني، حيث لم تذكر كتب الفقه والقضاء مثل هذا الحكم حسب علمنا على الرغم من كثرة حالات المماطلة والتأخير، وكثرة الأحكام الصادرة بالتعزير، وبالحبس والحجر، وبيع أموال المدين[٢] ونحو ذلك[٣].

الرأي الثاني: القول بعدم جواز اشتراط التعويض في العقد:

وهذا رأي الدكتور زكي الدين شعبان،والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبدالناصر العطار والدكتور شبير والاقتصادي الدكتور رفيق المصري[٤]، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يلي:

١ ـ إن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلاّ اشتراط لربا النسيئة،وهو غير جائز، وأن حصيلته هي الربا النسيء بعينه.

٢ ـ إن ذلك تحايل للوصول إلى الربا يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقا: (إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة

---

(١) يراجع كتابه المشار إليه سابقاً، ص ٢٩١ حيث افاض في الردود القوية على الأستاذ الزرقا

(٢) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (١/٥٤٦٠٠٠٠)

(٣) يقول د. نزيه حماد: (ونظراً لبطلان هذا الرأي شرعاً لضعف الأساس الذي ارتكز عليه،وفساد الاجتهاد الذي نحى إليه فقد عنيت في هذه العجالة بتنفيذ مقولته..). ثم انتهى إلى القول بأن: (هذا هو النهج الذي رسمه الفقه الإسلامي لاحقاق الحق ورفع الظلم والضرر عن الدائن إذا كان مدينه موسراً مماطلاً ....)ثم قال: (ولست أدري.بعد كل ما تقدم.كيف استساغ أستاذنا الجليل القول والحكم بأن استبعاد فكرة الزيادة المالية على الدين مقابل التأخير.مع تقرير الشريعة العقوبات الزاجرة الحاملة على الوفاء دون تأخير.هو تشجيع لك لمدين على تأخير الحقوق ومطلها دون أن يخشى طائلة .....وهل الضرب والحبس والتعزير مشجعات ....)أم زواجر.

(٤) د. زكي الدين شعبان: بحثه عن الشرط الجزائي، المنشور في مجلة الحقوق والشريعة بالقاهرة، ص ١٣٧، ود. نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات المشار إليه سابقاً، ص ٢٨٥، ود. محمد عثمان شبير: بحثه السابق الاشارة، ص ٢٨، ود. عبدالناصر العطار: نظرية الالتزام، ص ٢٣١، ٢٣٢



الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير)وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب ... وهي اقتراحات تحوم حول الحمى،وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجاء بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي)[1].

وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً فقد استطاع أحد البنوك. بعد تركي مراقباً شرعياً له. تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك.

٣ - إن التعويض المالي عن التأخير في السداد مخالف لما جرى عليه العمل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الدولة الإسلامية التي التزم قضاؤها بالإسلام، حيث كان القضاء يحكم على المدين الموسر المماطل الدين مع التعزير بالحبس، أو نحوه والإفلاس، ولم يسجل لنا الفقه الإسلامي أو القضاء الإسلامي حالة واحدة حاكم فيها القضاء الإسلامي بالتعويض عن التأخير في سداد الدين مع كثرة هذه الحالات المعروضة على القضاء كما لم نر فتوى بهذا الصدد على الرغم من كثرة النوازل والوقائع التي تخص مماطلة الديون.

وقد ناقشوا أدلة المجيزين، بأن الأحاديث المذكورة من اعتبار مطل الغني ظلماً يحل عرضه وعقوبته، لا تدل أبداً على جواز التعويض عن تأخير الدين، ولم يفسر أحد من علماء الحديث أو الفقه هذه الأحاديث بالتعويض عن تأخير الدين. كما سبق. وكذلك الاستدلال بحديث: (لا ضرر ولا ضرار)في غير موقعه يدل على نفي الضرورة وإقراره، وأنه يجب أن يزال لا بضرر بمثله، ولكنه لا يدل على أن كل ضرر يوجب الضمان والتعويض[2].

يقول الشيخ علي الخفيف: (إن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلاّ عن ضرر مالي

---

(١) تعقيبه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ص ١٥٤

(٢) د. شبير: بحثه السابق، ص ٣١



واقع فعلاً، لأنه السبب في التعويض، والمسبب لا يتقدم سببه، وإلاّ لم يكن سبباً له، ولكن إذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض. أي شروطه. ولا يكون الضرر المالي الموجب لتعويض إلاّ في متقوم)[1].

ثم ذكر الشيخ شمولية الضرر لبعض الأعمال مع أنها لا تستوجب التعويض مثل الامتناع عن تنفيذ التزام كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها حيث ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي،وذلك محل اتفاق بين المذاهب [2].

وقد ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتي:

أولاً: أننا لا نسلم أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين اشتراط لربا النسيئة، وأن حصيلته هي عين الربا لوجود الفروق الجوهرية بينها، وهي [3]:

١ . إن الزيادة في مقابل الأجل فقط دون مقابلة عوض عنها أما لزيادة الحاصلة عن شرط التعويض فهي في مقابل تفويت منفعة على الدائن عمداً وعدواناً، فهي عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان، مثل مضاعفة الغرم على السارق مما لا قطع فيه.

والجواب عن ذلك أن هذا الفرق غير جوهري، وذلك لأن تفويت المنفعة ليس مالاً متقوماً حتى يعوض عنه، كما أنه من حيث النتيجة فالأمر واحد حي ترتب على الدين زيادة بسبب التأخير وهذا هو الربا بعينه، ومن جانب أخر فإن حصيلة العقوبة تعود إلى خزينة الدولة.

٢ . إن الزيادة الحاصلة في اشتراط التعويض في مقابل الظلم والماطلة على عكس الربا الذي هو اتفاق على الزيادة في مقابل الزمن.

والجواب عن ذلك أن الماطلة وإن كانت ظلماً وضرراً ولكنه ليس كل ظلم موجباً للتعويض. كما سبق.

ثم إن اعتبار ذلك يعود إلى الدولة وسلطاته وليس إلى الدائن نفسه . كما سبق . كما أن

(١) لشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي،القسم الأول،ط.معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٢ ،ص٤٦-٥٥

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) الشيخ المنيع: بحثه السابق، ص ٢١



حصيلته المالية لا ترجع إليه بل إلى خزينة الدولة.

٣ . الربا الجاهلي لا يفرق بين مدين غني ومدين معسر، كما انه لا يفرق بين المدين الذي له ضمانات، ومن ليس له ضمانات، في حين أن التعويض عن التأخير خاص بالمدين المماطل.

والجواب عن ذلك أن الربا حرام فرضه الموسر الغني كما هو حرام على المعسر، كما أنه لا فرق بين لديه ضمانات ومن ليست عنده.

وخلاصة الرد على هذه الفروق أن الربا في حقيقته الزيادة بلا عوض في مقابل الأجل وهي متحققة في التعويض المذكور، لأن الربا في اللغة هي الزيادة [١]، وفي الشرع قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء)وفي رواية صحيحة أخرى: فمن زاد أو ازداد فقد أربى وإلاّ ما اختلفت ألوانه)أي أجناسه، وفي رواية ثالثة: (فمن زاد أو استزاد فهو ربا)[٢].

ثانياً: أن الربا في حقيقته ظلم واستغلال من الدائن المرابي للمدين،في حين أن التعويض عدل لأنه يزيل ظلم المدين للدائن.

والجواب أن هذا هو بيان الحكمة، وأما العلة والسبب الشرعي فهي الزيادة . كما سبق . ولذلك أصبح المعطي المظلوم أثماً . كما في الحديث السابق الصحيح.

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو عدم جواز اشتراط التعويض عن تأخير السداد في العقود الأجلة (الديون)وهذا هو قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي . كما سبق . وقرار مجمع الفقه الدولي رقم ٥٣(٦/٢)، وذلك لأن أدلة المجيزين لم تنهض حجة على دعواهم، ولم تسلم من المناقشة، وأن مباني رأيهم لم تكن سليمة قائمة على أصول شرعية،وقد ذكرنا إجماع العلماء على أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب / مادة « ربا، يربو »

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/١٢١٠ – ١٢١٢)الأحاديث رقم: ١٥٨٧، ١٥٨٤، ١٥٨٨



ومن جانب آخر فإن البنوك الإسلامية بما أن معظمها لا تتعامل في التجارة، بل في المرابحات والبيوع الأجلة والبدائل عن القروض الربوية، فإنها إذا أضيف في عقودها شرط التعويض عن التأخير بقرض مبلغ من المال بمقدار نسبة الربح المتحقق في البنك فلا يبقى حينئذ فروق جوهرية بينها وبين البنوك الربوية، فالمرابحات بل كل العقود الآجلة ينظر في هامش ربحها إلى نسبة الفوائد الربوية السائدة (لايبور)هذا في البداية، ثم في النهاية عند التأخيرتؤخذ عليها فوائد محددة وهي ٣٪ مثلاً حسب نسبة أرباح البنك المتحققة (حيث هذا الاحتساب هو السائد في البنوك التي تجيز التعويض والغرامة المالية).

الكنيسة من غرامة التأخير إلى الربا الصريح:

وأخشى ما أخشاه هو ما كان عليه الدين النصراني الذي كان يحرم الربا بين النصارى بعضهم وبعض وبينهم وبين غيرهم في حين أن اليهودية تحرم الربا بين اليهودي واليهودي، فقد كان إجماع رجال الكنائس منعقداً على حرمة الربا، وأن تعاليم المسيح عليه السلام تعتبر صارمة في التحريم [(١)].

غير أن هذه الفكرة بدأت تضعف وتضمحل في القرنين (السادس عشر والثامن عشر) على إثر الانتقادات والاعتراضات التي وجهها كثيرون إلى الكنيسة، فأخذ يجرؤن على تركها فنرى لويس الرابع عشر يقترض بالربا عام ١٦٦٢، بل إن البابا (بي التاسع)تعامل بالربا عام ١٨٦٠ بناءً على فتوى مجمع انتشار الإيمان المقدس في روما التي أجازت أخذ الربح في مقابلة الخطر من فقد أصل المال، ثم أثرت العوامل الاقتصادية على التعاليم المسيحية حتى ضاقت دائرة الربا ،وأبيحت الفائدة في البداية استثناءً في الحالات التالية:

١ . إباحة التعويض للمقرض عن أي خسارة أصابته بسبب القرض.

٢ . إباحة التعويض عما فاته من ربح.

٣ . إباحة الشرط الجزائي يلتزم بموجبه المقترض إذا لم يسدد القرض في الميعاد بأن يدفع

---

(١) انظر: انجيل لوقا الإصحاح السادس عدد ٣٤ ،٣٥، ص ٧٠، ود.دراز: الربا في نظر القانون، مجلة الأزهر، ص ١٣، المجلد ٢٢، ود.زكي عبدالمتعال: تأريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ٣٧٧.



مبلغاً إضافياً إذا تأخر عن الوفاء، وقد ترددت الكنيسة في إباحة هذا الشرط بادئ الأمر، ثم أجازته [1].

ومن الجانب الواقعي فإن معظم البنوك الإسلامية لا تريد أن تلجأ إلى المحاكم نظراً لطول الانتظار والوقت لإصدار الحكم، ولا إلى التحكيم لنفس الأسباب، وإنما تريد فرض غرامة لصالحها تأخذها، فتكون هي الحكم والخصم، ولذلك يدخل مثل هذا الشرط في عقودها، كما أنها جاهزة حيث أدخلت نسبة الربح المحقق في الكومبيوتر، فإذا تأخر أي شخص فتحسب عليه النسبة المطلوبة، بناءً على أن عدم الدفع في وقته يعتبر مماطلة، إلى أن يثبت المدين أنه معسر، وما أدري كيف يمكنه ذلك ؟ لذلك تبقى النسبة محسوبة عليه دون النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية.

هذا هو الواقع الذي تنصب عليه الفتوى وينزل عليه الحكم الشرعي بالجواز أو المنع، وهذا الواقع إذا أجيز لما بقيت مصداقية للبنوك الإسلامية التي من المفروض أن تدخل في عالم التجارة والاستثمار والتنمية الحقيقية، وأن تكون لديها الخبرات والتقنيات لحماية حقوقها وإذا وجد التأخير فتحسب له الحساب.

أما اشتراط التعويض عن الضرر الفعلي في سمعته وفي ماله الذي أصاب البنك الإسلامي، فهذا جائز بشرط أن يكون التقدير إلى القضاء أو إلى التحكيم لا إلى البنك نفسه، لأن الضرر يزال ولجميع الأدلة الدالة على رفع الضرر وعلى تضمين المعتدي عما أصاب المضرور من أضرار مادية فعلية من مصاريف، أو نحو ذلك.وسنتحدث عن ضوابط ذلك في الفصل الآتي.

ثالثاً: التعويض عن طريق القضاء أو التحكيم

وهذا إنما يتحقق إذا خلا الاتفاق بين الدائن (البنك)والمدين عن أي شرط جزائي ثم تأخر المدين في السداد مماطلة، وتضرر البنك فعلاً بسبب تأخر ديونه، والتجأ إلى القضاء أو إلى التحكيم، وحكم له بتعويض مالي، فهل يجوز للبنك أن يسلك هذا الطريق وأن يأخذ التعويض الذي حكم له ؟

---

(١) يراجع: د. علاء الدين خروفه: عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط.مؤسسة نوفل ببيروت، ص ٢٠١



هذا ما سنتناوله في هذا المبحث،وقبل أن نجيب عليه نمهد له بتعريفه وحكمه في الشريعة والقانون.

التمهيد في التعريف بالتعويض وأحكامه في الشريعة والقانون بإيجاز:

التعويض لغة من العوض، وهو البدل وأصله: عاض فيقال: عاضه بكذا، وعنه، ومنه عوضاً، أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، وعوّضه، وأعاضه، وعاوضه بمعنى واحد، واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً: سأله العوض، واستعاضه، ومنه أي سأله العوض [(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، وعلى ضوء ذلك فهو أخص من الضمان الذي يترتب على إلزام الشارع كالديات، والالتزام (والعقود)والفعل الضار، يد الضمان [(٢)].

والتعويض لدى الفقهاء لا يكون إلاّ في مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، ولكن ليس كل ضرر يترتب عليه التعويض، وإنما الضرر المعوض عنه لدى الفقهاء بشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة سواء كان عن طريق الغصب أم الاتلاف، ام الاعتداء على النفس وما دونها وهي الدية والارش، أم عن طريق التفريط في الأمانة ونحو ذلك، ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لورثته بدلا لما فقد وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس [(٣)].

والتعويض عن الضرر بإتلاف العين أو المنفعة، أو النفس، أو ما دونها، ولكن ليس هناك تلازم بين التعويض والإتلاف، حيث يكون التعويض عن تفويت العين بالمثل إن كانت مثلية، وبالقيمة إن كانت قيمية.

وأما التعويض عن تفويت المنفعة للأعيان المغصوبة سواء كانت مستعملة أم لا فيسمون بأجرة

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة «عوض»

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦/١٣)، ويراجع: بدايع الصنايع (١٦٨/٧)،والقوانين الفقهية، ص ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٢٢، ويراجع: الشيخ علي الخفيف: الضمان فيالفقه اسلامي، ط. معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦/١٣)، ويراجع: بدايع الصنايع (١٦٨/٧)،والقوانين الفقهية، ص ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٢٢، ويراجع: الشيخ علي الخفيف: الضمان فيالفقه اسلامي، ط. معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة



المثل عند جمهور الفقهاء الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية،والامامية، والاباضية[1]، في حين ذهب جمهور الحنفية إلى عدم تعويض منافع المغصوب إلاّ إذا كان المغصوب مال يتيم، أو وقف، أو كان مالكه قد أعده للاستغلال[2]، وأما المالكية فذهبوا إلى التعويض في حالة استعمالها[3].

وقد ذكر أستاذنا الشيخ علي الخفيف أنواع الضرر ومدى وجود التعويض فيما نذكرها بإيجاز:

١ ـ الضرر الذي يتمثل في أذى يصيب الإنسان في جسمه، ففيه الدية، أو حكومة عدل، وبعبارة أخرى فيه الجزاء المالي من الشارع الذي يشبه التعويض من ناحية، ويشبه العقوبة من ناحية أخرى.

٢ ـ الضرر الذي يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول بإهانة له كما في القذف والسب والاهانة بالضرب،والتحضير والامتهان في معاملته.

٣ ـ الضرر الذي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما في التزام امتنع فيه الملتزم من تنفيذ التزامه كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها ......

(فهذان النوعان الثاني والثالث ليس فيهما تعويض مالي على تقضي به قواعد الفقه الإسلامي،وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك فيها أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض،وذلك باحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء وليس ذلك بمتحقق فيهما).

٤ ـ الضرر الذي يتمثل في تفويت مال علة مالكه كلياً أو جزئياً أو بتعييبه، وهذا فيه تعويض، ثم يقول: (ومما فرع على ما تقدم عدم وجوب الضمان بسبب تفويت فرصة من الفرص كان من

(١) الأم للشافعي (٣/٢٢٢)، والروضة (٥/١٤)والمغني (٥/١٩٥)والاتصاف (٦/١٧٠)والمحلى (٨/١٣٥)والبحر الزخار (٥/١٧٧)والمختصر النافع ص ٢٥٧ وشرح النيل (١٢/٣٠٦)، ويراجع: د. فاضل الدبو: ضمان المنافع ط.دار عمار/عمان، ص ٢٦٧

(٢) بدايع الصنايع (٩/٤٤٢٩)

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/٤٤٢)



المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي.....)[1].

التعويض في القانون:

يقسم التعويض في القانون إلى تعويض عن عدم التنفيذ ،وتعويض عن التأخر في التنفيذ ،كما يقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التعويض القضائي الذي يقدره القاضي بمبلغ نقدي يمثل الضرر الذي يلحق الدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو لتأخره في تنفيذه، ويشمل: ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب ويقتصر في جميع الأحوال على الضرر المباشر ويقتصر في الالتزامات العقدية.

ومن شرائط استحقاق التعويض هي شرائط قيام المسؤولية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ حيث نصت المادة (٢/٥م م)على أنه: (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)[2] كما نصت المادة ٢١٨ من القانون المدني المصري على أنه: (لا يستحق التعويض إلاّ بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك)مثل ذلك ورد في معظم القوانين العربية [3].

وقد نصت المادة ٢٢١ على أنه: (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص وفي القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، وللتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول)

وترى من هذا النص أن للتعويض عنصرين: ما أصاب الدائن من الخسارة، وما ضاع عليه من الكسب، فالقاضي إذن في تقديره للتعويض يدخل في حسابه هذين العنصرين، فيقدرا أولاً

(١) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٥٤ ـ ٥٧.

(٢) د. جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط. جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص ٧٥٦، ود. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٧٢ (٢/٨٢٦)

(٣) د. السنهوري: المرجع السابق (٢/٨٢٨ – ٨٤١)



ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو بسب تأخره في هذا التنفيذ، ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب، ومجموع هذين هو التعويض.

ومن المعلوم أنه ليس هناك محل للتعويض إذا لم يصب الدائن ضرر ولم يفته كسب من جراء عدم قيام المدين بالتزامه، أو من جراء تأخره في ذلك، كما أن الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً لا في المسؤولية العقدية، ولا في المسؤولية التقصيرية، والضرر المباشر حسبما بينته المادة ٢٢١ م م: (ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)[١].

النوع الثاني: التعويض الاتفاقي وهو الشرط الجزائي الذي ذكرناه في السابق.

وبعد هذا العرض فإن الذين ذهبوا إلى جواز اشتراط التعويض عن التأخير في سداد الدين يذهبون بطريق أولى إلى أن جواز التعويض الذي يحكم به القضاء، أو التحكيم، والذين منعوا ذلك يظهر لي أنهم يمنعون ذلك أيضاً لنفس الأدلة السابقة وأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة يدل على هذا المنع المطلق، حيث ينص على أنه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط شابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم)وقد اكدت ذلك الندوة العلمية التي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة يومي ١٥ – ١٦ يناير ٢٠٠٢ وهذا هو الراجح الذي تقتضيه الأدلة الشرعية مع تفصيل أراه ضروريا وهو:

١ ـ أن أخذ أي زيادة من المدين بسبب التأخير عن السداد المجرد فهو حرام ما دام ذلك يشرط، أو عن طريق القضاء أو التحكيم، خلافاً للزيادة التي يتبرع بها الشخص عن طيب نفسه، كما ورد بذلك الحديث الصحيح حيث اقترض الرسول صلى الله عليه وسلم بعيراً فلما جاء المقرض قال: أعطوه، فقالوا: لا نجد إلاّ سناً أفضل منه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاءً)[٢].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٢/٨٤٢. ٨٤٤)، ود. جمال الدين زكي: المرجع السابق ٧٥٦

(٢) صحيح البخاري ـ مع فتح الباري (٥/٥٦-٥٩)ومسلم (٣/١٢٢٤)والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي (٤/٥٤٤)والنسائي (٧/٢٥٦)وأبو داود ـ مع



٢ ـ يجوز للبنك الدائن أن يأخذ عن طريق القضاء، أو التحكيم أو غيرهما جميع المصروفات الفعلية التي تكبدها لأي سبب له علاقة بتحصيل دينه.

٣ ـ لو أصاب البنك الدائن بسبب التأخير أضرار فعلية أخرى مثل أنه حكم عليه غرامة بسبب تأخير الدين فإن البنك الدائن له الحق في الرجوع على المدين، فمثلاً تأخر البنك الصانع في تسليم المصنوع إلى المستصنع ـ بكسر النون ـ بسبب عدم السيولة الناتجة عن تأخر الدين، وترتب على ذلك دفع البنك مبلغاً للمستصنع، أو غرم بغرامة مالية، فإن البنك الدائن له الحق في الرجوع على المداين.

وقد نص بعض العلماء القدامى على ما سبق، قال المرادي: (ما غرم رب دين بسببه أي بسبب مطل دين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه، اشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد آخر،وغاب، ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول فإنه يرجع به على من تعدى بنقله)[١] وعلى مثل هذا فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم [٢].

حلول الأقساط كلها إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها:

فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٦٤/٢/٧)ينص على أنه: (يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً).

ويستند ذلك على آراء جمهور الفقهاء الذين يرون أن أجال الديون من حق المدين ولمصلحته، فإذا تنازل عنه، أو اتفق الطرفان على إسقاطه في حالة التأخير عن قسط، أو قسطين فهذا جائز، قال ابن عابدين: (فلو قال: أبطلت الأجل، أو تركته صار الدين حالاً ...)[٣] بل جاء في خلاصة الفتاوى: (ولو قال: كلما دخل نجم ولو تؤد، فالمال حال صح ويصير المال حالاً)[٤].

عون المعبود (٩/١٩٦)والموطأ،ص ٤٢٢ ويراجع تلخيص التحبير . ٣/٣٣)

(١) شرح منتهى الارادات، ط.عالم الكتب ببيروت (٢/١٥٧)

(٢) يراجع بحث الشيخ ابن منيع، ص ١٢ وقد نقل نصوصاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٧)والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/٢٢٦)والمهذب (١/٣٠١)والمغني مع الشرح الكبير (٤/٣٤٦)والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٤٣)

(٤) خلاصة الفتاوى، ط. لاهور (٣/٥٤)



ومن جانب أخر فإن هذا الشرط ليس شرطاً مالياً وإنما هو مجرد تنازل عن زمن فلم يكن مانع شرعي أو من حيث الوقوع في الربا، أو شبهته، وهناك بعض الحالات يجوز للدائن وحده إسقاط الأجل عند بعض الفقهاء [1].

وأما أجال الديون بسبب موت الدائن، أو المدين فيساقطه عند الحنفية والشافعية سواء كان موتاً حقيقياً أم حكمياً خلافاً لمالكية على المشهور، والحنابلة في رواية بقاء الآجال وعدم سقوطها بالموت بناءً على أن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته كسائر حقوقه [2]، كما يرى الحنفية والمالكية في قول، والشافعية في الأظهر، والحنابلة إلى أن الأجل يسقط بتفليس المدين [3]، كما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة سقوط الأجل بجنون الدائن، أو المدين أو أسره، أو فقده كما ذهبوا إلى أن الأجل في المقرض غير لازمة [4].

تضمين المدين المماطل نقص قيمة العملة (التضخم):

إذا ماطل المدين الموسر ولم يدفع الدين في وقته، ثم حدث بعد ذلك نقص في قيمتها (التضخم) فإن الراجح عند الله جواز أخذ الفرق بين سعر العملتين [5] وعلى ذلك فتوى العلامة ابن سعدي حيث قال: (وما نقص بسعر لم يضمن، أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف غصب شيئاً وكان يساوي ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو ؟) [6].

أخذ ربح النقود المغصوبة لصالح مالكها:

ذكر ابن قدامة مسألة لها أهمية حيث قال أنه يجوز: (وإن اتجر بالدراهم بأن غصبها واتجرها،

---

(١) انظر: الفتح القدير، ط. الميمنية (١٤٥/٦)

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/٠ ٢٤، ٢٨٧)والمهذب (٣٢٧/١)والأشباه للسيوطي، ص ٣٢٩ والخرشي (١٧٦/٤)والمغني مع الشرح الكبير (٤٨٥/٤)ط. المنار

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣١/٥)ومغني المحتاج (١٤٧/٢)وكشاف القناع (٤٣٨/٣)

(٤) المراجع السابقة والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/٢)

(٥) يراجع لمزيد من التفصيل حول التضخم: كتابنا: قاعدة المثلي والقيمي وأثرهما على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ط. دار الاعتصام

(٦) الفتاوى السعدية، ص ٤٥١، المشار إليها في بحث الشيخ ابن منيع ،ص ١٤



أو عروضاً فباعها، واتجر بثمنها..فالربح لمالكها، نقله الجماعة واحتج بخبر عروة بن الجعد، وهذا حديث تعذر رد المغصوب إلى مالكه، ورد الثمن إلى المشتري، قال جماعة منهم صاحب الفنون والترغيب: إن صح الشراء، وقال الشريف وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال، فعلى الأول هو له، سواء قلنا: يصح الشراء أو لا،وسواء اشتراه بعين المال، أوفي الذمة،ونقل حرب في خبر عروة إنما جاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوزه له، وحيث تعين جعل الربح للغاصب، أو المغصوب منه، فجعله للمالك أولى، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يجعل للغاصب شيء منعا للغصب، وعنه: يتصدق به، نقلها الشريف لوقوع الخلاف فيه (وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك)أي: فالربح لربه هذا هو المشهور ن لأنه نماء ملكه، أشبه ما لو اشتراه بعينه)[1] .

الخلاصة والبدائل:

لقد توصل البحث إلى ما يأتي:

١ ـ إن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات حددها الفقهاء العظام.

٢ ـ غرامة التأخير عقوبة يكون ناتجها لخزينة الدولة، وبالتالي تستبعد عن الحل والبديل إلاّ من باب دفع المدين إلى دفع دينه.

٣ ـ أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.

٤ ـ أن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز سواء كان التعويض حدد بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد أو لم يحدد وإنما أحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي يتحقق لبنك من خلال فترة التأخير عن السداد.

٥ ـ أن حصول البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه غير جائز حتى ولو كان صادراً من المحكمة، أو التحكيم.

٦ ـ لا يجوز للبنك الدائن الاستتفادة من غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي، وإنما يجب صرفها في وجوه الخير.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١٨٧/٥)



٧. أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية وما تكبده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها.

٨. يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم.

٩. أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز كما صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم ٦٤(٢/٧).

البدائل المشروعة هي ما يأتي:

١. تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء.

٢. إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام.

٣. الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة.

٤. أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك.

٥. الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين.

٦. شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين.

٧. الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة.

٨. الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي، حيث إن ذلك جائز وتحمى للبنوك الإسلامية في حالات كثيرة [1].

٩. إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها.

---

(١) يراجع: د. علي القره داغي: بحثه عن التأمين على الحياة المقدم إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي عام ١٩٩٣



١٠ ـ شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره تأجيراً منتهياً بالتمليك.

١١ ـ الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربحة، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما.

١٢ ـ الاستفادة من القروض المتبادلة، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم ٨/١٠).

١٣ ـ زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استئناساً بمسألة ضع وتعجل.

١٤ ـ الخروج عن عالم المرابحات، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق.

وأخيراً فإذا التزم البنك بالقواعد الفنية والإجرائية والوقائية فن التعرض لمخاطر التأجيل والمماطلة تكون قليلة ومعقولاً ومقبولاً لا يؤثر في الأرباح ولا يشكل نسبة خطيرة مع علمنا بأن التجارة لا تخلو من مخاطر كما أن لها أرباحاً. (فالغرم بالغنم).

١٥. الالتزام بالتبرع في حالة تأخر المدين الموسر دون عذر مشروع، وصرفه في وجوه الخير.

والله الموفق وهو أعلم بالصواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



تجربة تحول بنك الكويت الدولي (العقاري سابقا)

من تقليدي إلى إسلامي

المنهج - الصعوبات - الخطوات

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الدوحة الثالث المنعقد في ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢م

دراسة مقدمة من:

أ.د. عبد العزيز خليفة القصار

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

لقد أفرز لنا الواقع المعاصر من خلال الأزمة المالية الراهنة التي تمر بكثير من بلدان العالم المختلفة أن العالم يتجه لأسس أخرى تمثل أكثر عدالة وأكثر بعداً عن الجهالة والميسر والغرر والربا، وهو الاتجاه نحو اقتصاد يعتمد أصولاً حقيقية لبلوغ التنمية والاستثمار من خلال الدخول في مشاريع حقيقية يكون لها أثر منظور لدى المجتمع.لذلك كانت الحاجة مُلحة لإيجاد البديل، ولقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية بدور فعال في إبراز العديد من صيغ الاستثمار الإسلامي أثارت انتباه العديد من الدول الأوروبية مما حدا بالعديد من المؤسسات المالية الإسلامية تبني مثل هذه الصيغ الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي ولازال هذا التوجه في اضطراد مستمر لسلوك هذا المنحى كأسلوب يمكن التعامل معه بشكل يمكن تطبيقه كأحد الأنظمة الموجودة في الساحة الاقتصادية، وتبني المبادئ المهمة والتي يبرزها النظام المالي الإسلامي والتي منها:

١. قيامه على منظومة من القيم والمثل والأخلاق.

٢. البعد التام عن الربا وما يوصل إليه.

٣. المشاركة في الربح والخسارة.

٤. تحري الحلال وتحقيق المنافع المشروعة.

وبفضل الله تعالى فقد وجدت النماذج المباركة والتي تستطيع أن تقدم نموذجاً مشرفاً للتجربة الإسلامية لتطبيق ذلك النظام من خلال البنوك الإسلامية التي أثبتت قدرتها على مواكبة الأحداث مما شجع على الاقبال المتزايد للتحول من بنك تقليدي إلى إسلامي والله نسأل لهذه المسيرة اضطراد التقدم والله ولي التوفيق.

أ.د. عبد العزيز خليفة القصار



التمهيد:

تتناول ورقة البحث هذه أبعاد عملية التحول ومرتكزاتها باعتبارها أساسية في تأكيد الجدية والجدوى لعملية التحول. ونوجز فيما يلي ملامح منهجية التحول التي يجب على القائم بإدارة التحول معرفتها والاسترشاد بها والخطوات العملية لها.

منهج التحول

التحول يعني انتقال عناصر البنك من وضعها الحالي إلى الوضع الجديد وذلك بأن يتم التحول على مراحل خلال مدد زمنية مناسبة يتم الاتفاق عليها مع الإدارة، فالتدرج يتطلب ترتيب الأولويات التي يتم البدء بها، والمراحل التي يمكن أن تكون متتابعة تفضي واحدة إلى الأخرى أو متزامنة تصاحب إحداهما الأخرى، علما بأن الأسلوب الذي تم إتباعه في تجربة بنك الكويت الدولي(العقاري سابقا) هو التحول الكلي مع مراعاة المرحلية التدريجية في الإعداد قبل التحول الكامل، وذلك للأسباب التالية:

١- الاستفادة قدر الإمكان من الكفاءات الموجودة و تدريبهم وتطويرهم خلال فترة انتقالية ما قبل قرار التحول من أجل استيعاب العمل الجديد.

٢- دراسة كل المنتجات الجديدة التي ستقدم وكل إجراء من إجراءات العمل الخاص بها والتأكد من سلامته وتمكين الموظفين منه.

٣- استبدال المنتج والخدمة بما يناسب البنك الإسلامي بإجراء التغييرات اللازمة بقرارات وإعلانات عامة واضحة للعملاء والتزام البنك خلال المرحلة الممهدة لذلك قبل قرار التحّول، ووضع خطة لذلك بعد قرار التحّول.

٥- قلة تكلفة متطلبات التحول حيث يتم توزيعها على مدة المشروع.

٦- عدم الخلط بين المنتجات الإسلامية والتقليدية في أن واحد وفي كيان واحد.

مرتكزات إدارة عملية التحول:

يتوجب علينا إدراك أن عملية التحول لا تعني هدم وضع قائم بسبيل إنشاء وضع جديد،

فالتحول الناجح يكون في مؤسسة قوية قادرة على استدامة الكيان المصرفي ومتابعة المعمل في أي صورة قادمة، كما يعتمد على قدرتها على التماسك في مسار التحول باهتزازاته وتحدياته. وبذلك فإنه يتخذ مسارين.

أولهما: الحفاظ على كيان المؤسسة موضوع التحول.

والثاني: الدفع بمقومات صلابتها وصلادتها للقيام بعملها ومواجهة مشكلاتها بصورة إنمائية أكثر منها إنهائية. وفي الوقت ذاته يدفع بالصورة المتحولة للكيان المنشود من رحم تلك المؤسسة القوية.

وتتمثل معايير قوة المؤسسة (المقصود البنك العقاري الكويتي) فيما يلي:

١. سيادة مناخ الثقة والأمان لدى كافة قطاعات البنك وذلك بالثقة في القيادة وفي القدرات الذاتية وإمكانيات التكامل بينها وتوفير قاعدة من أحاسيس الأمان الوظيفي واستقرار المؤسسة خاصةً عندما يتعلق الأمر بأسهم متداولة في سوق الأوراق المالية واحتمالات تأثرها بما يشاع عنها. فالسفينة متماسكة وتزداد قوة في مواجهة الأنواء وقادرة على الإبحار حالياً ومستقبلاً وتلك مهمة القيادة.

٢. توافر الدور الفاعل المؤثر لكل أفراد الطاقم؛ بمعنى أن يقوي مشاعر الولاء المهني للمؤسسة، ويساعد كل موظف أن يتعرف دوره ويتحمل مسئوليته ويدرك أن له مكان ولن يُستغنى عنه أنياً أو لاحقاً، ليس تسليماً بعمالة زائدة وإنما إقراراً بدور لازم.

٣. توفير مشاعر الالتزام المؤسسي بعملية التحول - ليس باعتبارها عملية إنقاذ وإنما باعتبارها تعلماً من معالم الحياة ومواكبة التبدلات في السياق.

٤. توضيح الرؤية المستقبلية ومتطلبات المسار التحولي، مع حرص القيادة على توفير برامج ولقاءات على كافة المستويات الوظيفية للتعامل مع ماهية التحول وكيفية التحول ومسار التحول، والتركيز على التواصل الرأسي بين المستويات الوظيفية والتواصل الأفقي داخل كل مستوى، والسماح بتوسيع دوائر التواصل والمشاركة.



٥. دعم المسيرة بجهة الاختصاص والخبرة وإعطاء مهمة التحول قدرها من الاهتمام خاصة وأن العمليات التخطيطية والتنفيذية والتقويمية أصبحت تستند إلى قدرات وإمكانيات تخصصية وتفرغ موجه، وهناك مؤسسات على هذا المستوى محلياً وعالمياً.

٦. الجمع في مسيرة التحول بين التوازي والتوالي، بمعنى أن تضطلع الإدارات المختلفة بمهامها كل فيما يخصه (التمهيد القانوني، والإعداد الإداري، والتجهيز التقني، التقنين الشرعي) ثم تتعانق الإدارات في تسلسل تنفيذي وتناسق متتال وفق الإجراءات المطلوبة باعتبارها جاهزة وقت الاندماج، وبذلك نوفر الوقت الذي يستنفده انتظار التوالي.

٧. الاهتمام بعملية التحول وبثمرة التحول بصورة متزامنة، حتى لا تطغى رعاية إجراءات التحول على توقعات الناتج، أي أن نحرص أن يكون «البنك الجديد» ثمرة متميزة مثلما كانت مسيرة التحول بإجراءاتها وعملياتها عملاً متميزاً.

أبعاد القيادة في إدارة التحول:

تعد إدارة التحول المهمة الأصعب في عملية التحول باعتبار أن مهمتها تبدأ من ذاتها وتنتهي وجوباً إلى الآخرين فيأتي العمل في سياق منظومي احترافي يجمع بين إرادة التحول وإدارة التحول. وكان على الشخص الذي حمل أمانة العمل وتحمل أعباء القيادة أن يكون له نظرة شمولية متكاملة عن المؤسسة بوضعها الكائن والرؤية المنشودة، وطبيعة التحول باعتباره (أي التحول) ذاتياً غير مفروض، أو مستهدف لإحلال بنك مكان آخر.

ولذا فإن أولويات العمل في رعاية إرادة التحول ما يأتي:

١. أن يحدد موقعه من «منظومة التحول» باعتباره ميسراً - وليس رئيساً مفروضاً.

٢. أن يستوعب ثقافة المؤسسة (البنك التقليدي) المعتقدات المهنية للعاملين بها ومهاراتهم ومعارفهم واتجاهاتهم ورؤيتهم للذات وللآخر، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعرف أبعاد الرؤية المنشودة (للبنك الجديد) وإمكانيات التحول إلى ثقافة الرؤية الجديدة، ومن ثم إقناع هؤلاء العاملين بذلك.. فهماً وتفهماً وتصوراً وممارسة وتمكناً؛ في إطار التبصير بالمخاطر

الممكنة والمحتملة، في الحركة الداخلية للبنك.

٣. أن يدرس أبعاد الحركة الخارجية من خلال توفير الاستقرار القانوني، والفاعلية التشغيلية في السوق المصرفي، والتقبل المساند من المؤسسين والمساهمين، ويخرج من إطار التحسب إلى حسابات التعامل فإجراءات عملية فاعلة.

٤. أن يضمن سياسته التنفيذية مواقع الاستعانة الخارجية والدور الذي يمكن لها ويتحتم عليها القيام به، وزمان ذلك في مسيرة التحول.

٥. أن يرسخ ثقافة العمل المؤسسي ويمتص تبعات كل مرحلة من مراحل التحول، وما يعني ذلك من إبراز أهمية ممارسة القيم الحاكمة للتحول، من مثل: الشفافية، الالتزام، الولاء والانتماء، العمل الجمعي دون إهدار للعمل الفردي.

٦. أن يكرس آلية التنقل السلس بين نظامين ينتهي بالتحول من أحدهما إلى الآخر؛ بمعنى أن يقوم كتقليدي (سابقاً) بالعمل المهني الكامل المهيء للوجود المؤسسي، وفي الوقت ذاته ينشأ بنك جديد بذات الطاقم الإداري ومصفوفة تشغيل مغايرة دون تقويض مفاجيء أو انقلاب على الأول. وهكذا يكون على مجلس الإدارة العمل بصفتين: مجلس إدارة بنك تقليدي الذي يدير أعماله ويصرف أموره ككيان قائم، وهوفي الوقت ذاته مجلس إدارة لبنك جديد يسعى لإعطائه الهوية المؤسسية وفق الرؤية الجديدة وخطة العمل المرتبطة بها.

صعوبات في مسيرة التحول:

١- البعد القانوني والتنظيمي:

تعتمد إستراتيجية البنك اعتماداً كبيراً على الانتشار الجغرافي من خلال إنشاء فروع مصرفية جديدة وذلك وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة لبنك الكويت المركزي، وأي تأثير على تلك الإستراتيجية يمكن أن ينعكس على أداء البنك، وحيث إن هناك تغييراً في بعض إجراءات الدول بخصوص منح تراخيص لفروع مصرفية جديدة فقد شكل ذلك عقبات في مسار تنفيذ الخطة المدرجة بالإستراتيجية في هذا الخصوص.



٢- البعد البشري:

صعوبة توفير الاحتياجات من الكفاءات المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي وذلك نتيجة زيادة الطلب على ذلك النوع من الكفاءات بسبب تأسيس بنوك إسلامية جديدة بدولة بالإضافة إلى تأسيس شركات إسلامية جديدة في نفس الوقت الذي يقوم فيه البنك العقاري الكويتي بعملية التحول إلى بنك إسلامي إضافة إلى الحاجة لمزيد من الوقت لتدريب وتأهيل العاملين الحاليين بأسلوب وإجراءات العمل المصرفي الإسلامي.

٣- البعد المالي:

إن توزيع أرباح على المساهمين في نهاية السنة المالية في حالة تحول البنك خلال السنة المالية يتطلب الإفصاح عن الأرباح غير التقليدية التي تحققت خلال فترة العمل التقليدي للبنك والأرباح المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحققت بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. وهذا الأمر يحتاج إلى جهد كبير حيث يتطلب إعداد ميزانية عمومية من بداية السنة حتى تاريخ التحول ثم إعداد ميزانية عمومية أخرى من تاريخ التحول حتى نهاية السنة المالية ثم إعداد ميزانية عمومية مجمعة عن السنة كاملة، هذا بالإضافة إلى أن درجة الدقة ستكون أقل عند تحديد الأرباح الناتجة عن العمل التقليدي والعمل الإسلامي خلال نفس السنة المالية مقارنة بتحديد الأرباح عن سنة كاملة، كما أن التقارير الدورية التي تصدر من البنك خلال سنة مالية تجمع بين أنشطة تقليدية وأنشطة إسلامية ستتضمن بيانات مختلطة ما بين العمل المصرفي التقليدي والإسلامي مما يفضل معه أن يكون التحول في بداية سنة مالية.

٤- البعد الفني:

أن تغيير نظام الحاسب الآلي القائم إلى نظام جديد يواجه بعض التحديات الفريدة من نوعها حيث يتم تغيير النظام الحالي إلى نظام جديد بالإضافة إلى تغيير نشاط البنك من تقليدي إلى إسلامي ومن نشاط تقليدي للبنك إلى نشاط مصرفي شامل، الأمر الذي يتطلب وقتاً أطول لتحويل البيانات الحالية وإجراء الاختبارات اللازمة للمنتجات الجديدة التي سيتم طرحها بعد التحول وتدريب الموظفين على إجراءات التعامل مع تلك المنتجات.

مراحل التحول وإجراءاتها

يقع التحول في مرحلتين أساسيتين في إطار المنهجية سالفة الذكر؛ وهما:

الأولى: التخطيط للتحول.

الثانية: إجراءات التحول وضوابطها.

الأولى: التخطيط للتحول

١. دراسة أبعاد التحول وتوجهاته وموقع البنك في منظومة العمل المصرفي محلياً وإقليمياً وعالمياً ووضع الاستراتيجيات المساندة (التسويقية والتدريبية).

٢. وضع خطة التحول وطرح آليات التدريب والتوعية، (خارطة العمل).

٣. التواصل مع الجهات الرسمية (وزارة التجارة والصناعة، غرفة التجارة والصناعة، البنك المركزي الكويتي)، وإبداء الرغبة وتعرف المتطلبات (التمهيد القانوني لعملية التحول).

الثانية: إجراءات التحول وضوابطها:

١ـ قيام البنك بإعداد دراسة جدوى، من خلال مؤسسة متخصصة، مستوفية لكافة عناصرها الأساسية بحيث تفصح عن جدوى التحول في تحقيق أهداف البنك والحفاظ على سلامة أوضاعه. ومن أهم العناصر التي يجب أن تتناولها الدراسة ما يلي:

أ ـ دراسة للسوق وشرائح العملاء وتوقعات حجم النشاط وأنواعه ونتائج الأعمال خلال السنوات الخمس الأولى المقبلة. ويجب أن يشمل ذلك دراسة حول توجهات عملاء البنك القائمين حيال عملية التحول سواء من المودعين أو عملاء التمويل، وأخذ نتائج هذه الدراسة في الاعتبار.

ب ـ تقدير الفرص والمخاطر المتوقعة لعملية التحول.

٢ ـ وضع خطة التحول وتحديد خطواتها وإجراءاتها، وكيفية وأساليب تصفية النشاط القائم قبل عملية التحول، والبرنامج الزمني لتنفيذ ذلك.



٣ - تشكيل فريق عمل، يُمثل فيه أهم الإدارات المعنية بالبنك، يتولى مسئولية الإشراف على عملية التحول ومتابعة خطواتها وإجراءاتها، وتكون له الصلاحيات اللازمة للتعامل مع أية صعوبات أو مشكلات تواجه عملية التحول، ويكون ارتباطه مباشرة بالإدارة العليا بالبنك وذلك لضمان سرعة اتخاذ القرار المناسب في هذا الخصوص.

٤ - ضرورة قيام البنك بحملة إعلانية ترويجية مدروسة وعلى أساس علمي سليم لتهيئة العملاء لهذا التحول.

٥ - تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بما يتفق وأحكام القانون المشار إليه، وبمراعاة أن يشمل ذلك على ما يلي:

أ - النص على الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والأنشطة التي يمارسها البنك.

ب - أغراض البنك التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام القانون المشار إليه.

جـ - وجود هيئة مستقلة للرقابة الشرعية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وذلك بمراعاة تعليمات البنك المركزي الصادرة في شأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

د - رأس المال والذي يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في القانون المشار إليه.

٦- تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية، بمراعاة تعليمات البنك المركزي المشار إليها.

٧- إجراء التعديلات اللازمة على النظام المحاسبي للبنك بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة لعمليات البنك التي تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمخاطر المترتبة عليها وبمراعاة الفصل المحاسبي لعمليات البنك القائمة قبل عملية التحول وحتى تصفيتها وفقاً للبرنامج الزمني المقرر. ويرتبط بذلك أيضاً ضرورة تصميم العقود والدورات المستندية للعمليات.



٨ ـ إجراء التعديل اللازم للهيكل التنظيمي للبنك بما يتناسب مع طبيعة وأنواع الأنشطة التي يمارسها البنك بعد التحول.

٩ ـ تدعيم الجهاز الوظيفي للبنك بالكوادر اللازمة لطبيعة نشاطه، وإجراء ما يلزم من تدريب الموظفين بالشكل الذي يكفل تأهيلهم لمارسة العمل بعد التحول بالكفاءة المتطلبة.

١٠ ـ معالجة الموجودات والمطلوبات من الناحية الشرعية والفنية والآلية من خلال تحديد فرق العمل ولجان الدراسة واستحداث وحدات الرقابة والشؤون القانونية ومنها ما يلي:

أ . الإعداد الإداري:

ـ تشكيل لجان الإشراف وفرق العمل.

ـ تحديد الأدوار ومواصفات العمل والنماذج.

ب . الإعداد الحاسوبي:

ـ تقييم نظام الحاسوب وتعديل برامجه بما يتوافق مع الطرح الجديد.

ـ تحديث منظومة الحاسوب وتأمينها.

ـ أتمتة العمليات وبناء النماذج.

ج . التنقية الشرعية:

ـ دراسة أوضاع العملاء وتوفيقها.

ـ استحداث الأنشطة والتعاملات المتوافقة مع الشريعة.

د . توفير الدعم:

ـ التواصل مع المؤسسات المماثلة والمساندة والمحتمل مشاركتها.



- تنمية مناخ التقبل في المجتمع.

خطوات العمل:

أولاً: تقييم جاهزية التحول والإمكانيات:

١- تقدير الكفاءة الذاتية لإدارة عملية التحول:

إن تحمل مسئولية عمل مثل هذا يتناول التحول من شكل مؤسسي إلى آخر ويختص بمعاملات مالية ذات تشعبات استثمارية يحتاج إلى تبصر بالقدرات الذاتية والاستعدادات النفسية والمهنية لمواجهة أعباء إدارة التحول ويضمن استمراريتها إلى أن تحقق غايتها ويأتي ذلك في بداية قبول حمل الأمانة.

٢- إقامة علاقات تواصلية بين فريق العمل (أعضاء لجنة التحول - السابقة) وتوضيح الأدوار ودراسة الإنجازات وتحديد وجهات الانطلاق والمسار.

٣- تقويم خطة العمل وفق الاستعدادات والإمكانيات المتاحة ومتطلبات الانطلاقة. بشكل جمعي وآخر فردي.

ثانياً: إنشاء فريق العمل في مرحلة التحول الجديدة:

١. تحديد متطلبات العمل بصورة واضحة من خلال المقابلات الشخصية واللقاءات الجماعية، تنتهي إلى ترشيح واختيار بعض الأفراد بصفتهم أعضاء لجنة التحول وفي الوقت ذاته أدوار تنسيقية مع كافة العاملين في البنك ليكون العمل الجماعي الذاتي ميسراً من خلالهم.

٢. توضيح الأدوار ومتطلبات التدريب من مهارات شخصية وطرح مقترحات حول الاستعانة بجهات اختصاصية.

٣. مدارسة التحديات الداخلية والخارجية وثقافة المؤسسة وموقع التحول من البنية النفسية والمعرفية والمهنية لدى العاملين كافة، وفريق التحول بصفة خاصة.

٤. جعل التشكيل مرناً يقبل التعديل والتجديد بالنسبة للأدوار والمهام، وكذلك احتمالات انبثاق اللجان الفرعية عنه أو إضافة لجان مساندة له.

ثالثاً: إنشاء النموذج الموسع لفريق التنفيذ والمتابعة:

١- تشكيل الفرق الفرعية أو الهيئات المساندة لعملية التحول – أو إسناد العمل لمجموعات قائمة:

أ- فريق السياسات والإجراءات.

ب- فريق إدارة المخاطر.

ج- فريق اللجنة الإعلامية.

د- الهيئة الشرعية.

٢- تعيين مدير لمشروع عملية التحول.

ضم أفراد مشاركين في عملية التحول لحضور جلسات مجلس الإدارة:

أ- الإدارة القانونية.

ب- إدارة البحوث والدراسات.

ج- إدارة المخاطر.

د- ممثلين عن الإدارات الأساسية الأخرى.

رابعاً: المتابعة الدورية للإنجازات:

١. مدارسة الإنجازات والتوصيات واتخاذ قرارات تعديلها و/أو تفعيلها.

٢. استحداث مسارات مساندة لمواجهة المتطلبات الناشئة في مسار التحول.



٣. متابعة المهام وإقامة شبكة تنسيقية بين الجهات المختلفة وفق خطة زمنية مقسمة إلى مراحل؛ لكل مرحلة ثمرتها.

٤. تحديد مؤشر أداء لكل بعد، ومؤشر أداء تكاملي يعطي نسبة إنجاز ويبين معدل السرعة فيه.

٥. الحفاظ على الدافع النفسي لدى العاملين لتحقيق مزيد من الإنجازات.

خامساً: الانطلاق الفاعل إلى المحيط الخارجي (محلياً وإقليمياً وعالمياً).

١. مداومة الاتصال مع الجهة السيادية في إقرار مشروع التحول.

٢. فتح قنوات المشاركة في منظومة العمل المصرفي الإسلامي في دوائره الثلاث المحلية - الإقليمية - العالمية (المؤسسات الإسلامية والمصارف الإسلامية).

٣. التفاعل مع أطروحات المحيط الخارجي كما يظهر في الاتصالات الشخصية أو المؤسسية أو في وسائل الإعلام بما يحفظ للمؤسسة صورتها الصائبة ورحلة التحول السديدة.

٤. توفير غطاء مجتمعي إيجابي من خلال حملة إعلامية وإعلانية مخططة.

سادساً: متابعة تنفيذ مشروعات الخطة:

١. اعتماد خطة تنفيذ مشروع التحول.

٢. تحديد أدوار ومهام فرق العمل لتنفيذ مشروعات التحول.

٣. المتابعة الدورية للمسار ومشتملات كل مشروع، وفق مرجعية تقويم متكاملة.

٤. تذليل الصعوبات ورفع الإمكانيات للعاملين في كل مشروع.

سابعاً: التقويم الختامي وإعلان التحول:

١. مراجعة الإنجازات واستيفاء المتطلبات.

٢. إعلان التحول - والاحتفال به رسمياً.



٣. إبراز ديناميكية الحركة وعوامل استقرار الصيرفة الجديدة للبنك.

٤. تحديد موقع الانتشار في المهام والأنشطة والمنتجات.

٥. دعم التواصل مع الجهات الخارجية ذات المقاربة المماثلة (الإسلامية).

٦. توثيق عملية التحول.

هذه مجمل أعمال وآليات التحول من بنك تقليدي إلى بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في بنك الكويت الدولي وتجربته في هذا المجال، وقد حرصت أن تكون هذه الورقة عملية وليست تنظيرية، فجانب التنظير له مقام آخر.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن تكون هذه الورقة المختصرة مفيدة لمن أراد تأسيس عملية تحول بنك تقليدي إلى بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.



(تجربة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مع المصارف الإسلامية)

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الدوحة الثالث المنعقد في ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢م

كلمة أ.د. عائشة يوسف المناعي

عميدة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

أرحب بكم جميعاً، وأقدم الشكر الجزيل لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية وعلى رأسها الدكتور أسامة الدريعي والفريق المتميز الذي قام بتنظيم هذا المؤتمر الثالث على التوالي والذي يناقش موضوع «المال الإسلامي» وهو موضوع من أهم الموضوعات التي لا تعني المسلمين فقط بل ويمتد أثره إلى عالم الاقتصاد في العالم بأسره.

ونحن سواء منا المتخصص أو غير المتخصص يعلم علم اليقين بأن شرع الله تعالى لم يترك شاردة ولا واردة إلا وأعطى فيها حكماً، ولم يقل رسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم في يوم من الأيام أن الدين أمر والدنيا أمر أخر، بل كان ولا يزال هذا الدين يرسم مسار المسلم في كل أمور حياته العقدية والفكرية والعملية بما فيها المعاملات، وأدخل فيها ما شئت من تعامل مع النفس والخلق، وهذا ينطبق على المال الذي قال فيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمُرِه فيما أفناهُ، وعن علمِه فيما فعل، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِه فيما أبلاهُ» (سنن الترمذي برقم ٢٤١٧). إذن فالإسلام يرسم لنا الخطوط العريضة لاكتساب المال وكيفية الحفاظ عليه وكيفية التعامل به.

لذلك فكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وهي كلية معنية «من عنوانها» بالأمر الديني الإسلامي، وفي ظل إسلامية المعرفة وأسلمة النظم، لا تريد أن تكون بعيدة عن أن تطرح وتدرس طلبتها المعاملات المالية، بل وتطمح إلى إنشاء برنامج مستقل بهذا التخصص، تخرج من طلبتها من له رؤية شرعية مستقبلية للصناعة المالية ومواجهة التحديات المعاصرة التي تكتنفها.

ونحن جميعاً نعلم أن حكومة دولة قطر تتنافس على دعم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، إذ هي أحد كبار المؤسسين للكيانات الدولية السابقة، علاوة على أنها تهدف إلى جعل دولة قطر مركزاً إقليمياً للصناعة المالية الإسلامية حيث أنشأت هذا العام (٢٠١٢م) أكبر بنك



إسلامي في العالم، كما أنشأت أيضاً شركتان متخصصتان في إصدار الصكوك الإسلامية، وعليه فإن جامعة قطر (وهي الجامعة الوطنية الوحيدة) منوط بها أن تعكس هذا التوجه الحكومي المتقدم.

وطرح برنامج مصارف وتأمين إسلامي على مستوى البكالوريوس بكلية الشريعة في جامعة قطر سيعزز الشراكة الاستراتيجية بين جامعة قطر ومؤسسة قطر، حيث يوجد لدى كلية الدراسات الإسلامية بالمؤسسة برنامج ماجستير التمويل الإسلامي، وطرح برنامجنا على مستوى البكالوريوس يعد مبادرة رائدة من قبل جامعة قطر للتكامل بين المنظومة التعليمية في دولة قطر.

لذلك فقد كانت الفكرة تراود كلية الشريعة منذ ما يقرب الاثني عشر عاماً وكثيراً ما شكلت لها لجان لبحث هذا الموضوع ووضع التصور له، ولكن بمجمل تعاقب الإدارات على جامعة قطر لم تكن لديهم القناعة الكافية لإنشاء برنامج «مصارف إسلامية»، وقد كانت الكلية تطرح ثلاث مقررات تحت مسمى «الاقتصاد الإسلامي» ولكن هذه المواد قد لا تكفي وبخاصة أنها مشتركة بين طلاب كلية الشريعة وطلاب الجامعة.

وحين قامت الكلية بوضع تصور جديد للدراسات الإسلامية يشمل تخصص الفقه وأصوله وأصول الدين، طرحت ضمن هذا التصور مقترحاً آخر لبرنامج فرعي للمصارف الإسلامية، وواجهنا تحديات كثيرة في هذا الموضوع من ضمنها أنه يجب أن يطرح هذا البرنامج من كلية الإدارة والاقتصاد، ولذلك لم نتمكن من طرحه، ومع ذلك لم نيأس، فشكلت لجنة أخرى لوضع تصور آخر على مستوى أكبر وهو مستوى بكالوريوس بحيث يتخرج الطالب بشهادة مصارف وتأمين إسلامي، ووضعنا التصور وقدم للجامعة وأيضاً واجهنا تحدي آخر بأن الجامعة في هذا الوقت بصدد إكمال وثائق اعتماد الجامعة، والهيئة المعتمدة تشترط عدم استحداث أي برنامج جديد حتى تنتهي إجراءات قبول الطلب للبدء في إجراء الاعتماد، الأمر الذي يحول بصورة مؤقتة دون الموافقة على طرح هذا البرنامج. وبنظرتنا المتفائلة نقول لعل في ذلك خير لكي نستطيع إنضاج هذا التصور وتقديمه مرة أخرى.



- بعد الموافقة الأولية على طرح هذا البرنامج لا بد أنه سيكون هناك نوع من التنسيق بشكل مباشر مع كلية الإدارة والاقتصاد حول وضع هيكلة المنهج الدراسي ومقررات هذا البرنامج.

- ونحن نتطلع إلى أن يكون هذا البرنامج من المجالات المطلوبة بقوة في سوق العمل الحالي، لذا يمكن للطالب المتخرج من هذا البرنامج أن يلتحق بالوظائف الآتية:

١. أن يكون معيداً بالجامعات.

٢. أن يكون مدرباً في معاهد التدريب المتخصصة بالصيرفة الإسلامية داخل قطر وخارجها.

٣. أن يكون عضو هيئة فتوى في المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي.

٤. أن يكون مستشاراً مالياً إسلامياً.

٥. أن يكون مدققاً شرعياً في المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي.

٦. أن يكون موظفاً في المصارف الإسلامية.

٧. أن يكون موظفاً في شركات التأمين الإسلامي.

٨. أن يكون محكماً في المراكز الإسلامية الخاصة بالنزاعات بين المؤسسات المالية الإسلامية.

٩. أن يكون موظفاً في دوائر التمويل والاستثمار في الشركات.



غرامات التأخير
وأثرها على مسيرة البنوك الإسلامية

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الدوحة الثالث المنعقد في ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢م

أعدها: خالد مهدي الأحبابي

مساعد المدير العام - بنك بروة



عند مقارنة أسعار التمويل فيما بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي، يسارع الكثير من العملاء بالحكم على أن كلفة التمويل في البنك الإسلامي تفوق مثيلاتها في البنك التقليدي حسبما يعلن عنها في كلا الجهتين، غير أن العاملين ببواطن الأمور يرون صعوبة حدوث هذا الأمر وذلك من باب المنافسة على أقل تقدير، فمن غير المتوقع أن يلجأ البنك الإسلامي للتربح بنسب أعلى على التمويل دون النظر على تأثير ذلك على حصته من السوق المحلي والتي ستنخفض لا محالة نتيجة عزوف العديد من العملاء عن التعامل معه لارتفاع كلفة التمويل لديه عن نظرائه.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار عدم جواز زيادة أسعار التمويل خلال فترة التعامل أو التعاقد مع العملاء أو عند تأخر العملاء عن السداد في البنك الإسلامي وذلك مقارنة بالفوائد المركبة التي تفرض على عملاء البنك التقليدي في مثل هذه الحالات، لوجدنا أن حقيقة الأمر تعكس انخفاض كلفة التمويل في البنك الإسلامي عن البنك التقليدي حتى وإن كان ظاهر التعامل يوضح خلاف ذلك، حيث إن البنك التقليدي في الحالات المذكورة يتقاضى زيادة في أسعار التمويل تصل إلى نسبة ٥٪ ناتجة من قدرته على تغيير سعر التمويل خلال فترة التعاقد مع العميل، ناهيك عن الفوائد المركبة المحصلة عن تأخر العملاء في السداد، وهو ما لا يجوز تطبيقه في البنك الإسلامي.

ولا شك أن هذا المنحى في التعامل يعكس أثرين متضادين على كلا البنكين، فهو يؤثر سلباً على البنك الإسلامي، وإيجاباً على البنك التقليدي والذي ينتفع في كل الأحوال، فإن تأخر العميل حمله بالفوائد المركبة وإن سدد في موعده خشية ذلك استطاع البنك التقليدي تدوير أمواله أو إعادة إقراضها مرة أخرى (تكلفة الفرصة البديلة) وهو ما يعكس فرصاً غير متكافئة للمنافسة بين كلا البنكين، حتى وإن سمح للبنك الإسلامي بفرض غرامة تبرع على العملاء المماطلين، نظراً لوجوب صرفها في أوجه الخير وأعمال البر نيابة عن العميل دون استفادة البنك أو انتفاعه بها، الأمر الذي يرتب ضرراً واضحاً على البنك الإسلامي ناتجاً عن فوات ربحية الأصل من جهة، وفوات فرص إعادة استثمار الأموال والتربح منها من جهة أخرى، ناهيك عن إمكانية ضياع رأس المال ذاته وعدم استرداده.

والعجيب هنا أن قيام البنك الإسلامي بفرض غرامة تبرع على العملاء المماطلين لم يؤت ثماره من الناحية العملية، حيث نلحظ أنها ذلك حقيقة لم يردع مثل هذه الشريحة من العملاء والتي تفضل دفع غرامة التبرع عن سداد الأقساط المستحقة للبنك الإسلامي، حيث عادة ما يكون مبلغ الغرامة



أقل بكثير من الأرباح المستحقة عن فترة التأخير، لذا فإن العميل المماطل يفضل دفع الغرامة وعدم سداد الأقساط والتي يقوم باستغلال قيمتها في نشاطه وإعادة تدوير المال والحصول على مكاسب تغطي مبلغ الغرامة وتزيد عنها،وهكذا دواليك....، وكأن العميل في هذه الحالة قد حصل على قرض حسن من البنك الإسلامي يقوم باستثماره لمنفعته الشخصية دونما أية فائدة للبنك والذي هو في النهاية مطالب بتحقيق أرباح مجزية أو تنافسية لمساهميه ومودعيه، ولكن أنى له ذلك والمال معطل دون استثمار.

إن الأضرار التي تتكبدها البنوك الإسلامية من جراء عمليات المماطلة المتعمدة من جانب شريحة ملموسة من عملائها أصبحت واضحة وجلية وذات أثر ملموس على مسيرة هذه البنوك، والتي تعمل في بيئة تنافسية مصرفية غير متكافئة، الأمر الذي ينعكس لا محالة على سمعتها في كفاءة الاستثمار لأموال المودعين والذين ائتمنوها على حسن استغلال أموالهم وتحقيق عوائد مجزية لهم، وهو ما يدفع إدارة البنك الإسلامي في كثير من الأحيان إلى دعم أرباح المودعين على حساب أرباح المساهمين، وذلك للحفاظ على قدر معقول من التنافسية مع نظرائه، وهو ما يشكل عبئاً تراكمياً على البنك يزيد من عام إلى آخر، وهو ما قد لا يتحمله البنك الإسلامي عند بلوغ مرحلة معينة.

لقد تجاوزت البنوك الإسلامية مرحلة إثبات الذات ودخلت في مرحلة تنافسية حقيقية مع نظرائها من البنوك التقليدية، مما دفع عددا من البلدان الإسلامية إلى إنشاء فروع إسلامية لبنوكها التقليدية، ودفع عدداً آخر إلى تحويل بنوكها التقليدية بالكامل إلى بنوك إسلامية، بل وصل الأمر إلى دراسة بعض الدول الغربية لفرص إنشاء بنوك إسلامية لديها للاستفادة من هذا القطاع المصرفي الواعد وخاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

غير أن هذا بالطبع، مع وجاهته، يلقي بمزيد من التحديات على عاتق البنوك الإسلامية ويجعلها تولي أهمية قصوى لاستقطاب الكفاءات المصرفية العالية، والسعي لإدارة أموالها على نحو جيد ومدروس، وتقديم خدمات مصرفية متطورة تواكب متطلبات العصر وحاجات العملاء، إلا أن هذا لا يتأتى إلا إذا استندت البنوك الإسلامية على قاعدة رصينة في كفاءة الاستثمار وحسن إدارة الأموال، بغرض تحقيق الأرباح المجزية للعملاء، والمساعدة على تغطية كلفة التطور المطلوب لمواردها البشرية وخدماتها المصرفية المقدمة، بما يؤهلها الى كسب أكبر حصة ممكنة من السوق المصرفي، الأمر الذي يصعب في الواقع تحقيقه في ظل وجود عوائق للاستثمار، ومن أهمها بالطبع مماطلة العملاء



في السداد، والذي من المتوقع أن يقضي على طموحات وتطلعات التطوير في البنوك الإسلامية ما لم يجد المهتمين حلاً جزرياً لهذا الإشكال.

لقد أوشكت المصرفية العالمية على الدخول في مرحلة متقدمة من قوانين بازل (بازل ٣) والالتزام بمتطلباتها، والتي سوف تفرض قوانيناً صارمة على توسعات البنوك وحجم أصولها من ناحية، وعلى ربحية هذه الأصول من ناحية أخرى.

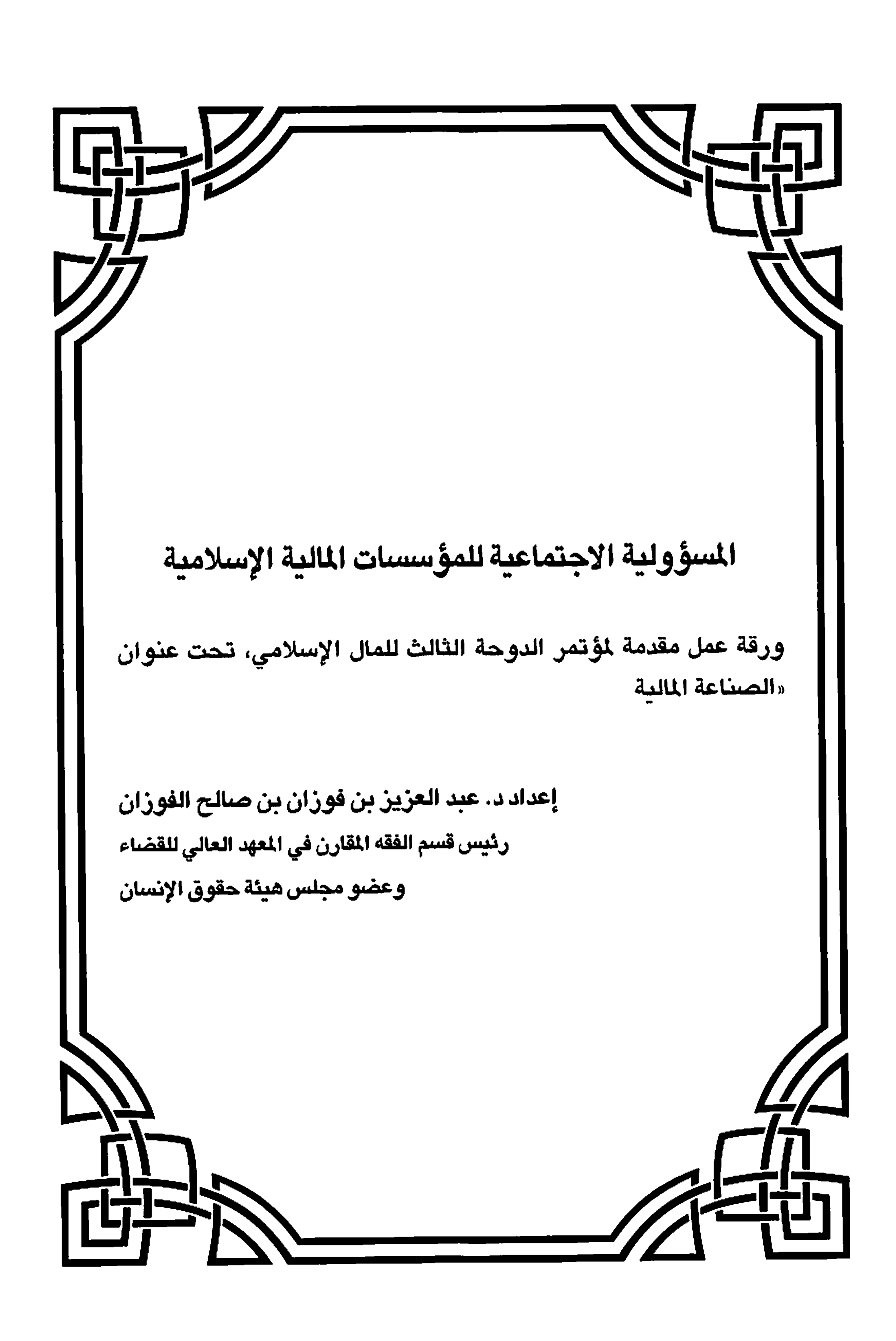
ومن المعروف أن قياس الربحية عادة ما يستند إلى معيارين، الأول هو الربح المحقق بقائمة الدخل، والثاني هو العائد المحقق على حقوق المساهمين والذي يشكل انخفاضه مؤثراً سلبياً على قدرة البنوك في استقطاب رؤوس الأموال، وبالتالي القدرة على الاستثمار وتحقيق الأرباح، وهو ما قد يفرض قيوداً على مشاريع التوسع وزيادة حجم الأصول لدى هذه البنوك ومن ثم انخفاض الأرباح المستهدفه لتحقيق ذلك.

إذاً فهي سلسلة متشابكة في حلقات يؤثر كل منها على الآخر، بما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة، فالمماطلة في السداد تؤدي إلى انخفاض الأرباح، ومن ثم محاولة البنوك الإسلامية معالجة ذلك عن طريق التأثير على أرباح المساهمين لصالح المودعين، مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على استقطاب رؤوس الأموال المستهدفة للاستثمار، وبالتالي عدم القدرة على التوسع وزيادة النشاط، وفي النهاية عدم القدرة على المنافسة والتطور، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى الخروج نهائياً من المنافسة.

وختاماً، فقد يعتبر البعض أننا قصدنا من هذا الطرح الدعوة إلى السماح بفرض غرامات تأخير على العملاء المماطلين تصب في منفعة البنك تعويضا له عن تعطيل المال أو إعادة استثماره - لا سمح الله - ولكنا في الواقع أردنا فقط التنويه إلى الأثر السلبي لها على مسيرة وتطور البنوك الإسلامية، وبالتالي دق ناقوس الخطر للمهتمين للدفع بمزيد من الدراسة والتفكير لمحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وتدارك الأمر مبكراً قبل حدوث ما لا يحمد عقباه، والقضاء على جهود (٤٠) عاماً مضت في الدفع بمسيرة البنوك الإسلامية.

والله هو الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خالد مهدي الأحبابي



المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي، تحت عنوان «الصناعة المالية

إعداد د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي، تحت عنوان «الصناعة المالية والتحديات المعاصرة»، الذي سيعقد بمشيئة الله في دولة قطر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢م، برعاية معالي الشيخ: حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة قطر. وقد طلبت مني اللجنة المنظمة للمؤتمر الكتابة في هذا الموضوع المهم، وتقديمه في جلسة بعنوان «المسؤولية الاجتماعية للفرد والمؤسسة المالية الإسلامية».

وقد تضمنت الورقة ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المراد بالمسؤولية الاجتماعية ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية والتكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: مسؤولية بيت المال عن كفاية المحتاجين.

المبحث الرابع: مسؤولية الأغنياء عن كفاية المحتاجين عند عجز بيت المال عن كفايتهم.

المبحث الخامس: أثر القيام بالمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الأمن.

المبحث السادس: نماذج لتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للمسؤولية الاجتماعية.

المبحث الأول: المراد بالمسؤولية الاجتماعية ومكانتها في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمسؤولية الاجتماعية.



المطلب الثاني: مكانة المسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المراد بالمسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية ليست مقصورة على المعونات والتبرعات الخيرية التي تقدمها هذه المؤسسات لأصحاب الحاجات أو للمصالح العامة التي يحتاجها المجتمع بعامة، بل تعني كذلك البعد عما يضر بمصالح الفرد والمجتمع من الفساد المالي والإداري، والرشوة والمحسوبية، والظلم والابتزاز، والتغرير والخداع، والغرر والميسر والربا، وسائر البيوع والمعاملات المحرمة، مما يعني الحرص على الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة، والإفصاح والشفافية، والعدل والبر والإحسان، وحفظ حقوق الإنسان مع كل من تتعامل معه من منسوبيها وعملائها والمجتمعات التي تنشط من خلالها، بل تتجاوز ذلك إلى القيام بما أوجبه الله عليها من موالاة المؤمنين ومواساتهم ونصرتهم، وخدمة الإسلام والمسلمين، والنصح لكل العالمين بما تنشئه وتدعمه من مشاريع دعوية وإعلامية وتعليمية وتدريبية وبحثية وحقوقية وإغاثية وتنموية وبيئية واقتصادية واجتماعية وغيرها مما ينفع الناس وينهض بالمجتمع ويسد حاجاته ويتجاوب مع تطلعاته.

فالمسؤولية الاجتماعية تعني التزام المؤسسات والأفراد بخدمة المجتمع، والإسهام في التنمية الشاملة، وتحقيق العيش الكريم، وحفظ الحقوق الإنسانية المعتبرة.

فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية تشمل بالإضافة لتجنب ما يضر بمصالح المجتمع، والحرص على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية النبيلة كل ما تقوم به هذه المؤسسات من خدمات اجتماعية تسهم في تنمية المجتمع والنهوض به، وتسهيل معاملاته وسد حاجاته، وتوعيته وتثقيفه، وحفظ مصالحه والتجاوب مع تطلعاته. وهي مسؤولية كل شخص في المؤسسة المالية، وليست مسؤولية مدير المؤسسة أو إدارة معينة.

وهناك تعريفات كثيرة للمسؤولية الاجتماعية لا تكاد تخرج عما ذكرته في تعريفها، ومنها الآتي:

عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها: الالتزام المستمر من قبل شركات



الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

وعرفها البنك الدولي بأنها: التزام أصحاب المؤسسات والشركات بالمساهمة في التنمية المستدامة، وذلك من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، بهدف تحسين مستوى المعيشة بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد.

كما عرفها بيتر دروكر١٩٥٤م بأنها: الالتزام والواجبات المطلوبة من المنظمات والشركات والأفراد تجاه المجتمع.

وعرفها Holmes بأنها: التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية، مثل محاربة الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، مكافحة الثلوث وخلق فرص عمل، وحل مشكلة الإسكان، والمواصلات وغيرها.

وعرفها الأستاذ طارق إسماعيل بأنها: التزام الأشخاص والشركات بالتصرف أخلاقيا، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للعاملين وللمجتمع ككل.(١)

وعرف الدكتور عبد الحميد المغربي المسؤلية الاجتماعية للبنوك الإسلامية بأنها: التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات(٢)

وعرفها الدكتور محمد صالح عياش والدكتور محمد فلاق بأنها: «التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق

---

(١) ينظر: الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية.

(٢) ينظر: الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٤،ص ٤٢١، والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.



والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة»[1]

هذه بعض التعريفات التي قيلت في معنى المسؤولية الاجتماعية، وهي تعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وفي بعضها إسهاب وتكرار، وبعضها عرفها بالمثال. والغرض من التعريف هو تقريب المعرف إلى الذهن. ولعل أجمعها وأخصرها ما ذكرته في تعريفها، وهي أنها: التزام المؤسسات والأفراد بخدمة المجتمع، والإسهام في التنمية الشاملة، وتحقيق العيش الكريم، وحفظ الحقوق الإنسانية المعتبرة.

ووفقاً لهذه التعاريف فإن المسؤولية الاجتماعية نوع من البر والإحسان إذا قام به المسلم امتثالاً لأمر الله فإنه يؤجر على ذلك أجراً عظيماً، كما قال الله تعالى: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج/٧٧)، وقال: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة/١٩٧)، وقال: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة/٢٤٥)، وحث عباده على المسارعة إليه وجعله من أخص صفات عباده المتقين فقال: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (آل عمران/١٣٤،١٣٣)

كما أن القيام بالمسؤولية الاجتماعية نوع من أنواع الاستثمار بعيد المدى للشركة، حيث يترتب عليها محبة الناس لهذه الشركة وإقبالهم عليها، وثقتهم بالسلع والخدمات التي تقدمها، فتزيد أرباحها ويكثر إنتاجها وتروج بضائعها، كما أن الموظفين التابعين للشركة وأسرهم هم أبناء المجتمع أيضاً، فيستفيدون من برامج المسؤولية الاجتماعية ويشعرون بالفخر والاغتباط لما تقدمه شركتهم لهم ولمجتمعهم فينعكس ذلك في تعزيز ولائهم للشركة وتفانيهم في العطاء وحسن الأداء، وزيادة الإنتاج والإبداع.

وبالإضافة إلى ذلك فإن بذل الشركة في وجوه البر والخير سبب لحمايتها من الآفات

(١) ينظر: المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.. طبيعتها وأهميتها، د.محمد صالح علي عياش، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠١٠.



والمصائب، وحصول البركات في أموالها ونشاطاتها، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ/٣٩)، وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال»[١]

وبهذا تكسب الشركة خيري الدنيا والآخرة، وتفوز بمحبة الله تعالى ومحبة الناس.

فالقيام بالمسؤولية الاجتماعية يعد واجباً شرعياً لكنه أيضا أحد وسائل تحسين الإنتاجية وتعظيم الأرباح، فقد دلت الأبحاث العلمية أن البنوك الأكثر إرهافاً في حساسيتها لبيئتها الاجتماعية استطاعت أن تكون أكثر ربحية في الأجل الطويل[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية ينبغي أن يكون أكثر من غيرها، لأنها إسلامية ترجو ما عند الله، وتسعى لخدمة دينها والنهوض بوطنها وأمتها، وهي تعلم يقيناً أن المال مال الله، وأن له حقوقاً في هذا المال، وحقوق الله هي خدمة المصالح العامة التي يعود نفعها على المجتمع بعامة، ولأنها ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها مع منسوبيها وعملائها وعامة الناس، ولكون الشريعة الإسلامية بالإضافة للحقوق الواجبة في المال تحث على البر والإحسان، والصدقة وبذل المعروف، والتعاون على البر والتقوى والقيام بمصالح المسلمين.

فالمؤسسات المالية الإسلامية بناء على مرجعيتها الإسلامية التي قامت عليها، وتصورها لوظيفة المال في الحياة، لا يقتصر واجبها على تحقيق مصالح الملاك والمساهمين، أو الالتزام بقواعد الحلال والحرام فقط، ولكنه يتعدى ذلك إلى خدمة المجتمع وأداء حقوقه في هذه الأموال.

وقد توسعت الصناعة المالية الإسلامية ونجحت في مجالات شتى، ولكن ذلك لا يكتمل ويؤتي أكله إلا بالاهتمام الكبير بمسؤوليتها الاجتماعية.

وتستخدم البنوك الإسلامية عدة منتجات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية مثل التبرعات المقطوعة والسنوية أو الشهرية، والقروض الحسنة، وتمويل الحرف الصغيرة والمتوسطة،

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب البر والصلة والآداب، ٨/٢١، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: ٦٧٥٧).

(٢) ينظر: "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، الدكتور علاء الدين زعتري، و"البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية"، مقال للأستاذ: الهادي بن محمد المختار النحوي، منشور في الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية.



وتمويل الخدمات الاجتماعية من تعليمية وتربوية ودعوية وصحية واقتصادية، ودعم الهيئات الخيرية والدينية، وإدارة أموال الزكاة جمعاً وتوزيعاً، إلى غير ذلك.[١]

المطلب الثاني : مكانة المسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية مصطلح حديث لقيم ومبادىء راسخة في الشريعة الإسلامية، القائمة في كل أحكامها وتشريعاتها على العدل والرحمة، والحكمة والمصلحة، والبر والإحسان، وحفظ حقوق الإنسان، والموازنة الدقيقة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد:٢٥)، فبين أن الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط والعدل بين الناس، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، ووضع كل شيء في موضعه، وبهذا يسعد الناس وتحفظ حقوقهم ومصالحهم.

إن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي يعد في الأصل واجباً شرعياً، وفريضة دينية، ومنهجاً أخلاقياً أصيلاً، وليس شيئاً طارئاً تفطن الناس أخيراً إلى أهميته ودعوا إليه، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، الذي لم يعرف المسؤولية الاجتماعية إلا في خمسينيات القرن الماضي، وزادت عنايته بها وإدراكه لأهميتها بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة[٢]، والتي كان من أهم أسبابها غياب القيم الأخلاقية في الأسواق والمعاملات المالية،

(١) ينظر: البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية، مقال للأستاذ: الهادي بن محمد المختار النحوي. منشور في الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، و"المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية – تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"، الأستاذ: العرابي مصطفى، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ٢٠١٢م، جامعة بشار، الجزائر.

(٢) ذكر الخبير المصرفي ناصر الزيادات، الباحث في جامعة درم ببريطانيا والمارس المعتمد في التحقق من الاستدامة، لصحيفة «الشرق الأوسط»، أن المسؤولية الاجتماعية تعد بالفعل مفهوما ولد من رحم الرأسمالية في خمسينات القرن الماضي، ويعد العالم الاقتصادي باون أول من أطرها في مفهومها الحديث في كتابه «المسؤولية الاجتماعية لرجل الأعمال» عام ١٩٥٣، مبينا أن الدول الصناعية كانت آنذاك قد خرجت من فترة الحرب العالمية الثانية ووجدت الحكومات نفسها أمام الكثير من التحديات للنهوض بالاقتصادات بعد الحرب. وكان من جملة التحديات فشل الشركات في القطاع الخاص في تحقيق بعض من جوانب الرفاه الاجتماعي للمجتمع، فظهر مفهوم «المسؤولية الاجتماعية» على اعتبار أنه عامل أخلاقي يلزم الشركات بتحمل جزء من تلك المسؤوليات تجاه المجتمع، مبيناً أن فكرة المسؤولية الاجتماعية واجهت هجوما مكثفا من قبل الاقتصاديين الكلاسيكيين آنذاك من أمثال ثيودور ليفيت، وميلتون فريدمان، مستدركا بأن من أيدوا الفكرة من علماء الاقتصاد الاجتماعي كانوا قد لمسوا أن فلسفة المصلحة الذاتية التي يبنى عليها النظام الرأسمالي ونموذجه للسوق الحرة التنافسية أدت بالشركات إلى تفضيل مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجتمع من خلال ممارسات خاصة اتسمت بالفضائح الأخلاقية التجارية، آنذاك. وأضاف الزيادات: «على أي حال، استمرت الفضائح الأخلاقية التجارية إلى عصرنا هذا، وقد لمسناها مؤخرا في ممارسات كبريات المؤسسات المالية العالمية التي أدت إلى الأزمة المالية، لكننا في هذه الأيام أيضا نلاحظ ممارسات غير مقبولة أخلاقيا من قبل البنوك الإسلامية: نقص الحوكمة وقلة الشفافية والتمويل من تحت الطاولة والمعاملات الصورية والتمويل الترفي»، مؤكدا

وتغليب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وضعف الرقابة على أنشطة المؤسسات المالية، والأخذ بمبدأ الحرية المطلقة للأسواق المالية، أو ما يسمونه حرية السوق، وأن الأسواق الحرة تصحح نفسها بنفسها، وكان نتاج هذه الحرية المنفلتة الاستجابة لدواعي الشح والجشع، وغلبة الأنانية والمصالح الفردية، وأكل أموال الناس بالباطل، وانتشار البيوع المحرمة القائمة على الربا والغرر والميسر والتغرير والخداع بطرق شتى، واستيقظ الغربيون والعالم على ما يسمونه بالرأسمالية المتوحشة.

فالليبرالية المفرطة في تحرير الاقتصاد والأسواق والمؤسسات المالية من كل قيود، والدعوة إلى الحرية المطلقة للأسواق[١]، والزعم بأن السوق تنظم نفسها بنفسها، ولا يبقى فيها إلا الصحيح، فتح الباب على مصراعيه لأهل الجشع والطمع، ومحترفي التغرير والخداع لاستغلال الناس وخداعهم، وإغراق السوق بمنتجات وهمية أُكلت فيها أموال الناس بالباطل، وقد برهنت هذه الأزمة على بطلان هذه النظرية (autoregulation) أي: التنظيم التلقائي أو الذاتي المرتبط بالعرض والطلب، ولذا برزت أصوات كثيرة في الغرب تدعو إلى رقابة الدولة على السوق ووضع الضوابط والقيود التي تحقق العدالة وتمنع من الظلم والجشع.

وفي ظل نظرية الحرية المطلقة للسوق تسابقت كثير من البنوك والشركات بدافع من جشعها إلى التوسع في الإقراض والتشجيع عليه، بفوائد ربوية مضاعفة، واختراع المشتقات والخيارات المالية والبيع على المكشوف التي يقوم أكثرها على المقامرة والغرر، والتغرير والخداع، حتى إن بعضها أقرضت ما يزيد على ستين ضعفاً من حجم أصولها وموجوداتها، وهذه الزيادة الكبيرة في الاقتراض تعني مزيداً من المخاطر إذا تعرض بعض المدينين لمشكلة في السداد.

والسبب في كل ذلك هو الجشع؛ لأن ذلك يعني مزيداً من الأرباح، أما المخاطر الناجمة عن هذا التوسع في الإقراض والمقامرات فهي لا تهم مجالس الإدارة في معظم هذه البنوك وصناديق التحوط، وإنما جل اهتمامها تحصيل الأرباح السريعة التي يتوقف عليها حجم الحوافز والمكافآت

أن مرد ذلك يعود إلى تأثر تلك البنوك بفلسفة النظام الرأسمالي الذي تعمل به، والذي يسعى فقط إلى تحقيق مصلحتها الذاتية. ينظر: موقع الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية.

(١) ينظر: تفسير آخر للأزمة المالية العالمية، الإفقار المتعمد، همام شماع، موقع الجزيرة نت.



التي تحصل عليها الإدارة.

وقد تكشفت الأزمة عن جشع مقيت، ورأسمالية شرهة استجلبت ردود فعل عالمية غاضبة، لدرجة أن قادة كنائس انجلترا وصفوا بعض المضاربين في أسواق المال بأنهم لصوص وقطاع طرق.

وتشير عناوين بعض الصحف الغربية إلى حجم الاستنكار لهذا الجشع والطمع الذي أسهم في تفاقم الأزمة، فقد قالت مجلة التايم: إن الأزمة الراهنة هي ثمن الطمع، وقالت صحيفة شيكاغو تريبيون: لوموا الطمع، وفي دراسة لأحد المواقع الإلكترونية: أن سبب المشكلة كلها راجع إلى الجشع والطمع عند الناس، وخاصة الذين يتاجرون في الأسواق المالية مثل البورصات والقروض.

ويذكر المقال الكثير من الحالات التي ثبت فيها الطمع بشكل واضح، وكثير منها آلت إلى محاكمة القائمين على الشركات الطامعة مثل شركة إنرون والمتعاملين في سوق وول ستريت، ولعل من أخرها فضيحة بنك باركليز وتلاعبه بأسعار الفائدة بين البنوك الليبور، وما تبعه من الإطاحة برموز البنك من رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، ومدير العمليات، بالإضافة للغرامات الباهظة التي فرضت على البنك.

وكبار المرابين يقومون باستغلال الإفلاس: فهم يعمدون الآن إلى شراء الأصول العقارية والمصانع والشركات بأسعار هابطة كما فعل وارن بافيت حينما اشترى وسترن هاوس.

فهم يقرضون الناس حتى يفلسوا، ثم يشترون أصولهم ورهونهم بمبالغ زهيدة، وبهذا يصبح المال في النظام الرأسمالي دولة بين الأغنياء من الناس[١].

ومن نافلة القول أن الأزمة المالية الحالية برهنت بشكل واضح أن مبدأ الحرية المطلقة للسوق مبدأ باطل، بل هو جنون، كما يقول «نكولا ساركوزي» رئيس جمهورية فرنسا: «إن النظام المالي العالمي على وشك كارثة، وإننا في حاجة إلى إعادة بناء النظام النقدي والمالي العالمي من جذوره، ففكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة دون قيود، ودون تدخل الحكومات هي فكرة مجنونة،

(١) ينظر: الأزمة المالية للشيخ محمد المنجد، ص/٢٩.

وفكرة أن الأسواق دائماً على حق هي فكرة مجنونة أيضاً»[1].

وخطة الإنقاذ الأمريكية وغيرها من الحكومات الغربية مبنية على تدخل الدولة في السوق، فهي من أكبر الأدلة على بطلان مبدأ الحرية المطلقة للسوق، بل إن «هنري بولسون» وزير الخزانة الأمريكية أكد أن التدخل غير المسبوق والشامل للحكومة يعتبر الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون انهيار الاقتصاد الأمريكي بشكل أكبر.

وهكذا علمتهم هذه الأزمات المتلاحقة أن منهج الإسلام هو الحق والعدل، وهو الذي يضمن مصلحة الجماعة دون أن يهمل مصلحة الفرد، فهو يضمن حرية السوق، لكنها حرية منضبطة مقيدة بتحقيق مصالح الفرد والجماعة، فالتجار أفراداً ومؤسسات أحرار في ممارسة ما يناسبهم من الأنشطة الاقتصادية ما لم يكن في تصرفهم ضرر عليهم أو على الآخرين، فإن كان فيه ضرر أو ظلم حرم عليهم ووجب على ولي الأمر التدخل ومنعهم من ذلك التصرف.

وهذه الضوابط والمبادىء الأخلاقية التي تميز النظام الاقتصادي الإسلامي تعد من أهم مقومات المسؤولية الاجتماعية، حيث تمنع من الظلم والضرر، والاستغلال والابتزاز، والتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، وتحمي المصالح العامة، وتحفظ الحقوق الشرعية، وتكرس العدالة الاجتماعية، وتحقق الأمن والاستقرار، وتسهم في زيادة الرفاه المادي والعيش الكريم لكل أفراد المجتمع.

ثم إن الإسلام يفتح الباب واسعاً للمسابقة إلى الخيرات، والمنافسة في مجال الباقيات الصالحات، وذلك بالإسهام في خدمة المجتمع وسد خلاته وتحقيق مصالحه، وذلك من خلال ما يسمى بالتكافل الاجتماعي، الذي هو من أهم مقومات المسؤولية الاجتماعية وأوضح مظاهرها، وهذا ما سأبينه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية والتكافل الاجتماعي

وفيه خمسة مطالب:

---

(١) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس ص/٦٥.



المطلب الأول: المراد بالتكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: مشروعية التكافل الاجتماعي.

المطلب الرابع: أنواع التكافل الاجتماعي والعلاقة بينها.

المطلب الخامس: وسائل تحقيق التكافل المادي.

المطلب الأول: المراد بالتكافل الاجتماعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سعة مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المسألة الثانية: تحديد المراد بالتكافل الاجتماعي في الاصطلاح الشرعي.

المسألة الأولى: سعة مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام

التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على التكافل في الجوانب المادية فحسب، كما هو الحال بالنسبة للتأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي[1]، بل هو نظام واسع الأكناف، متعدد الأطراف، متشعب الجوانب. يشمل التكافل المادي بجميع صوره ومظاهره، كما يشمل التكافل المعنوي بشتى أنواعه وأشكاله.

أي أنه يشمل جميع صور العلاقات الاجتماعية الحميدة، سواء كانت مادية أو معنوية. وذلك كالتعاون والتضامن، والتعاطف والتكاتف، والتآزر والتناصر، والمساندة والمشاركة، والمحبة والمودة، والتآخي والتآلف، والتواصل والتراحم، والإحسان والمواساة.

---

(١) التأمين الاجتماعي: نظام تتولاه الدولة أو المؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتمنح له مزايا هذا النظام متى توافرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله.

أما الضمان الاجتماعي: فهو التزام الدولة نحو مواطنيها بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية، مراعيةً في ذلك ظروفها الاقتصادية، ومقدار الحاجة ونوعها. وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة وبشروط معينة. وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً بخلاف التأمين الاجتماعي.

وعليه، فالفرق بين التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي: أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً معيناً من ماله، مقابل تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما الضمان، فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها العامة دون تحصيل اشتراكات من المنتفعين بهذا الضمان.

ينظر: الإسلام والضمان الاجتماعي، ص: ٣٠-٣١، والضمان الاجتماعي للدكتور محمد مبارك، ص: ١٢-١٣، وفقه الزكاة ٢/٨٨٠-٨٨١.



كل هذه المدلولات، وما في معناها من أنواع العلاقات الاجتماعية الطيبة، والسلوكيات القيمة التي تعود بالخير والنفع على الفرد والمجتمع، تدخل في مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي جزء من المسؤولية الاجتماعية للأفراد والمؤسسات المالية.[1]

يقول سيد قطب: «إن التكافل الاجتماعي في الإسلام نظام كامل: نظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى هذا النظام، قد تدخل في عناصره مدلولات الإحسان، والصدقة، والبر، والزكاة، وما إليها. ولكنها هي بذاتها لاتدل على حقيقته، لأن حقيقته أوسع منها جميعاً... إنه لا يعني مجرد المساعدات المالية أياً كانت صورتها، كما تعني مثلاً كلمات «الضمان الاجتماعي»، أو «التأمين الاجتماعي». فالمساعدات المالية هي نوع واحد من المساعدات التي يعنيها التكافل في الإسلام»[2]

ويقول الشيخ عبد الله علوان: «إن نظام التكافل في الإسلام يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله، لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام، وأسباب العيش الهانيء الأفضل»[3]

المسألة الثانية: تحديد المراد بالتكافل الاجتماعي في الاصطلاح الشرعي

إذا كان التكافل الاجتماعي في الإسلام بهذا القدر من الاتساع والشمول، فيمكن تعريفه بأنه هو: قيام أفراد المجتمع بحق بعضهم على بعض مادياً ومعنوياً، وشعورهم بأنهم كالجسد الواحد.

قال الشيخ محمد أبو زَهرة: يقصد بالتكافل في معناه اللفظي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار[4]

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: «هو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، وأن كل

---

(١) ينظر: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص: ٦٣-٦٤، والتكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، ص: ٥٨، ١٨٦-١٨٧، والإسلام والأسرة والمجتمع، ص: ٢٢٢، ومجتمعنا المعاصر، ص: ٥٩، والمعاملات في الإسلام، ص: ١١١.

(٢) دراسات إسلامية ص: ٦٢-٦٣.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: ٢٠. وقد ذكر نحواً من هذا الدكتور عبدالعزيز الخياط، في كتابه «المجتمع المتكافل في الإسلام» ص: ٦٤

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: ٧. وانظر نحواً من هذا التعريف في كتاب «المجتمع المتكافل في الإسلام» للدكتور: عبدالعزيز الخياط، ص: ٦١. وفي كتاب «التكافل الاجتماعي في الإسلام» للشيخ عبدالله علوان، ص: ١٥.



واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول (بتبعاته) على أخيه»[١]

وعرفه الشيخ محمد فرج سليم بأنه هو: «التضامن المشترك المتبادل بين أفراد المجتمع، وإيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض مادياً ومعنوياً»[٢]

وعرفه الدكتور محمد الفنجري بأنه هو: «التزام الأفراد بعضهم نحو بعض. وهو لايقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج»[٣]

وهذه التعريفات، وإن اختلفت في ألفاظها ومبانيها إلا أنها متفقة في حقائقها ومعانيها، وهي تؤكد ماذكرته أنفاً من سعة مفهوم التكافل في الإسلام، وشموله لجميع الجوانب المادية والمعنوية التي توثق الصلة بين أفراد المجتمع، وتكفل لهم الوئام والانسجام، وتحقق لهم الأمن والرخاء، والسعادة والطمأنينة، والعيشة الهنية، والحياة الناعمة الرضية.

ولعل أبلغ تعبير، وأجمع بيان لمعنى التكافل الاجتماعي، قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ثم شبّك بين أصابعه»[٤]، ولقد جسّد هذه الحقيقة أيضاً، وجلّاها في صورة أخّاذة معبرة في قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٥]

وهذا أسمى ما يتخيله الإنسان للتعاون والتكافل في الحياة، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي

الإنسان مدني بالطبع، يحب الألفة والمؤانسة، والخلطة والمجالسة، ويطمئن بالقرب من الناس والاجتماع بهم، ويسعده محبة الناس له، وقبولهم إياه، وتقديرهم له. كما أنه يستوحش من

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٤٣٥. وعرفه بنحو من هذا في كتابه «منهج القرآن في بناء المجتمع» ص: ٨١.

(٢) الرعاية الاجتماعية في الإسلام، ص: ٨٦، نقلاً عن كتاب «التكافل الاجتماعي» للشيخ محمد فرج سليم، ص: ١.

(٣) الإسلام والضمان الاجتماعي، ص: ٣١.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حديث رقم: ٦٠٢٦، ٤/٩٦)، ومسلم في (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٥، ٤/١٩٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١، ٤/٩٣)، ومسلم في (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٦، ٤/١٩٩٩-٢٠٠٠) واللفظ له.



الانفراد والوحدة، ويكره الانقطاع والعزلة، وإذا كان يعجبه أن يحبه الناس ويحترموه، فإنه يؤلمه بغضهم له، وعدم تقديرهم إياه، وامتناعهم عن التعامل معه.

كما أنه مضطر وهو يسعى في تحصيل معاشه وتحقيق مصالحه إلى مخالطة الناس، والاستفادة من جهودهم، وتبادل المنافع معهم، والتفاعل مع من يحيطون به منهم.

كما أنه يعرض له من الحاجات، ويحل به من المصائب والآفات، ما يحتاج معه إلى عونهم ومساعدتهم، وغوثهم ومواساتهم، فإن الناس في هذه الدنيا ممتحنون، والمصائب تحيط بهم من كل جانب، وغِيَر الزمان كثيرة، والأيام قُلّب، ومن سرّه زمنٌ ساءته أزمان، والله تعالى يقول: (لقد خلقنا الإنسان في كبد) (البلد: ٤) والإنسان بمفرده أضعف من أن يصمد طويلاً أمام هذه الشدائد، ولئن صمد، فإنه يعاني من المشقة والجَهد، ماكان في غنىً عنه لو أن إخوانه التفتوا إليه، وحَدَبوا عليه، وهُرعوا لنجدته، وأعانوه في مشكلته، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه.

وقد صدق القائل: ولابد من شكوى لذي مروؤة يواسيك أو يسليك أو يتوجعُ

كما أن الإنسان يمر بمراحل لا يمكن أن يعيش فيها وحده، ولا يستطيع أن يقوم فيها بمصالح نفسه، فهو ينشأ أولاً في أحضان والديه طفلاً صغيراً محتاجاً إلى الرعاية والعناية،، ثم يترعرع في كنف الأسرة مدة طويلة، حتى يستقيم عوده، ويصلب مراسه، ويصبح رجلاً قوياً يستطيع القيام بنفسه، والسعي في تحقيق مصالحه، وطلب رزقه.

فإن مدّ الله في عمره أدركته الشيخوخة، وأقعده الكبر، وعاد محتاجاً إلى كفالة غيره، كما كان محتاجاً لذلك في حال طفولته ونشأته، (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً) (الحج:٥).

وقد يعضّه الزمان بنابه، وينوء عليه بكلكله[1]، فيحتاج إلى كفالة غيره، وهو لا يزال في زهرة شبابه، وفي وقت مبكر من سني حياته، كما هي حال بعض المرضى والمعوقين والمقعدين.

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «لم تزل فكرة التآلف والتناصر تخامر عقول البشر

---

(١) الكَلْكَل: هو الصدر من كل شيء. (انظر معجم مقاييس اللغة ٥/١٢٢، ولسان العرب ١١/٥٩٦، والقاموس المحيط، ص: ١٣٦٢)، قال ابن منظور: وقد يستعار الكلكل لما ليس بجسم... قالت أعرابية ترثي ابنها: ألقى عليه الدهر كلكله × × × من ذا يقوم بكلكل الدهر؟ فجعلت للدهر كلكلاً" لسان العرب ١١/٥٩٧.



من عهد نشأته في هذه الأرض، من حيث مافي طبعه من اتساع المطمع، وقلة المقدرة، فلذلك كان بطبعه محتاجاً إلى إسعاف بعضه بعضاً بمكملات مايعجز عن نواله من جلب الملائم، ودفع المؤلم، وبذلك كان مدنياً بالطبع، أي: محتاجاً إلى التجمع والتحبب، للتمكن من الاستنجاد عند احتياجه إلى النوال، أو الدفاع.

وعن تلك الفكرة نشأ نظام العائلة، وهو جامعة صغيرة تتفرع عن النسب الفردي. ثم نظام الصهر والخئولة. ثم نظام القبيلة، وهو جامعة واسعة تتفرع عن النسب البعيد وعن الموطن، ثم نظام الأمة، وهو جامعة كبيرة تتفرع عن النسب البعيد الجامع، وعن الموطن، وعن اللغة»[1]

ولقد جرت سنة الله تبارك وتعالى واقتضت حكمته ورحمته: أن يرفع بعض الخلق فوق بعض درجات، وأن يفاوت بينهم في الرزق، وفي المواهب والقدرات، وفي سائر القوى الظاهرة والباطنة، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، فتستقيم حياتهم، وتتحقق مصالحهم، ويتم التواصل والتفاعل بينهم. كما قال تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون) (الزخرف: ٣٢).

فالناس كلهم على اختلاف طبقاتهم مسخرون لخدمة بعضهم بعضاً، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، وذكي وغبي، وعالم وعامي، وفقير وغني، وعربي وعجمي، وأمير ومأمور، وصغير وكبير، فكل البشر مهما علت مراتبهم، وشرفت وظائفهم فإنهم مسخرون لخدمة غيرهم، وغيرهم مسخر لخدمتهم، وبعضهم محتاج لبعض، في كل وضع وفي كل ظرف.

ولو كان الناس كلهم على درجة واحدة من الغنى والقوة والذكاء وسائر القدرات والمواهب، لما استطاعوا أن يخدم بعضهم بعضاً.

يقول الإمام الرازي في تفسيره للآية السابقة: «إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحذاقة والبلاهة، والشهرة والخمول، وإنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم في كل هذا الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا»[2]

---

(١) أصول النظام الاجتماعي ص: ١٠٤، وانظر نحوه في مقدمة ابن خلدون ص: ٣٧-٣٨.

(٢) التفسير الكبير ٢٧/٢١٠-٢١١. وانظر نحوه في: تفسير ابن كثير ٧/٢١٣، وفتح القدير ٤/٥٥٤، وأضواء البيان ٧/٢٤٣



وقال الألوسي في قوله تعالى (ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً): «ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم، ويستخدموهم في مهنهم، ويسخروهم في أشغالهم، حتى يتعايشوا ويترافدوا، ويصلوا إلى مرافقهم. لاالكمال في الموسّع عليه، ولا لنقص في المقتّر عليه»[1]

فطبيعة الحياة إذاً قائمة على أساس التفاوت بين الناس في مواهبهم وقدراتهم، وفي معايشهم وأرزاقهم، وفي أمزجتهم ورغباتهم، وفيما يمكن أن يقوم به كل فرد منهم، ولولا ذلك لما أمكن أن تقوم الحياة في هذا الأرض بهذه الصورة، ولبقيت أعمال كثيرة جداً لا تجد من يشغلها ويقوم بها.[2]

ولكن الله برحمته سخر هؤلاء الخلق بعضهم لبعض، وجعل كل واحد منهم خادماً لغيره، شعر بذلك أم لم يشعر. ولله درّ القائل:

الناس للناس من بدو وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خدمُ

وبهذا ندرك أهمية التكافل الاجتماعي، وعظم الحاجة إليه، وأنه مطلب ضروري وحاجة إنسانية لا غنى للناس عنها، فإن سعادتهم لا تتحقق، ولا تتم لهم مصالحهم، وينتظم معاشهم، إلا بالتعاون والتكافل فيما بينهم، وكلما كان المجتمع أكثر تكافلاً وتراحماً وتعاوناً، كان أكثر سعادة وأمناً ورخاءً وطمأنينة.

المطلب الثالث: مشروعية التكافل الاجتماعي

الدين الإسلامي هو دين التكافل بمعناه الواسع الشامل، فالتكافل مبدأ أصيل من مباديء هذا الدين، وهو سمة من أهم سمات المجتمع المسلم، بل لا يمكن أن يكون المجتمع مسلماً حقاً إلا إذا كان متكافلاً متعاوناً، متكاتفاً متآلفاً.[3]

ولم يكتف الإسلام بالحث على التكافل، والتنويه بشأنه، والثناء على أهله، بل شرع لتحقيقه أحكاماً كثيرة، وتشريعات عديدة، منها ماهو حتم واجب الأداء، ومنها ماهو مستحب مرغّب فيه،

(١) روح المعاني ٧٨/٢٥. وهو موجود بنصه تقريباً في تفسير "أبي السعود" ٤٦/٨.

(٢) ينظر: في ظلال القرآن ٣١٨٧/٥، وتفسير السعدي ٤٤٥/٤.

(٣) ينظر: التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي للدكتور: عبدالله الطيار، ص: ٢٧



وسيأتي بيانه بعد قليل.

ولو لم يأت دليل خاص على مشروعية التكافل والأمر به لكانت التشريعات والأحكام التكليفية، كافية في الدلالة على مشروعيته، وعظيم مكانته من دين الإسلام.

كيف والقرآن والسنة مليئان بالنصوص التي تأمر بالتكافل، وتحض عليه، وتجعله من أخص أوصاف المؤمنين!! كما دل على مشروعيته، إجماع الأمة، والمعقول الصريح.

أولاً: الأدلة من القرآن.

١.قول الله تبارك وتعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً) (آل عمران: ١٠٣)، وقوله: (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) (الأنفال: ٦٢،٦٣)، وقوله: (إنما المؤمنون إخوة) (الحجرات: ١٠).

فالأخوة الإسلامية مظهر من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، وهذه الآيات وما في معناها تؤكد تلك الأخوة بين المؤمنين، وتذكرهم بمنة الله عليهم أن جعلهم إخوة متحابين، متآلفين متوادين.

والآية الأخيرة تدل على أن الأخوة والإيمان قرينان متلازمان، فلا أخوة صادقةً بلا إيمان، ولا إيمان حقيقياً بلا شعور بالأخوة وقيام بحقوقها، فالتآخي بين المؤمنين ومحبة بعضهم لبعض شرط لصحة الإيمان وكماله الواجب، وهي من لوازم محبة الله تعالى، كما قال ربنا سبحانه: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (المائدة: ٥٥، ٥٦).

٢- قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة: ٢)

ففي هذه الآية أمر صريح بوجوب التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى، وفيها تحريم لما يضاد ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والبر: اسم جامع لكل خير قولي أو فعلي، متعلقٍ بحقوق الله أو بحقوق الآدميين. والإثم: ضد ذلك. فالله تعالى يأمر عباده المؤمنين بأن يتعاونوا على كل ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم، وأن يبتعدوا عن كل ما فيه شر لهم وضرر عليهم في دينهم ودنياهم.



وقد جمع بين البر والتقوى، لأن البر سبب لكسب محبة الناس، والتقوى سبب لكسب محبة الله، ومن أحبه الله وعباده سعد في الدنيا وفي الآخرة.[1]

قال العلامة السعدي: (وتعاونوا على البر والتقوى) أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها.. فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين، بكل قول يبعث عليها، وينشط لها، وبكل فعل كذلك... وكل معصية وظلم، يجب على العبد كفّ نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه»[2]

وللتعاون على البر والتقوى صور كثيرة، ووجوه متعددة: فالعالم يعين الناس بعلمه، والغني يعينهم بماله، والشجاع بشجاعته، والوجيه بجاهه وشفاعته، وكل في مجال تخصصه، وفي حدود طاقته وقدرته. وبهذا يصبح المسلمون متعاونين متكاتفين، يشد بعضهم أزر بعض، ويكمل بعضهم نقص بعض، كما أراد الله لهم أن يكونوا[3]

٣- قوله تعالى: (فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، أولئك أصحاب الميمنة) (البلد: ١١-١٨)

فهذه الآيات صريحة فيما ينبغي أن يكون عليه عباد الله من الحرص على نفع الناس، وإيصال الخير إليهم، والنصح لهم، والشفقة عليهم، والرحمة بهم، ومشاركتهم في آلامهم وأحزانهم.

يقول العلامة الشوكاني في معرض تفسيره لهذه الآيات: «العقبة في الأصل، هي الطريق

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧، وتفسير ابن كثير ٣/١٠، وزاد المسير ٢/٢٧٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٤٥٢-٤٥٣

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧



التي في الجبل، سميت بذلك لصعوبة سلوكها. وهو مثل ضربه سبحانه لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة.

وقوله (وما أدراك ماالعقبة (أي: أيّ شيء أعلمك ما اقتحامها ؟ (فك رقبة) أي: هي إعتاق رقبة، وتخليصها من أسار الرق. (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) المسغبة: المجاعة، (يتيماً ذا مقربة) أي: قرابة (أو مسكيناً ذا متربة) أي: لا شيء له، كأنه لصق بالتراب لفقره، (ثم كان من الذين آمنوا) وفيه دليل على أن هذه القرب إنما تنفع مع الإيمان، وقيل المعنى: أنه أتى بهذه القرب لوجه الله. (وتواصوا بالصبر)أي: أوصى بعضهم بعضاً بالصبر على طاعة الله، وعن معاصيه، وعلى ما أصابهم من البلايا والمصائب. (وتواصوا بالمرحمة)أي: بالرحمة على عباد الله، فإنهم إذا فعلوا ذلك رحموا اليتيم والمسكين، واستكثروا من فعل الخير بالصدقة ونحوها»[١]

٤- ما ورد من الآيات التي تحث على بذل المعروف للناس، والإحسان إليهم مادياً ومعنوياً، وهي كثيرة جداً، ومنها قوله تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالاً فخوراً ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) (النساء: ٣٦، ٣٧)، وقوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) (البقرة: ١٧٧).

ثانياً: الأدلة من السنة.

وهي كثيرة جداً، تكاد تجل عن الحصر والعدّ، وأكتفي منها بثلاثة أحاديث فقط، وهي صريحة في الدلالة على المراد:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ثم شبك بين

(١) فتح القدير ٥/٤٤٤-٤٤٥.



أصابعه»[١]

جاء في «دليل الفالحين»[٢] نقلاً عن القرطبي أنه قال: «هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لابد منه، فإن البناء لايتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقوّيه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه. وكذا المؤمن لايستقل بأمر دنياه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاده، فحينئذ لايتم له نظام دنيا ولا دين، ويلحق بالهالكين».

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[٣]

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٤]

قال النووي: «هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه»[٥]

ثالثاً: الإجماع.

التكافل والتعاون والتراحم بين المسلمين، أمر أطبقت الأمة على مشروعيته، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، لا في القديم ولا في الحديث. بل هو من الإجماع العملي الذي تناقلته الأمة وطبقته في واقع حياتها جيلاً بعد جيل، ولم تنفك عنه في عصر من العصور.

وإن كان هذا التكافل بمعناه الشامل يختلف من زمان إلى زمان، وهو في القرون الأولى المفضلة أوضح منه في القرون التالية المتأخرة، ولكن الأمة لم تنفك عنه من حيث الجملة حتى في أشد مراحل انحرافها، وأقصى درجات انحطاطها وبعدها عن دينها.[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص:

(٢) ٢/٤.

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٣٨٧. وهذا لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه، حديث رقم: ١٣، ١/٢١)، ومسلم في (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير، حديث رقم: ٤٥، ١/٦٧-٦٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٩

(٦) وفي هذا الزمن الذي بلغ فيه انحراف الأمة مدىً بعيداً، لا تزال الأمة الإسلامية سبّاقة في هذا الميدان، والتكافل الاجتماعي بين أفرادها من أهم



ولا أدل على هذا الإجماع، من اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب التآخي والتوادد بين المسلمين، والقيام بإغاثة الملهوفين، وتنفيس كرب المكروبين، ومد يد العون للفقراء والمحتاجين، ورعاية الأيتام والأرامل والمساكين، ومناصرة المظلومين وردع الظالمين. إلى غير ذلك من صور التكافل، ووجوه التعاون والتراحم.

وأخبارهم وآثارهم في هذا الباب كثيرة مشهورة.

ولعل أوضح مثال على ذلك ما حدث بعد الهجرة النبوية من مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار مؤاخاةً وصلت إلى حد التوارث فيما بينهم، كأنهم إخوة في النسب، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري، والعكس، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦)، فصاروا يتوارثون بالقرابة[1].

وكان الأنصاري يبذل ماله بطواعية وطيب نفس لأخيه المهاجري، بل ويؤثره على نفسه، ولو كان به خصاصة، وقد مدحهم الله تعالى بذلك في قوله: (والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (الحشر: ٩).

ويدل لهذا الإجماع أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن مالك بن أوس قال: (كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول: والله ما أحدٌ أحقّ بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد. ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسْمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم: فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقَدَمه في الإسلام، والرجل وغَناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. ووالله لئن بقيت لهم، ليأتين الراعيَ

ما يميز مجتمعاتها عن المجتمعات غير الإسلامية.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٩/١١، وتفسير القرآن العظيم ٤٣/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢٤/١٤.



بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه[1]»[2]

هكذا كان يقول عمر رضي الله عنه من غير أن ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا إجماعاً منهم.[3]

بل لقد قال عمر بعدما أغيث الناس عام الرمادة وكان عام قحط وجدب شديدين[4]-: (والله لو أن الله ما يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً)[5]

رابعاً: المعقول.

أما الدليل العقلي على مشروعية التكافل، فهو ما سبق بيانه من أهمية التكافل، واضطرار الناس إليه، وأن صلاح أمورهم، واستقامة أحوالهم، وتحقق أمنهم وسعادتهم متوقف على التعاون والتكافل فيما بينهم، وإلا استحالت حياتهم إلى جحيم لا يطاق، وأنانية لا تحتمل، وأثرة تقطع حبال المودة والصلة بينهم، فيحصل التعادي فيما بينهم، وتنتشر الجرائم والمنكرات، ويحلّ الشقاق والنزاع والخصومات محل الألفة والمحبة والموالاة. وهذا مؤذن بخراب المجتمع، وتصدع بنائه، وتلاشي قوته، وذهاب ريحه وضياع هيبته.[6]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه: أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها، فقد يؤدي

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩/٣٣٤: قوله (وما أنا أحق به من أحد) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب. وقوله: (لئن بقيت لأوتين الراعي) فيه مبالغة حسنة، لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحي في مكان بعيد، إذا نال نصيبه، فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة، ومن كان معروفاً من الناس ومخالطاً لهم.

فكل إنسان في ظل دولة الإسلام مكفول حقه، ومقضية حاجته، مهما بعد مكانه، وصغر شأنه. وينظر مزيد بيان لهذا في كتاب مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١١٠.

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر في (١/٢٨١-٢٨٢). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

(٣) ينظر: المجتمع المتكافل في الإسلام ص: ٦٣، والتكافل الاجتماعي لعلوان، ص: ١٨، والتكافل الاجتماعي للطيار، ص: ٢٠.

(٤) قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٩٠-٩١: "كان في عام الرمادة جدب عمّ أرض الحجاز، وجاع الناس جوعاً شديداً، وسميت عام الرمادة، لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها بيهاً بالرماد. وقيل: لأنها تسفي الريح تراباً كالرماد. ويمكن أن تكون سميت لكل منهما، والله أعلم... واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر، ثم تحول الحال إلى الخصب والدعة" ثم نقل عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أنه قال: "كان عام الرمادة في آخر سنة سبع عشرة، وأول سنة ثماني عشرة، أصاب المدينة وما حولها جوع فهلك كثير من الناس".

(٥) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص: ٨٨.

(٦) ينظر: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص: ٦٣.



ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره. وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوّامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء، ولا بد أن يخرّ منهاراً بعد حين»[1]

وهذا هو التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو من أكبر مظاهر المسؤولية الاجتماعية، المناطة بكل المسلمين أفراداً ومؤسسات.

المطلب الرابع: أنواع التكافل الاجتماعي والعلاقة بينها

تبين مما سبق أن التكافل الاجتماعي نوعان: مادي ومعنوي.

والتكافل المعنوي هو: إشباع الحاجات النفسية والعاطفية لدى أفراد المجتمع المسلم، وإشاعة الثقة والطمأنينة في نفوسهم، ونشر المحبة في قلوبهم. وذلك بتحقيق الأخوة الإسلامية الصادقة والقيام بحقوقها ومقتضياتها.

والتكافل المادي هو: التزام الدولة والقادرين في المجتمع بكفاية المحتاجين مادياً.

وذلك بسد حاجات الفقراء والمعوزين، ومساعدة العاجزين، وإغاثة الملهوفين، وإشباع الجائعين، وتفريج كرب المكروبين، وكفالة اليتامى والأرامل والمساكين، وإيواء المنقطعين وأبناء السبيل، وإعالة الأهل والقرابة، والمساهمة العملية في إقامة المصالح العامة. إلى غير ذلك من صور التكافل المادي، الفردي والجماعي. وهذا التكافل كما نُص عليه في التعريف يقوم به جهتان:

الجهة الأولى: هي الدولة ممثلة ببيت المال، فهي ملزمة بضمان حد الكفاية[2] لكل مواطن فيها، متى عجز عن توفير ذلك لنفسه بسبب فقر أو مرض أو عجز أو شيخوخة أو غير ذلك.

وهذا هو ما يسمى في العصر الحاضر بالضمان الاجتماعي.

الجهة الثانية: هم عامة المسلمين، أفراداً ومؤسسات، وذلك بكفالة بعضهم لبعض، بحسب

(١) التكافل الاجتماعي لأبي زهرة، ص: ٧.

(٢) لا حدّ الكفاف، وذلك بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد. أي أنه ليس لمجرد إبقاء الحياة، بل لكي تكون هذه الحياة كريمة لائقة.



الحاجة والقدرة، ومن خلال الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق هذا التكافل.[1]

والعلاقة بين التكافل المادي والمعنوي وثيقة جداً، فكل منهما مرتبط بالآخر ومكمل له، وذلك أن التكافل المعنوي هو أساس التكافل المادي، والدافع إليه، فليس التكافل المادي تشريعاً مفروضاً على القادرين، لا يجد في ذواتهم تجاوباً نفسياً، واندفاعاً ذاتياً، بل هو ثمرة طبيعية، ونتيجة تلقائية، وأثر إيجابي لتلك الروابط الروحية، والمعاني الإنسانية النبيلة التي تنبع من ذوات الأفراد، وتشعرهم بواجبهم تجاه إخوانهم، وعظيم حقهم عليهم، فيسعون بطيب نفس، وانشراح صدر لقضاء حاجاتهم، وسدّ خلاتهم، وتفريج كرباتهم، وإغاثة لهفاتهم، والتيسير على معسرهم، وإعانة عاجزهم، وتوفير جميع حوائجهم المادية، من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

فالتكافل المادي، حق من حقوق الأخوة الدينية التي يتميز بها أفراد المجتمع المسلم، وهو نتيجة طبيعية لتلك المشاعر التي يكنها بعضهم لبعض، والتي عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2]وقوله: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله»[3] فهو لا يسلمه لا لعدو ولا لمرض ولا لجوع، ولا يخذله في أي موطن يحتاج فيه نصرته وإعانته.

يقول الدكتور فتحي الدريني: «ولذا وضع الإسلام إلى جانب التشريعات والمؤيدات التي تضمن تحقيق التكافل عن طريق قيام الأفراد بواجباتهم، التوجيهات الدينية التي تخاطب ضمير الفرد، وتثير أنبل المشاعر الإنسانية فيه، ليقبل على التكافل مدفوعاً بإيمانه به. فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يجب أن ينبع من ذوات الأفراد، شعوراً نفسياً أولاً، أو ترابطاً روحياً عميقاً مدركاً، قبل أن يترجم إلى آثار إيجابية ظاهرة»[4]

ويقول سيد قطب: «لن تتحقق عدالة اجتماعية كاملة، ولن يضمن لها التنفيذ والبقاء، ما لم تستند إلى شعور نفسي باطن باستحقاق الفرد لها، وبحاجة الجماعة إليها، وبعقيدة في أنها

---

(١) ينظر: الإسلام والضمان الاجتماعي، ص: ٣٤، ٣٦، ومشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام ٣٠٧/١، والإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٤٣٦.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام، بحث نشر في مجلة «حضارة الإسلام» عدد: ٣-٤، عام ١٣٨٧، ص: ٤٢.



تؤدي إلى طاعة الله وإلى واقع إنساني أسمى... ولن يستحقها الفرد بالتشريع، قبل أن يستحقها بالشعور، وبالقدرة العملية على استدامة هذا الشعور، ولن تحافظ الجماعة على التشريع إن وجد، إلا وهناك عقيدة تؤيده من الداخل، وإمكانيات عملية تؤيده من الخارج.. وهذا مانظر إليه الإسلام في توجيهاته وتشريعاته جميعاً... فالتوجيه الوجداني في هذا الدين هو الجزء المكمل للتكليف المفروض فيه، ثم هو الكفيل بتنفيذ هذا التكليف عن طواعية ورضى وإقبال»[1]

المطلب الخامس: وسائل تحقيق التكافل المادي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الزكاة

المسألة الثانية: الصدقات.

المسألة الثالثة: الأوقاف.

المسألة الأولى: الزكاة

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

الفرع الثاني: الزكاة حق لمستحقيها لا منة فيها ولا أذى.

الفرع الثالث: أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف الزكاة في اللغة.

الأمر الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح.

الأمر الأول: تعريف الزكاة في اللغة

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: ٣٢، ٦٣. وانظر كتابه الآخر «دراسات إسلامية» ص: ٥١-٦١.

الزكاة لغة مصدر زكا، يزكو، زُكُواً، وزكاءً، وزكاةً، إذا نما وزاد. وزكا فلانٌ، أي صلح، وزكّى الشيء، أي أصلحه وطهره، وزكّى نفسه، أي مدحها. فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.[1] جاء في لسان العرب: «وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. وكله قد استعمل في القرآن والحديث»[2]

الأمر الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح

الزكاة في الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.[3]

وسميت الزكاة بهذا الاسم، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتباركه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات[4]، كما أنها تزكي نفس صاحبها وتطهرها من الذنوب، ومن أدران الشح والبخل.

قال ابن تيمية: «نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى»[5]

وجاء في «طلبة الطلبة»[6]: «وسميت الزكاة زكاة، لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة»

وليس النماء والطهارة مقصورين على المال أو صاحب المال، بل هما متعديان إلى أخذ المال.

جاء في «المطلع»[7] نقلاً عن الأزهري: «سميت زكاة، لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم، وقوله تعالى: (تطهرهم وتزكيهم بها) أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء».

قال القرضاوي: «هي لفتة جميلة إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ص: ٣٩٦.

(٢) لسان العرب ٣٥٨/١٤.

(٣) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ١٦٤/٣. وقريب منه ما جاء في «المطلع» ص: ١٢٢، حيث قال: وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة. وقد ذكر هذا التعريف بعينه الإمام النووي في المجموع ٣٢٥/٥.

(٤) المجموع ٣٢٥/٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٥. وانظر نحواً من هذا في «مواهب الجليل» ٢٥٥/٢.

(٦) ص: ٣٩. وانظر مثله في: «أنيس الفقهاء» ص: ١٣١.

(٧) ص: ١٢٢.



تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماله»[1]

الفرع الثاني: الزكاة حق لمستحقيها لا منة فيها ولا أذى.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، قد جعلها الله حقاً في أموال الموسرين للمحتاجين ولمصالح المسلمين، فأهل الزكاة إما أن يعطوا لحاجتهم، أو لحاجة المجتمع إليهم وقيامهم بمصلحة من مصالحه، ولقد عني الإسلام عناية خاصة بتحديد مصارف الزكاة، وحسم الله الأمر في هذه القضية بأية قاطعة جامعة، فقال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة:٦٠).

فلم يترك الله تبارك وتعالى أمر قسمتها إلى اجتهاد الحاكم وهواه، الذي قد يسخرها لمصالحه، فيشبع بها طمعه ونهمته، ويحابي بها عشيرته وقرابته، وينفع بها حشمه وحاشيته.

كما لم يتركها إلى اجتهاد أصحاب الأموال وأنظارهم القاصرة، حيث يجاملون بها القرابة والأصحاب، أو يجعلونها في بعض مصالح الأمة، ويهملون بقيتها، وربما كانت أهم مما صرفوه فيها.

وبهذه الأية الجامعة، وما تضمنته من بيان واضح صريح، تحددت مصارف الزكاة، وعرف المستحق لها من عدمه، وقطع الطريق على أهواء المتسلطين، ومطامع الطامعين، وذوي النفوس الدنيئة الذين لا يتورعون عن أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، وأن يزاحموا المستحقين فيما هو حق خالص لهم.

وبهذا تتضح الحكمة العظيمة من تحديد مصارف الزكاة، إذ ليس المهم جمع الأموال وجبايتها، فقد تجمعها الدولة بطرق كثيرة، ووسائل شتى، ولكن المهم هو أين تصرف هذه الأموال بعد جمعها وتحصيلها؟[2]

يقول الدكتور القرضاوي: «فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه،

---

(١) فقه الزكاة ١/٣٨.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/٥٤٢-٥٤٣، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص: ١١٢.

ويحرم منه من يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر، ولا يدعه مجملاً، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسّنة تبيّنها وتفصلها.

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة، طوعاً أو كرهاً، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، في كل ما يزيد أبّهتهم ومتعتهم، ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجّه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة. وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة»[1]

وقد جعل الله إيتاء الزكاة امتثالاً لأمره، وابتغاءً لمرضاته، عبادة من أجل العبادات، وقربة ينال بها صاحبها أرفع الدرجات، وجعل إخراجها سبباً لحفظ المال وبركته، ونمائه وزيادته.

كما جعله سبباً لحفظ صاحبها، وزكاة نفسه، وطهارتها من أوضار الذنوب والمعاصي، وأدران الشح والبخل، فكان تكليفه بالزكاة نعمة عظيمة عليه، ومصلحة ظاهرة يعود نفعها إليه، في عاجل أمره وآجله، وفي دنياه وآخرته.

ولهذا فإنه يخرج الزكاة بنفس راضية، وصدر منشرح، ويدفعها إلى مستحقيها، وهو مغتبط مسرور، يشعر أنها حق لهم، وأن لهم فضلاً عليه، حيث تقبلوها منه، وأعانوه على تزكية نفسه وماله.

هذا هو شعور المؤمن الصادق، وهو يدفع الزكاة.

أما الفقير الذي تدفع إليه الزكاة، فإنه يأخذها وهو مرفوع الرأس، عزيز النفس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه الذي كفله الشارع له، ونصيبه الذي ألزم الأغنياء بدفعه إليه. كما قال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم) (المعارج: ٢٤، ٢٥).

فالفقير يشعر أنه عضو حي في المجتمع، له قيمته وقدره، ومكانته واعتباره، وأن مجتمعه

(١) فقه الزكاة ٢/٥٤٣.



يهتم به ويرعاه، ويعترف بحقوقه عليه، ويقدم له ما يحتاجه في صورة كريمة، لا منّ فيها ولا أذى.

وقد حذر الله تعالى من إهانة الفقير، والنيل من عزته، وجرح كرامته بما يفهم منه الاستعلاء عليه، والامتنان بما يدفع إليه.[1]

فقال جل وعلا: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، قولٌ معروفٌ ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم ، ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) (البقرة: ٢٦٢-٢٦٤).

الفرع الثالث: أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

لقد فرض الله الزكاة لحكم جليلة، وأهداف سامية نبيلة، منها ما يعود على الفرد، سواء كان معطياً للزكاة أم آخذاً لها. ومنها مايعود على المجتمع بحفظ أمنه، وتحقيق مصالحه، وحل مشاكله.

والغرض الأكبر، والحكمة العظمى من فرض الزكاة بعد تحقيق العبودية لله هو تحقيق التكافل الاجتماعي بنوعيه: المعنوي، والمادي.

أما تحقيقها للتكافل المعنوي فمن عدة وجوه أهمها:

١- أن دفع الزكاة لمستحقيها، سبب لتأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو من التعاطف والتراحم، والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

٢- أنها سبب لتحقيق التعارف والتواصل بين المؤمنين، وتأكيد الأخوة والمحبة بينهم.

وليس شيء أجلب لمحبة الناس، وكسب مودتهم من الإحسان إليهم، ومد يد العون لهم، وإسداء المعروف إليهم، والسعي في مصالحهم، والتخفيف من آلامهم.

---

(١) ينظر: فقة الزكاة ٢/٨٧٥، والعدالة الاجتماعية في الإسلام ص: ٧٣.



وفي الحكمة (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها)[1]

وقد صدق القائل[2]:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم   فطالما استعبد الإنسانَ إحسان

٣- أنها سبب لتنمية الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع. حيث يشعر دافع الزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، وتفاعله معها، ومشاركته في تحقيق مصالحها، وحل مشاكلها، والنهوض بها. فتنمو شخصيته، وتزكو نفسه، وينشرح صدره، ويرتفع كيانه المعنوي، ويشعر بسعادة غامرة وهو يواسي إخوانه، ويقوم بواجبه تجاه مجتمعه.

كما يشعر أخذ الزكاة، بقيمته وقدره، وأنه ليس شيئاً ضائعاً، ولا كماً مهملاً، وإنما هو في مجتمع كريم يعنى به ويرعاه، ويأخذ بيده، ويعينه على نوائب الدهر.

فيحمله ذلك على محبة مجتمعه، والتفاعل معه، ويبقى قلبه سليماً، خالياً من الحقد والحسد، مقدراً لإخوانه الأغنياء، معترفاً بفضلهم وبذلهم، داعياً لهم بالبركة والتوفيق وسعة الرزق.

فالزكاة تستل سخائم الفقراء، وتزكي نفوسهم من الضغينة والبغضاء، والحسد لأهل المال والثراء، بل تجعل الفقير يدعو لهم بالبركة والزيادة والنماء. وبهذا يتحول المجتمع إلى أسرة واحدة، تجللها المحبة والوفاء، ويسودها التعاون والإخاء.

٤- أنها سبب لإشاعة الأمن والطمأنينة. فهي أمان للآخذ والمعطي، والمجتمع بعامة.

أما الآخذ فإن له في أموال الزكاة مايغنيه، ويجعله آمناً مطمئناً، شجاعاً عزيزاً، يواجه المستقبل بنفس راضية، وعزيمة ثابتة.

وأما المعطي فإنه مطمئن إلى مستقبله، واثق من عون الله له، وحفظه لماله، ووقايته من الآفات، وأنه إن قدر الله غير ذلك، وعدت عليه عوادي الزمان، واجتاحته صروف الليالي والأيام، وأصبح

---

(١) وقد روي هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً على ابن مسعود. ولكن قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص:١٧٢: وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً. وقال ابن الديبع الشيباني في «تمييز الطيب من الخبيث» ص: ٦٤: "يروى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن مسعود، وهو باطل من الوجهين". ولكنه وإن كان باطلاً ثبوتاً، فإنه صحيح دلالةً ومعنى.

(٢) هو أبو الفتح البستي. ينظر: من القائل ٢/٢٠٨.



فقيراً بعد الغنى، فإن له في مال إخوانه ماهو كفيل بجبر خلته، وسد حاجته، فيشعر أن قوة إخوانه قوة له إذا ضعف، وغناهم مدد له إذا أعسر.

وأما المجتمع، فإن الزكاة سبب لتماسكه وتآلفه، وتضامنه وتكافله، ووقايته من رياح التفكك والتصرم، وأعاصير الظلم والجرائم.

وأما تحقيقها للتكافل المادي، فهو أظهر من أن يذكر، وهو المقصود الأصلي من شرعيتها، فإن الله تعالى إنما شرع الزكاة مواساة للفقراء والمحتاجين، وقياماً بمصالح المسلمين.[٣]

والزكاة ليست مورداً قليلاً أو ضئيلاً، بل هي العشر أو نصف العشر من الثروة الزراعية من الحبوب والثمار. وهي ربع العشر من الأثمان، والثروة التجارية، والثروة المعدنية. وهي نحو هذا المقدار من الثروة الحيوانية.

ويعطى المحتاجون من الفقراء، والمساكين، والرقاب، وأبناء السبيل ما يكفيهم، ويسد حاجتهم.

وأما من يعطى لقيامه بمصلحة من مصالح المسلمين من العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإنه يأخذ قدر ما يكافيء عمله، ويعينه على القيام بتلك المصلحة.

وبهذا تكون الزكاة أول تشريع منظم لتحقيق التكافل المادي، أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، الذي لا يعتمد على التبرعات الفردية الوقتية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن، وسائر الحاجات، بما يكفل له ولعائلته مستوى معيشياً ملائماً من غير إسراف ولا تقتير.[٤]

---

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٩: والرب سبحانه تولى قَسم الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس. أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته (يعني لنفعه للمسلمين)، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة، وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٧٦: العطاء، يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته، في مال المصالح، وفي الصدقات أيضاً.

(٤) لمزيد من البيان حول أسبقية الزكاة لتحقيق الضمان الاجتماعي، ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوي ص: ١٠٥، وفقه الزكاة للقرضاوي ٢/٨٨١، ويسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي ٦/٦٥٥-٦٥٩.



ولو أن أهل الأموال جميعهم أخرجوا زكاة أموالهم، وصرفوها لمستحقيها، لما بقي في المسلمين فقير. وما احتاج فقير إلا بما منع غني، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجُهدوا، فبمنع الأغنياء، وحقٌ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»[1]

وقال محمد رشيد رضا: «ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم بعد أن كثرهم الله، ووسع عليهم في الرزق فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية»[2]

وكما أن الزكاة تحقق التكافل المادي، عن طريق دفعها لمستحقيها من الفقراء وغيرهم، فإنها تحقق هذا التكافل من جهة أخرى لاتقل أهمية، وهي أن الزكاة سبب لتنشيط الحركة التجارية، وذلك بتحريك الأموال وتداولها واستثمارها، حيث يعلم مالكها أنه إن لم يستثمرها، ويسعى لتشغيلها وتنميتها، فسوف تأكلها الزكاة، وتقتطع جزءاً منها في كل عام.

وبذلك صارت الزكاة باعثة لهمم أصحاب الأموال، لكي يستثمروها وينموها، ومن ثم ينتعش الاقتصاد، وتنشط الحركة التجارية، ويكثر الإنتاج، وتفتح مجالات رحبة للعمل والكسب، فتنحسر البطالة، وتتوفر فرص العمل، ويستغني القادرون على العمل بما يكسبونه بجهودهم وكد أيمانهم.

كما أنها إذا زادت أموال الأغنياء، زادت نسبة الزكاة فيها، فينتفع بذلك أهل الزكاة والمستحقون لها.

وهذا كله من حِكم إيجاب الزكاة في النقود، حيث ينتفع الآخذ والمعطي، ويحصل التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة،

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٥٨/٦.

(٢) تفسير المنار ٤٤٣/١٠.



وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كلّ حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي سواء ثمّره صاحبه أم لم يثمره هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها. ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز. وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة».

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أُخرى، هي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره. وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام.

وهذه الوسائل ما اقترح منها وما نفّذ فعلاً تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض اثنين ونصف بالمائة عليها سنوياً، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل، وتدرّ دخلاً منتظماً، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام»[1]

المسألة الثانية: الصدقات

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالصدقات.

الفرع الثاني: مشروعيتها وفضلها.

الفرع الأول: المراد بالصدقات.

(١) فقه الزكاة ١/٢٤٢-٢٤٣. وانظر لمزيد من البيان حول أهداف الزكاة وأثارها في حياة الفرد والمجتمع: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٨٥١ فما بعدها، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص: ٢٢-٣٠، ٣٨-٣٩، ومحاسبة الزكاة لحسن شحاته ص: ٤٠ فما بعدها، والإنفاق العام في الإسلام لإبراهيم فؤاد ص: ١٥١-١٩١، والنظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، لفتحي أحمد، وأحمد العسال ص: ١١٢-١١٧، والجمل في زكاة العمل لأبي بكر الجزائري ص: ٤-٥.



الصدقات: جمع صدقة، وهي تطلق على الصدقة الواجبة أي: الزكاة، وعلى الصدقة المستحبة، وهي ما سوى الزكاة من الصدقات.[1]

وقد تكرر كثيراً في الكتاب والسنة إطلاق الصدقة على الزكاة. بل قال القرطبي: «والصدقة متى أطلقت في القرآن، فهي صدقة الفرض»[2]، وقال: «وهي مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين»[3]

وقال الراغب الأصفهاني: «الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة. لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوّع به، والزكاة للواجب. وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة: ١٠٤) وقال: (إنما الصدقات للفقراء) (التوبة: ٦٠)»[4]

وقد سبق الكلام عن الصدقة الواجبة، وهي الزكاة[5]، والبحث الآن عن صدقة التطوع.

ويمكن تعريفها بناء على ما سبق بأنها هي: المال الذي يدفعه المسلم تطوعاً، طلباً للثواب من الله.[6]

الفرع الثاني: مشروعية الصدقة وفضلها.

لقد عمل الإسلام على تهذيب نفوس المؤمنين، وتزكيتها من الشح والبخل، والأثرة والأنانية، وتربيتها على البذل والعطاء، والجود والكرم، ابتغاء وجه الله، وطلباً لثوابه ورضاه.

فكان في المؤمنين من يعطي أكثر مما يطلب منه، وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يعطي بغير

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٣٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص: ٢٧٨.

(٥) وكما تطلق الصدقة على الصدقة الواجبة والمستحبة، فكذلك الزكاة أيضا. فقد نقل ابن حجر في الفتح ٣/٢٦٢ عن ابن العربي أنه قال: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. بل لقد قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» ص: ١٤٥: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة. يفترق الاسم، ويتفق المسمى. ولكن مع أنه يجوز إطلاق أحد اللفظين على الآخر فإن العرف قد جرى على ما هو الأصل كما ذكره الراغب، وهو أن الصدقة تطلق على المتطوّع به، والزكاة تطلق على الواجب. والله أعلم.

(٦) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» ص: ١٤٤: «الصدقة: ما دفع لمحض التقرب»، ونقل في ص: ٢٩١ عن النووي أنه قال: «الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها: تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة»، وقال ابن منظور في «لسان العرب» ١٠/١٩٦: «الصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء».



طلب ولا سؤال، وينفق في السراء والضراء، وبالليل والنهار، سراً وعلانية، ويحب للناس ما يحب لنفسه، بل ويؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة، فيفيض قلبه بالخير فيضاً، ويبسط يده بالبذل بسطاً، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

وقد عني الإسلام بهذا الجانب الخلقي الرفيع، لأنه وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، ولأنه قبل ذلك وسيلة لتهذيب النفوس، وتأهيلها للفوز برضوان الله تعالى وجنته.[1]

وقد أجمع العلماء على أن الصدقات مستحبة في جميع الأوقات.[2]

وجاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ترغب في الإنفاق والبذل، وتحذر من الشح والبخل بأساليب متنوعة مؤثرة، يهز وعيدها القلوب الجامدة، ويحرك وعدها الأيدي الكاندة.

وهي نصوص كثيرة جداً أذكر منها على سبيل التمثيل ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ماأنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) (البقرة: ٢٦١-٢٦٢)

وقال: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) (البقرة: ٢٧٤)

وقال: (وبشر المخبتين ، الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)، وقال: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء) (آل عمران: ١٣٣-١٣٤)، وقال: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) (سبأ: ٣٩)، وقال: (آمنوا بالله ورسوله

---

(١) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١٢٩. والعدالة الاجتماعية في الإسلام ص: ٦٦.

(٢) ينظر: المغني ٣١٨/٤، وموسوعة الإجماع ٥٦٤/٢، والإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر المكي ص: ١٥٥ ـ ١٦٢.

وقد قال النووي في المجموع ٢٣٧/٦: «قال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه، شيء: أن يتصدق. ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع».

وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) (الحديد: ٧)، وقال: (إن المصّدقين والمصّدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (الحديد: ١٨)، وقال: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) (البقرة: ٢٤٥)، وقال: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً) (المزمل: ٢٠)، وقال: (وسيجنبها الأتقى ، الذي يؤتي ماله يتزكى ، ومالأحد عنده من نعمة تجزى ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى) (الليل: ١٧-٢١)، وقال: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (الحشر: ٩)، وقال: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ، إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً ، فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً) (الإنسان: ٨-١١)، وقال: (فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ماالعقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة ، أو مسكيناً ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، أولئك أصحاب الميمنة) (البلد: ١١-١٨)، وقال: (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لابيع فيه ولا خلال) (إبراهيم: ٣١)، وقال: (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ، ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) (المنافقون: ١٠-١١).

ثانياً: من السنة النبوية.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة[١] من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٩٠-١٩١: «قد تكرر ذكر العِدل والعَدل بالكسر والفتح في الحديث. وهما بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس».



يربي أحدكم فلوه[1] حتى تكون مثل الجبل)[2]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان. فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[3]

٣- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (جاء رجل بناقة مخطومة[4] فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)[5]

المسألة الثالثة: الوقف

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالوقف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

الفرع الثالث: أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: المراد بالوقف

وفيه أمران:

الأمر الأول: المراد بالوقف في اللغة.

الأمر الثاني: المراد بالوقف في الاصطلاح.

---

(١) قال النووي في رياض الصالحين ص: ٢٦٤: «الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ويقال أيضاً بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المُهر».

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم: ١٤١٠، ١/٤٣٥)، ومسلم في (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: ١٠١٤، ٢/٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى × وصدق بالحسنى × فسنيسره لليسرى × وأما من بخل واستغنى × وكذب بالحسنى × فسنيسره للعسرى) (الليل: ٥-١٠)، حديث رقم: ١٤٤٢، ١/٤٤٥)، ومسلم في (كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، حديث رقم: ١٠١٠، ٢/٧٠٠).

(٤) أي: مجعول في رأسها الخطام، وهو قريب من الزمام.

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها، حديث رقم: ١٨٩٢، ٣/١٥٠٥).



الأمر الأول: المراد بالوقف في اللغة

الوقف: مصدر وقف، ومعناه: الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً، أي: حبسها عليهم.[1]، ووقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله. والجمع (أوقاف) مثل ثوب وأثواب.[2]

ووقف الشيء وأوقفه، وحبّسه وأحبسه، وسبّله، كله بمعنى واحد.[3]

لكن «أوقف» لغة شاذة، عكس «أحبس».[4]

الأمر الثاني: المراد بالوقف في الاصطلاح

الوقف اصطلاحاً هو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.[5]

والمراد بتحبيس الأصل: أنه لا يجوز التصرف في عين الموقوف ببيع أو هبة أو إرث، أو نحو ذلك، إلا إذا كان البيع لمصلحة الوقف.

وتسبيل المنفعة، معناه: أن يصرف ريعه ومنافعه في البر تقرباً إلى الله.[6]

ولهذا عرفه بعضهم بأنه هو: تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى.[7]

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الوقف صدقة جارية، وقربة مندوب إليها.[8]

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثٍ:

(١) ينظر: لسان العرب ٣٥٩/٩.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٦٦٩/٢.

(٣) ينظر: المطلع ص: ٢٨٥. قال في المغني ١٨٩/٨: وألفاظ الوقف الصريحة: وقفت، وحبّست، وسبّلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفاً، من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع.

(٤) ينظر: لسان العرب ٣٥٩/٩-٣٦٠، والمغني ١٨٤/٨، والمبدع ٣١٢/٥. وقال في المصباح المنير ٦٦٩/٢: وأوقفت الدار والدابة بالألف: لغة تميم، وأنكرها الأصمعي.

(٥) ينظر: المبدع ٣١٣/٥، والمغني ١٨٤/٨.

(٦) ينظر: المبدع ٣١٣/٥.

(٧) المطلع ص: ٢٨٥.

(٨) ينظر: المغني ١٨٤/٨، والمبدع ٣١٢/٥.



صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]

فالصدقة الجارية، هي الوقف، لأن عينه محبوسة، ومنفعته لا تزال تصرف في مجالات البر والخير، مادام فيه نفع. والحديث دليل على مشروعية الوقف، وعظيم ثوابه[2]

قال النووي: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف»[3].

وأصرح من هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يارسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبَست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[4]

قال الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك»[5]

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله آثاراً عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم وقفوا جزءاً من أموالهم، تقرباً إلى الله تعالى. ثم قال: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[6]

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: ١٦٣١، ٣/١٢٥٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/٨٥، والمغني ٨/١٨٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: ٢٧٣٧، ٢/٢٨٥) وفي (كتاب الوصايا، باب ماللوصي أن يعمل في مال اليتيم...، حديث رقم: ٢٧٦٤، وباب الوقف كيف يكتب ؟ حديث رقم: ٢٧٧٢، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، حديث رقم: ٢٧٧٣، ٢/٢٩٧)، ومسلم في (كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: ١٦٣٢، ٣/١٢٥٥).

(٥) سنن الترمذي ٣/٦٦٠.

(٦) المغني ٨/١٨٦.

وقال الإمام أحمد: «من يَرُدّ الوقف، إنما يَرد السنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها أصحابه»[1]

الفرع الثالث: أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

الأوقاف الخيرية، لم تكن معروفة في الجاهلية، وهي مما اختص به المسلمون[2]. قال الشافعي: «لم يحبّس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً، تبرّراً بحبسها، وإنما حبّس أهل الإسلام»[3]

ولقد كان لهذه الأوقاف أثرها العميق في تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي، على مر العصور.

وكانت شاهداً على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين، ودليلاً على تلك المشاعر النبيلة، والعواطف الكريمة التي تفيض بالعطف والرحمة، وحب الخير للناس. فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع، إلا ووقف المقتدرون منهم عليها جزءاً من أموالهم.

فقد وقفوا أموالهم للدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، وطباعة المصاحف والكتب، وكفالة العلماء والدعاة، وإيجاد الأربطة العلمية والجامعات والمعاهد، وبناء المدارس، والمستشفيات، والمقابر، وعمارة المساجد، وإطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وعلاج المريض، وإعانة العجزة والمقعدين، وكفالة اليتامى والأرامل والمساكين، بل وضعوا أوقافاً لتعبيد الطرق، وإيصال الماء للبيوت، وتنظيف الأحياء والطرقات، وأوقافاً لرعاية البهائم الضالة، إلى غير ذلك من مجالات البر والخير والإحسان.

وقد كانت تلك الأوقاف وما زالت من السعة والضخامة والتنوع، بحيث صارت من أهم وسائل التكافل الاجتماعي، وكانت تلك الأوقاف المباركة من أهم وسائل دعم التعليم والدعوة والجهاد وإقامة المصالح العامة، وأصبح الفقراء والمحرومون، والغرباء والمسافرون، والمرضى والمعوقون، وغيرهم من المحتاجين، يجدون فيها مايعينهم، ويسد حاجاتهم كلها أو جلها.[4]

---

(١) المبدع ٥/٣١٢.

(٢) ينظر: المطلع ص: ٢٨٥، والمبدع ٥/٣١٢.

(٣) الأم ٤/٥٢، والمطلع ص: ٢٨٥، والمبدع ٥/٣١٢.

(٤) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١٣٤-١٣٥، والإيمان والحياة ص: ٢٤٦، ومعالم الشريعة الإسلامية ص: ٣٥١-٣٥٢.



هذه هي أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل المادي، وهناك وسائل أخرى كثيرة تشرع في مناسبات وحوادث معينة، ولها أثرها البارز والفاعل في تحقيق هذا التكافل، منها ما هو واجب محتّم لا يسع تركه، ومنها ما هو مستحب مرغّب في فعله، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- النذور والكفارات. ٢- الهدي والأضاحي. ٣- الوصايا. ٤- حق الجار. ٥- حق الضيف. ٦- الهدية. ٧- العارية. ٨- القرض الحسن.

ولهذه الوسائل أحكام كثيرة، وفروع متعددة، تكلم عنها الفقهاء، وفصلوا القول فيها، وخصصوا لبعضها أبواباً مستقلة.

المبحث الثالث: مسؤولية بيت المال عن كفاية المحتاجين[1]

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: المراد ببيت المال وأقسامه.

المطلب الثاني: الدليل على مسؤولية بيت المال عن كفاية المحتاجين.

المطلب الأول: المراد ببيت المال، وأقسامه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد ببيت المال.

المسألة الثانية: أقسام بيت المال.

المسألة الأولى: المراد ببيت المال

قال الفقهاء: بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.[2]

ومعنى ذلك: أن بيت المال ليس مجرد صندوق أو خزانة توضع فيها النقود، وما شابهها. بل

---

(١) يمكن بحث هذه المسألة ضمن وسائل التكافل المادي، لأنها داخلة فيها، ولكني أفردتها بالبحث لأهميتها، ولأنها حق للفقراء في مال الدولة العام، بخلاف الوسائل السابقة.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص: ٢١٣، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص: ١٣٩.



بيت المال يعني جميع أموال الدولة، سواء كانت منقولة أوغير منقولة، جماداتٍ كانت أو حيوانات، فهو يشمل جميع ما تملكه الدولة من أراض، وطعام، ونقود، ومعادن، وغيرها.

فبيت المال إذن أشبه بالذمة المالية منه بالصندوق، فله موارد، وعليه مصارف. وهو أشبه بالشخصية المعنوية منه بالمكان الحسي.[1]

المسألة الثانية: أقسام بيت المال

بيت المال ينقسم بحسب اختلاف مصارفه إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي:

١- بيت مال الزكاة. وموارده: الزكاة.

ومصارفه: هم أهل الزكاة المنصوص عليهم في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة: ٦٠).

٢- بيت مال المصالح. وموارده كثيرة، منها: الفيء، وخمس الغنائم، وما في حكمهما[2]، والأموال العامة التي تملكها الدولة، أو تديرها وتشرف عليها، كالوصايا والأوقاف العامة المطلقة، والمعادن المستخرجة، والتعزيرات المالية، ونحوها.

ومصارفه في الرواتب والأجور والأرزاق، وفي تحصين الثغور، وبناء المساجد والرباطات والقناطر والجسور والطرق، وإصلاح الأنهار، وتوفير المياه، وغيرها من مصالح المسلمين، وفي الفقراء والمحتاجين، لدعم بيت مال الزكاة، إذا ضاقت حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم.

---

(١) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي ص: ٤٧-٤٨.

(٢) قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » ص: ٢٢: "مال الفيء: ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه: من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم، وحرمت أموالهم. ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسقٍ (أي: مكيال) يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى. ومنه مايأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم. ومنه مايؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء.
وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس، بحسن النظر للإسلام وأهله.
وأما الخمس: فخمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي، وما يكون من غوص، أو معدن. فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب.. وقال بعضهم: سبيل الخمس، سبيل الفيء، يكون حكمه إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله، جعله. وإن رأى أنّ أفضل للمسلين، وأردّ عليهم (أي: أنفع لهم) أن يصرفه إلى غيرهم صرفه. وفي كل ذلك سنن وآثار". وقد ذكر نحواً من هذا، شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص: ٥٢-٦٥.



٣- بيت مال الضوائع. وموارده اللقطات والتركات التي لا وارث لها، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.

ومصارفه في كفالة اللقطاء، وفي الفقراء الذين لا أولياء لهم، ينفق عليهم منها إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ويكفن منها موتاهم، وتعقل منها جناياتهم.[١]

المطلب الثاني: الدليل على مسؤولية بيت المال عن كفاية المحتاجين

إذا لم يتمكن الفرد من توفير الكفاية لنفسه عن طريق عمله وكده، أو عن طريق النفقة عليه من أقاربه الموسرين، أو عن طريق الزكوات والصدقات من عامة المسلمين، فإن الدولة المسلمة مسؤولة عنه، وعليها أن توفر له ما يكفيه من الطعام، والكساء، والمأوى، وغيرها من ضروريات الحياة، بحيث يعيش حياة لائقة كريمة.

والأصل في هذا ما يأتي:

١- قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (الأنفال: ٤١)، وقوله: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر:٧).

فقد دلت الآيتان على أن هناك حقاً واجباً للفقراء والمحتاجين في مال الفيء، وما يتبعه من الجزية والخراج والعشور وغيرها، وفي خمس الغنائم، وغيرها من الأموال العامة، وموارد بيت المال.

جاء في «المبسوط»[٢] عن محمد بن الحسن قال: «فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله. وإن احتاج بعض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٨-٦٩، والمبسوط ٣/١٧-١٨، والمغني ٩/٢٨١، ٢٩٦-٣٠٢، وأصول الاقتصاد الإسلامي ص:٤٨.

وانظر لمزيد من التفصيل في موارد بيت المال ومصارفه: كتاب الأموال، للإمام: أبي عبيد القاسم بن سلام، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للحافظ تقي الدين البلاطنسي، ص: ١٣٩، فما بعدها، والاستخراج لأحكام الخراج ٤٥١-٤٥٩هـ، وباب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة في أمهات الكتب الفقهية.

(٢) ٣/١٨.

المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج. ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بينا: أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين». وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المحتاجين إذا لم تكفهم الصدقات، فإن الصحيح من قولي العلماء: أنهم يقدمون من الفيء ونحوه على غيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير.[1]

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]

قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[3]

فحقٌ على الإمام أن يرعى مصالح رعيته، ويجتهد في إشباع حاجاتها، وسد خلاتها، وتوفير ما تحتاجه من أمور دينها ودنياها.

فالإمام في الأمة كالأب في الأسرة، ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في هذا الحديث الشريف، وكما أن مهمة الأب، ليست حماية أسرته وتربيتهم فحسب، بل هو مسؤول عن إعالتهم وكفايتهم بالمعروف، فكذلك الإمام في الأمة، فإنه مسؤول عنهم مسؤولية الوالد عن أولاده.

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «إن الخليفة يعني الخليفة الحق، القائم بالأمانة، والمدرك لمسؤولية الخلافة هو الذي يقضي بكتاب الله، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله» فقال

---

(١) السياسة الشرعية ص: ٧٥.

وأما الحديث الذي أشار إليه، فقد أخرجه البخاري في (كتاب التفسير، باب قوله (ما أفاء الله على رسوله)، حديث رقم: ٤٨٨٥، ٣/٣٠٥)، ومسلم في (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم: ١٧٥٧، ٣/١٣٧٦).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/٢١٣.



كعب الأحبار: صدق.[1]

ولقد أدرك هذه الحقيقة الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم فكان من شأنهم مع رعاياهم، وحرصهم على تفقدهم ورعاية مصالحهم ماهو معروف مشهور، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «لو مات جمل ضَياعاً على شط الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنه»[2]

فإذا كانت هذه مسؤولية الإمام عن الحيوان الأعجم، فما بالك بالإنسان المكرم ؟

وذكر ابن كثير[3] عن فاطمة بنت عبد الملك زوج عمر بن عبد العزيز: الخليفة الأموي رحمه الله قالت: دخلت يوماً عليه، وهو جالس في مصلاه، واضعاً خده على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مالك؟ فقال: «ويحك يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت».

فهذا الخليفة الراشد العارف بمسؤوليته، وعظم الأمانة الملقاة على عاتقه، يرى أنه مسؤول عن كل فرد في الأمة، مهما نأت به الديار، وشطت به الأمصار. وأنه يجب عليه أن يوصل حقه إليه، وإن لم يطالب به مكاتبةً أو مشافهة. وخاصة أولئك المحتاجين والمحرومين من الفقراء والضعفاء والأرامل واليتامى والمساكين، ونحوهم.[4]

والأخبار في هذا الباب عن الخلفاء الراشدين، ومن تبعهم من الأئمة المهديين على مدار التاريخ الإسلامي أكثر من أن تحصر.

٣- روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص: ١٣.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٠٥.

(٣) البداية والنهاية ٩/٢٠١.

(٤) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١١٢-١١٣.



يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً[1]، فإليّ وعليّ»[2]

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل[3]، فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني، فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالاً فليؤثَر بماله عصبته من كان»، وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «ومن ترك كلاً[4] أوضياعاً، فأنا وليه، فلأدعى له[5]»[6]

وفي رواية لمسلم: «ومن ترك كلاً فإلينا»[7]

وفي رواية لهما: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[8]

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن بيت مال المسلمين ممثلاً بإمامهم مسؤول عن رعاية الفقراء واليتامى والمحتاجين، وتوفير الكفاية لهم. بل وقضاء ديونهم، إذا عجزوا عن الوفاء بها.

قال القرطبي: «قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صرح بوجوب ذلك عليه، حيث قال: (فعلي قضاؤه)»[9]

وقال ابن حجر: «وهل كان ذلك من خصائصه، أو يجب على ولاة الأمر بعده ؟ والراجح

---

(١) قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد -: العيال، أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً. والمعنى: من ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع، أي: لا شيء لهم. فأوقع المصدر موضع الاسم. ينظر: حاشية صحيح مسلم ٥٩٢/٢، ١٢٣٨/٣. وقال القرطبي في تفسيره ١٢٢/١٤: الضياع: مصدر ضاع، ثم جعل اسماً لكل ماهو بصدد أن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم، ومال لاقيّم له.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: ٨٦٧، ٥٩٢/٢).

(٣) يعني قوله تعالى في سورة الأحزاب، آية: ٦: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)

(٤) قال البخاري: الكل: العيال. قال ابن حجر في فتح الباري ٢٨/١٢: وأصل الكل: الثقل، ثم استعمل في كل أمر يصعب، والعيال فرد من أفراده.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢٨/١٢: قال ابن بطال: فلأدعى له هي لام الأمر، أصلها الكسر، وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيهما. وإثبات الألف بعد العين جائز.. والأصل عدم الإشباع، للجزم. والمعنى: فادعوني له، أقوم بكله وضياعه.

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم، والأخر زوج، حديث رقم: ٦٧٤٥، ٤/٠-٢٤)، ومسلم في (كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم: ١٦١٩، ١٢٣٧/٣-١٢٣٨).

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٨) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها في (كتاب الكفالة، باب الدّين، حديث رقم: ٢٢٩٨، ١٤٣/٢-١٤٤) وفي (كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله، حديث رقم: ٦٧٣١، ٢٣٧/٤)، ومسلم في الموضع السابق.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٢٢/١٤.



الاستمرار... ونقل ابن بطال وغيره: أنه كان يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده»[1]

المبحث الرابع

مسؤولية الأغنياء عن كفاية المحتاجين عند عجز بيت المال عن كفايتهم

إذا لم تتمكن الدولة من تحقيق الكفاية لأفرادها من خلال الموارد المالية المتاحة لها، فإن لها الحق في أن تفرض حقوقاً إضافية سوى الزكاة على الأغنياء القادرين في كل بلد، حتى يكتفي فقراؤه، وتسد حاجاتهم الأصلية من الغذاء، والكساء، والمأوى.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) (الإسراء: ٢٦). وقال تعالى: (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (النساء: ٣٦)

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين. والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا. ومنعه إساءة بلا شك. وقال تعالى: (ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) (المدثر: ٤٢-٤٤)، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة، أنه قال: (من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله)[2]، قال أبو محمد: ومن كان على فضلة، ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً

---

(١) فتح الباري ١٢/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١٣، ٤/٩٤) وفي (كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ماتدعو فله الأسماء الحسنى)، حديث رقم: ٧٣٧٦، ٤/٣٧٩)، ومسلم في (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، حديث رقم: ٢٣١٩، ٤/١٨٠٩).

ضائعاً فلم يغثه، فما رحمه بلا شك. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[1]: (أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس أو سادس. أو كما قال)[2]. فهذا هو نفس قولنا.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3]، قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان له فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.[4]

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد. وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني»[5]

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا، تكثر جداً.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين»، وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وقال علي بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا، فبمنع الأغنياء. وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»، وعن ابن عمر أنه قال: «في مالك حق سوى الزكاة»، وعن عائشة أم المؤمنين،

---

(١) طلباً للاختصار، حذفت الأسانيد التي ساقها ابن حزم لهذا الحديث وما بعده من الأحاديث والآثار، واقتصرت على الراوي في أعلى الإسناد فقط.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب المواقيت، باب السمر مع الضيف والأهل، حديث رقم: ٦٠٢، ٢٠٣/١) وفي (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: ٣٥٨١، ٥٢٤/٢)، ومسلم في (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم: ٢٠٥٧، ١٦٢٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم: ١٧٢٨، ١٣٥٤/٣).

(٥) رواه البخاري عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ (فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض). وقد تقدم تخريجه.



والحسن بن علي، وابن عمر، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك»، وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال. قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة، فكيف رأيه؟ والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان. والديون، والأروش. فظهر تناقضهم!!»[1]

وما ذكره ابن حزم حق لا مرية فيه، وهو كلام في غاية الجودة والتحقيق، وبه يتبين وجوب توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم، وأن في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، منها النفقات الواجبة، ومنها ما ذكر من وجوب توفير الكفاية للفقراء إذا لم تتوفر كفايتهم في بيت المال.

وهذا أعلى درجات المسؤولية الاجتماعية، وبهذا يتبين سبق الإسلام إلى تقرير هذا الحق العظيم، الذي هو من أعظم أسباب سعادة المجتمعات واستقرارها، وأكبر مقومات التطور والرقي والنهوض الحضاري.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في وجوب حقوق أخرى سوى الزكاة في المال، فإن هناك حقوقاً خارجة عن محل النزاع، وهي محل إجماع بين العلماء، ومنها إغاثة المضطر، وسد حاجته من القوت، والكساء، والمأوى. قال أبو بكر الجصاص: «وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين، منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين، وعلى ذوي أرحامه، وما يلزم من إطعام المضطر، وحمل المنقَطع به، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة، عندما يعرض من هذه الأحوال»[2]

(١) المحلى ٦/١٥٦-١٥٩.

(٢) أحكام القرآن ٣/٤١٢.



وقال ابن تيمية: «وأما الزكاة، فإنها تجب حقاً لله في ماله، ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم. ويجب حمل العاقلة. ويجب قضاء الديون. ويجب الإعطاء في النائبة. ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، فرضاً على الكفاية. إلى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها»[1]

وبهذا نعلم أن طبيعة النظام الإسلامي تفرض على المجتمع المسلم أن يكون متعاوناً متضامناً، قائماً على التكافل والتكاتف والمواساة، فالقوي يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والقريب يصل قرابته، والجار يحسن إلى جاره، وكل مسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقد صور النبي صلى الله عليه وسلم هذا المجتمع بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[2]، وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3]

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاطف والتكافل ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم، يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لابد للمرء منه.

فإذا كانت أموال الزكاة، وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها، فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق أخر للفقراء، وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، وإغناء ذوي الحاجات، فإن حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كلٌ في حدود أقاربه، وجيرانه، ومن يتصل به. فإذا قام البعض بدافع إيمانهم بهذا الواجب، بحيث وفَّروا الكفاية للمحتاجين، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٦/٧. وينظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، وهي: هل في المال حق سوى الزكاة؟ ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٩٦٣/٢-٩٩٢، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص: ١٤١-١٤٨، والإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص: ٩٠-٩٤، والتكافل الاجتماعي لعلوان ص: ٩٠-٩٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



الأمر أن يتدخل، ويفرض في أموال هؤلاء الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.[1]

المبحث الخامس

أثر القيام بالمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الأمن

تحقيق العدالة الاجتماعية، وإيجاد التكافل الاجتماعي بنوعيه: المعنوي والمادي، من أعظم أسباب تحقيق الأمن، وجلب الطمأنينة والاستقرار للفرد والمجتمع.

ذلك أن التكافل المعنوي يجعل من المجتمع وحدة متماسكة، وبناء متراصاً يشد بعضه بعضاً، ويحرص كل فرد فيه على مصلحة الآخرين، ويحب لهم مايحب لنفسه، ويأتي إليهم بمثل الذي يحب أن يأتوا به إليه.

ومن كان عنده هذا الإحساس، وهذا الشعور بالأخوة الصادقة لإخوانه المسلمين، فإنه لا يمكن أن يضارهم، أو يعتدي على مصالحهم، أو يسعى في الكيد لهم، وإلحاق الضرر بهم. بل هو حريص على الدفاع عنهم، وحماية مصالحهم، كحرصهم هم على مصلحته، والدفاع عنه.

ثم إن توفر هذه المشاعر الأخوية الصادقة، وهذا الاحترام المتبادل، من شأنه أن يشبع حاجة الإنسان إلى التقدير والاحترام، ويعمق في نفسه الشعور بالانتماء إلى مجتمعه، وأنه لبنة في بنائه تؤثر فيه، وتتأثر به، فيكسبه ذلك ثقة بنفسه، وإدراكاً لمكانته وأهميته في المجتمع. فيصبح راضياً عنه، حريصاً على خدمته، والذود عنه. وحينئذٍ يسود الأمن والسلام، وتظلل السكينة ربوع المجتمع.

«إن أحد الشروط الأساسية التي يجب توفرها في أي مجتمع لينعم بالأمن الاجتماعي هو تعاطف أبناء الوطن الواحد مع بعضهم البعض... فبقدر ماتشد العاطفة والأخوة والمحبة أبناء الوطن الواحد بقدر ما تكون الرابطة الإنسانية بينهم أقوى. ومتى وجدت هذه الرابطة الإنسانية، فإنها تشكل سداً منيعاً يحول دون إيذاء الأفراد بعضهم لبعض، ودون اعتدائهم بعضهم على بعض»[2]

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/٩٨٩-٩٩٠، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١٢٠، ١٢١.

(٢) الأمن الاجتماعي ص: ٨١.



«وبالتالي، فإن الاقتناع بهذه الفكرة وبمنطقها، يؤدي حتماً إلى القول بأن الوقاية من الجريمة تفترض تعزيز الشعور بالمحبة والأخوة والرحمة والاستقامة نحو الغير، فلا يُخرق هذا الشعور، بل يقاوِم هو بقوته كل اندفاع لخرقه وتجاوزه»[١].

أما التكافل المادي، فإنه إذا تحقق بين أفراد المجتمع حصلت به الكفاية للمحتاجين، وتوفرت لهم حاجاتهم، التي لا غنى لهم عنها. فاستقرت نفوسهم، وأشبعت غرائزهم، وشعروا أنهم يعيشون حياة لائقة كريمة. وهذا من شأنه أن يطهر قلوبهم من الحسد والضغينة، ويملأ نفوسهم بالرضا عن مجتمعهم. كما يجعل منهم بناة عاملين مخلصين، يساهمون في خدمة مجتمعهم، وحماية مصالحه.

قال الماوردي عن أثر الزكاة وهي إحدى وسائل التكافل المادي في تحقيق الأمن: «فكان في إيجابها مواساةٌ للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكفّهم عن البغضاء، وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل، لأن الأمل وصول، والراجي هائب. وإذا زال الأمل، وانقطع الرجاء، واشتدت الحاجة، وقعت البغضاء، واشتد الحسد، فحدث التقاطع بين أرباب الأموال والفقراء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأغنياء، حتى تفضي إلى التغالب على الأموال، والتغرير بالنفوس أي المخاطرة بها وتعريضها للهلكة»[٢]

وبهذا ندرك أن التكافل الاجتماعي يقضي على سببين من أكبر أسباب الجريمة، وهما الفقر، والشعور بالعزلة والإهمال، الناتج عن تفكك الروابط الأسرية والأخوية، وفقدان التكافل المعنوي بين أفراد المجتمع.

فقد ذكر المختصون بدراسة الجريمة وأسبابها[٣]، أن الشعور بالحرمان العاطفي، وفقدان الرعاية والحنان، وكذلك الفقر والحاجة، والشعور بالظلم الاجتماعي، أن ذلك كله من أكبر أسباب الجريمة والتظالم والتعادي بين الناس. وأن كثيراً من الجرائم المخلة بالأمن، إنما حصلت بسبب إهمال هذين الجانبين المهمين من جوانب الحياة الإنسانية.

---

(١) المصدر السابق ص: ٨٥.

(٢) أدب الدنيا والدين مع شرحه « منهاج اليقين » ص: ١٥٠.

(٣) ينظر: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي: أبحاث الندوة العلمية السادسة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ص: ٢٢، ٩٧، والظاهرة الإجرامية ص: ١٣١، وأثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ص: ١٤٣-١٥١.



وهما في الغالب متلازمان، فإن المجتمع الذي تنحلّ فيه الروابط الأخوية، ويُفقد فيه التكافل المعنوي، وتسوده الأثرة والأنانية، ويعيش كل فرد فيه لنفسه غير مبال بمن حوله، ولا مهتم بشأنه، ولا قائم بما يجب له من التقدير والاحترام، يسوده كذلك البخل والكنود، والقعود عن النصرة والمواساة، وانعدام التكافل المعيشي، والتعاون المادي. فلا يبالي الأغنياء بما يحصل للفقراء من ضيق العيش، وقلة ذات اليد، ولا تسخو أيديهم بالبذل والمساعدة لهم.

فلا يملك أولئك الفقراء والمحرومون إلا أن يحقدوا على أولئك الواجدين الأغنياء، وتمتلىء قلوبهم بالحسد والضغينة، وتشحن نفوسهم بالبغضاء والكراهية. فلا يزالون حانقين عليهم، ناقمين منهم، يتربصون بهم الدوائر، ويسعون للإضرار بهم، والثأر منهم بشتى الوسائل والأسباب، فتنتشر الفتن، وتكثر الجرائم، وخاصة الجرائم المالية، من سرقة، وغصب، ونهب، وإتلاف، وغيرها.

وكذلك الجرائم الخلقية، والانحرافات السلوكية، فإن الفقير المحروم قد يندفع تحت ضغط الحاجة والحرمان، إلى ارتكاب أنواع من الجرائم الخلقية، من أجل الحصول على المال، وإشباع حاجاته الأساسية، ولهذا نجد المجتمعات الفقيرة، تعشعش فيها الرذيلة، وتكون في الغالب محضناً لأنواع من الفواحش والمفاسد الخلقية.

وقل مثل ذلك في جرائم المسكرات والمخدرات، فإن الكثير من هؤلاء المحرومين يتجهون إلى تغطية آلامهم ومتاعبهم بتعاطي المسكرات والمخدرات، ثم ينساقون تحت تأثيرها إلى ارتكاب أفحش الجرائم والمنكرات. كما أنهم يسعون في الغالب إلى نشرها وترويجها، طمعاً في اكتساب المال، وحرصاً على موافقة الناس لهم على ماهم فيه من تهتك وانحلال.

وقد يصبح الحديث عن الوازع الديني في التعفف والقناعة والأمانة والالتزام غير مجد في مثل هذه المجتمعات التي يُنشب الفقر فيها مخالبه، ويُعمل معاوله الحادة، ليجتث كرامة الإنسان وعزته، ويزلزل ما يؤمن به من مباديء أخلاقية، وقيم روحية.[1]

(١) لمزيد من البيان في علاقة الفقر بالجريمة، ينظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ٢٠٧/١-٢٠٩، وبحثاً للدكتور: التهامي نقرة، بعنوان « آفة الفقر ووسائل تلافيها » ضمن كتاب الفقر والجريمة ص: ٥٩، والجريمة والمجتمع ص: ١٨١-١٨٥، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١٤-١٥، والتكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص: ٣٥٩.

قال الشيخ محمد الغزالي: «وقد رأيت بعد تجارب عدة، أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة، الجوّ الملائم لغرس العقائد العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة. إنه من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالهدى، إذا كانت معدته خالية، أو أن تكسوه بلباس التقوى، إذا كان بدنه عارياً. إنه يجب أن يؤمّن على ضروراته التي تقيم أوَده كإنسان، ثم ينتظر بعدئذ أن تستمسك في نفسه مبادىء الإيمان... فلابد من التمهيد الاقتصادي الواسع، والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين حقاً في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم، باسم الدين، أو راغبين حقاً في هداية الناس لرب العالمين.

أما أن نترك الظروف التي تلد الجريمة حتماً، تنمو وتتكاثر، ثم نكتفي في خدمة الدين بالنصائح المجرّدة، والعواطف المفتعلة، فهذا في الحقيقة هو العبث المبين.

ولست هنا أنكر قيمة الوازع الأدبي، أو أحاول بخس الضمير الإنساني حقه، فقد توجد أحوال شديدة، تقف الإنسان على شفا جرف هار، وتطلق فيه غرائزه الدنيا، ويتضافر الحرمان والإغراء معاً على سوْق المرء إلى الجريمة سوقاً عنيفاً. ومع ذلك يتراجع عنها، ويستنكف مقارفتها، وتنتصر مواهبه العليا آخر النزاع. غير أن هذه الأحوال لا يجوز انتظارها من كافة البشر...

وخير لنا أن نتعرف الأمور من وقائع الدنيا، وأن نقرر أن النسبة الكبرى من الرذائل تعود إلى واحد من الثالوث المتوطن في أرجاء أمتنا من زمن بعيد: ثالوث الفقر والجهل والمرض، أو إلى اثنين من هذا الثالوث البغيض، أو إلى أفراده جميعاً. وأن زوال هذه الآفات الإنسانية يخفض نسبة الجرائم في بلادنا ٩٠٪»[١]

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاقة الفقر بالجريمة، فقال: «قال رجل: لأتصدقنّ الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد على غني. لأتصدقن بصدقة. فخرج

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص: ١٦-٦٣.



بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى غني، وعلى سارق. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية، فلعلها تستعفّ بها عن زناها. ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله. ولعل السارق يستعف بها عن سرقته»[١]

فظهر بهذا الخبر أثر الغنى في الاستعفاف عن السرقة، وعن الفاحشة، وأن الفقر من أسباب مقارفة هاتين الجريمتين. وكما أن الفقر قد يدفع صاحبه، وخاصة النساء، إلى أن يبذلن أعراضهن، ويتأكّلن بفروجهن، فإن الفقر كذلك من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين تحصين فروجهم بالزواج. وهذا من شأنه أن يدفعهم رجالاً ونساءً، إلى اقتراف الفواحش وارتكاب الشذود الجنسي، وما يتبع ذلك من جرائم الاختطاف، والاغتصاب، والقتل، وغيرها.

وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية، أن نسبة ٨٥٪ من الجرائم كان من أهم أسبابها الفقر، والحرمان العاطفي[٢]، أي: فقدان التكافل الاجتماعي بنوعيه: المادي والمعنوي.

وهناك العديد من الدراسات التطبيقية التي أكدت العلاقة بين الفقر وبين الجريمة. ومنها دراسة قام بها أحد العلماء البريطانيين لسكان لندن في الفترة من ١٨٨٦ ١٩٠٢ م، والتي دون نتائجها في سبعة عشر مجلداً، وقد توصل فيها إلى أن أكثر من نصف الأحداث الجانحين، كانوا من عائلات فقيرة، وأن ١٩ ٪ من هذه العائلات، تدخل ضمن دائرة الفقر المطلق.[٣]

وفي دراسة أخرى، قام بها باحثان أمريكيان، عن علاقة الفقر بالجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، فتبين لهما أن (٩٠٪) ممن تم القبض عليهم في خلال سبع سنوات، كانوا ينتمون إلى أفقر طبقتين فيها. ومع ذلك فلم يكن أفراد هاتين الطبقتين يتجاوزون (٥٧٪) من مجموع السكان.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علي غني وهو لا يعلم، حديث رقم: ١٤٢١، ١/٤٣٩)، ومسلم في (كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، حديث رقم: ١٠٢٢، ٢/٧٠٩).

(٢) ينظر: أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ص: ١٤٣-١٥٦، ٢٩٢-٢٩٤، ومنهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ١/٢٠٩، والتحضر والجريمة، بحث للدكتور: محمد الحماد، ضمن كتاب «الثقافة الأمنية»، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث، في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص: ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ينظر: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ص: ٤٠.

(٤) ينظر: مبادئ علم الإجرام ص: ٢٧٠-٢٧١.



وفي دراسة ثالثة عن البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، شملت ثلاث دول عربية هي: تونس ومصر والسودان. خلص الباحث فيها إلى أن أكثر من ثلاثة أخماس الجرائم التي يرتكبها المجرم العاطل، تمت بدافع الحاجة إلى المال.[1]

ومن هذه الدراسات، دراسة أجراها أحد مأموري السجون المصرية، ودونها في كتاب سماه «كفاح الجريمة»، عن المجرمين في السجون المصرية، في الفترة من ١٩٠٥ ١٩٢٩م. وقد كانت نتيجة الدراسة أن (٩٧٪) تقريباً من مجموع المسجونين هم من الطبقات العاملة الفقيرة.[2]

وبعد هذا كله، فإنه على الرغم من وجود علاقة ظاهرة بين الفقر والجريمة، فإني أؤكد أن الفقر ليس هو السبب الوحيد والمباشر للإجرام، وإلا لكان كل فقير مجرماً، وكل مجرم فقيراً، وهذا أمر ينفيه الواقع، وترفضه حقائق التاريخ القديم والحديث. فكم في المجتمع من فقراء يعانون من شدة الحاجة، وهم على مستوى رفيع من الاستقامة، والسلوك القويم.

وكم فيه من أغنياء يرفلون في النعيم، وهم من المجرمين المحترفين، بل ويضرب بإجرامهم المثل.[3]

وإذا كان صحيحاً أن الظروف الاقتصادية القاسية لا تدفع الناس جميعاً إلى الجريمة، فالصحيح أيضاً أنها تدفع إلى الجريمة أناساً كانوا يجتنبونها في ظروف أقل قسوة.

جاء في كتاب «مبادىء علم الإجرام»[4]: «والتهويل من شأن العامل الاقتصادي كالتهوين من شأنه، سواء بسواء، كلاهما خاطيء وبنفس المقدار. فمن يهولون من شأن هذا العامل يحجبون أنفسهم عن رؤية عوامل أخرى لها في مجال الإجرام دور هام. ومن شأن رأيهم صرف الجهود عن تعقّب هذه العوامل وعلاجها. بل إن هذا الاتجاه مثبِّط للهمم، لأنه يحمل على الاعتقاد بألا جدوى من مكافحة الجريمة مالم تحدث ثورة تقتلع النظام الاقتصادي من جذوره، ثم تستبدل به

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ص: ١٠٢، ١٥٢.

(٢) ينظر: كفاح الجريمة ص: ٩٣، ٨٦-٩١.

(٣) ينظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ١/١٤٥، ٢٠٩، ٢١٠، والبطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ص: ٣٧-٣٨، وأثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ص: ١٥١، والسلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ١/١٠٧-١٠٩، ومبادئ علم الإجرام ٢٥٦-٢٦٠، ٢٦٩-٢٧٦، وأصول علم الإجرام والعقاب ص: ٢٣٨-٢٤٠.

(٤) ص: ٢٥٧-٢٥٨.



نظاماً أفضل.

وأما من يهوّنون من أمر هذا العامل، فيتجاهلون حقائق لا سبيل إلى نكرانها، ويُسقطون من اعتبارهم عاملاً هاماً، ينبغي أن يحسب حسابه، إذا شئنا فهم الجريمة على حقيقتها، وتلمس الوسائل الكفيلة بالحد منها. وأصوب الأراء عندنا أوسطها. فالعامل الاقتصادي ذو أثر على الإجرام بلا منازع، ولكنه كغيره من العوامل غير حاسم».

وجاء في كتاب «كفاح الجريمة»[1]: «الواقع أن السرقة ليست بالجريمة الوحيدة التي تتصل بالفقر. لأن الحاجة متى انضم إليها موت الضمير، والاستعداد الفطري للعدوان، والرغبة عن الكسب من الطرق المشروعة، كثيراً ما أدت إلى ارتكاب الجرائم الأخرى، وبالأخص ما يقع منها للحصول على المال بأساليب شريرة... ونحن لا نعني بهذا القول أن كل فقير مجرم، أو أن الفقر مصدر لجميع الجرائم، أو أن الإنسان متى كان فقيراً ساغ له العدوان، وأصبح الحرام حلالاً. بل الذي نرمي إليه حقاً أن للفقر أظهر الأثر في معظم الجرائم، وأن الأوساط الفقيرة هي التي تتمخض عن أكثر المجرمين.

والحقيقة أننا لو أحدقنا بمنظار البحث الدقيق في آفاتنا الاجتماعية، وأرجعنا كل معلول إلى علته، وكل ورد إلى مصدره، لوجدنا أن كثيراً من هذه الآفات تمُتّ إلى الفقر بصلة. وأن الناس جميعاً يتعقبون المال أنى وجد، وإن كانوا يختلفون في السبل التي يسلكونها للحصول عليه.

فالعاطلون والمتشردون، والغلمان المبعثرون في الشوارع والطرقات، كل أولئك من الفقراء، ومن هؤلاء نشالون ومجرمون... والمتسولون على وجه الإجمال فقراء، وإن كان من بينهم من هو قادر على الكسب. ومن التسول لحجاب يتوارى خلفه عدد ليس بالقليل من المتّجرين بالمخدرات.. واللصوص الذين يتخذون من الاستجداء وسيلة للوقوف على مخابيء المنازل التي يترددون عليها.

وأكثر المتبرجات من النساء ما قولك فيهن؟ هل يتبرجن شغفاً بالفجور، ومحبة لابتذال العرض، وإذلال النفس، وهتك الحرمة، أم هي الحاجة، وضعة النفس، وضعف الوازع الديني،

---

(١) ص: ١١٣-١١٤.



قد جعلت من الحرة أمة تباع في سوق النخاسة، ومن العفيفة عاهراً تعرض بضاعتها لكل داعر وفاجر؟!

وبيوت الدعارة سراً كانت أم علنية، ماالذي أنشأها وأقام عمادها؟ أليس الجري وراء المال، وعرض الأعراض في سوق البغاء؟ وأن هذه البؤر لو لم تجد من يسبغ عليها من متاع الحياة لأوصدت أبوابها، وسرّحت أسرابها» انتهى، مع زيادات يسيرة.

فالفقر إذاً يعتبر عاملاً مساعداً يزيد من إمكانية الإجرام، ويدفع إليه، عند من كان لديه استعداد لارتكاب الجريمة. وذلك حين يضعف الوازع الديني والخلقي، أو ينعدم.

أو حين يجتمع مع الفقر: الشعور بالظلم والإجحاف، وذلك حين يرى هذا الفقير أن فقره ليس ناشئاً عن قلة الموارد، وانتشار الجدب والقحط، وإنما هو بسبب ظلم الأغنياء للفقراء، وحرمانهم من حقوقهم في مال الله الذي استخلفهم فيه، وبسبب سوء توزيع الثروة، ومنع تكافؤ الفرص في العمل والكسب، وبسبب التمييز الطبقي الذي يجعل أقلية في المجتمع تثري على حساب الأكثرية. فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويحدث الفتن والإحن ويجر الويلات والنكبات، ويوقد في القلوب ناراً تأكل الأخضر واليابس، وتقوض دعائم الأمن والاستقرار.

وبهذا نعلم أن العامل الاقتصادي، له تأثير قوي في الجريمة سلباً وإيجاباً، فتحسّن الحالة الاقتصادية للمجتمع من شأنه أن يقلل من ظاهرة الإجرام، كما أن سوء الحالة الاقتصادية، يؤدي إلى زيادة تلك الظاهرة وتفاقمها.

وليس معنى ذلك أن نغفل بقية العوامل الأخرى التي تتداخل مع العامل الاقتصادي، وتتفاعل معه لزيادة الجريمة أو انحسارها.

ومن جانب آخر، فإن الفقر والشعور بالظلم الاجتماعي، يؤثران على الأمن الخارجي للأمة، ويهددان حريتها واستقلالها، فالبائس المحروم، لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه، والذود عن حرمات أمته، فإن مجتمعه قد بخَسه حقه، ولم يسعَ لمواساته ونصرته، وتَرَكه يعاني الجوع والعري والمسغبة، وهو قادر على مساعدته، وانتشاله من وهدة الفقر والحاجة. فمثل هذا لا يبعد أن يضِن بدمه في سبيل الدفاع عن مجتمعه الذي قسا عليه، وأشاح بوجهه عنه. ولماذا



يكون عليه هو واجب الدفاع، ولغيره حق الاستمتاع؟! وكيف يُدعى في غرم الوطن، وينسى في غنمه؟![1]

المبحث السادس

نماذج لتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للمسؤولية الاجتماعية

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية في مصرف الراجحي.

تمهيد:

تعكف العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الراهن كل حسب خصوصيات المحيط الذي تعمل فيه على وضع خطط وبرامج وتطوير منتجات أكثر تماشيا مع المفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية، وإن كان الطابع الخيري لا يزال يطغى على العديد من الممارسات المسجلة، ويمكن تلخيص هذه التوجهات على سبيل الذكر لا الحصر:[1]

- إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفع العام.
- إنشاء وإدارة صناديق الزكاة.
- إنشاء أوقاف.
- إنشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين و تمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة.
- تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية والصحية ذات الطابع الاجتماعي.

---

(١) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص: ١٨-١٩.



- توزيع المساعدات وإطعام الصائمين في رمضان.
- تمويل برامج للحفاظ على البيئة.
- إنشاء محافظ للتمويل المصغر.

وقد توصلت دراسة أعدتها «دينار ستندار» Dinar Standard [1]، ودار الاستثمار Dar Al Istithmar [2] سنة ٢٠٠٩ بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول اتجاهات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود مؤشرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية بالمسؤولية الاجتماعية.

تستند الدراسة على استبيان أرسل عبر الإنترنت إلى ١٥٤ من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية للإجابة على مجموعة من الأسئلة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي.

أسئلة الاستطلاع تغطي المجالات التالية للمسؤولية الاجتماعية[3]:

- الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مسؤولية التعامل مع العملاء.
- المكاسب التي تحظرها الشريعة.
- الحياة الكريمة والرفاه
- الزكاة.
- القرض الحسن.
- الحد من الآثار السلبية على البيئة.

---

(١) DinarStandard شركة إعلامية بحثية متخصصة في تقديم الاستشارة التجارية وتسليط الضوء على الأسواق الإسلامية الناشئة في العالم.

(٢) شركة استشارية مقرها في المملكة المتحدة تقدم الخبرة المالية الإسلامية والقدرات البحثية لقيادة تطوير المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة. وقد حصلت دار الاستثمار على "ضمان أفضل الخدمات الاستشارية الإسلامية" في عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

(٣) Dinar Standard. Dar Al Istithmar. "This report on Social Responsibility Trends at Islamic Financial Institutions".January ٢٠١٠، p٧.



- حصص الاستثمارات الموجهة للتنمية الاجتماعية.
- خدمة العملاء.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأنشطة الخيرية
- إدارة الوقف
- الأنشطة الخيرية
- أنشطة متنوعة أخرى.

وهذه بعض نتائج الدراسة[1]:

حماية البيئة:

أكدت الدراسة أن ٥٢ ٪ من المؤسسات لديها اهتمام بقضايا البيئة غير أن ٣٨ ٪ فقط لديها برامج في هذا المجال.

الزكاة:

أكدت ٣١ ٪ من المؤسسات أن لديها آليات لتوزيع زكوات العملاء. في حين أكد ٥٥٪ عدم وجود سياسة لذلك.

الحياة الكريمة والرفاه:

أكدت ٦٦٪ من المؤسسات أن لديها أهداف إجتماعية في هذا المجال بينما أكدت ٥٥٪ من المؤسسات وجود أثار اجتماعية لأنشطتها التنموية.

المشاركة في مكافحة التمييز العنصري

تجربة بنك البركة جنوب إفريقيا وضع البنك سياسة لمكافحة أثار التميز العنصري الذي عاشته إفريقيا الجنوبية. لذلك التزم البنك بمساواة الجميع في التوظيف وكذلك المساواة بين الرجال والنساء وقد شكل البنك لجنة للسهر على تطبيق هذه السياسة.

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية، الهادي بن محمد المختار النحوي، موقع المجلس العام لبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، http //www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=١٣١١٤



القرض الحسن

أكدت ٥٩٪ من المؤسسات بان لديها برامج للقرض الحسن لأغراض اجتماعية،بينما أكدت ٣٤٪ عدم وجود سياسة على الإطلاق في ذلك.

دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية

أكدت ٦٢٪ من المؤسسات أن لديها سياسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمارات الاجتماعية.

الأنشطة الخيرية:

فيما يخص الأنشطة الخيرية، أشار ٧٦ ٪ أن لديهم برامج لمثل هذه الأنشطة، بينما ١٧ ٪ ليس لديهم اهتمام بذلك.

انطلاقا من الدراسة السابقة يتضح أن هناك مؤشرات جيدة على اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك دراسات أخرى[1] تبين أن المقادير التي تساهم بها المصارف الإسلامية للخدمات الإنسانية والاجتماعية ضئيلة لا تتناسب مع أمال وطموحات المجتمعات التي تنشط فيها.

ومن النماذج الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية: البنك الإسلامي للتنمية، ومصرف الراجحي، وهذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المسؤولية الاجتماعية في البنك الإسلامي للتنمية

١) التعريف بالبنك:

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية، أنشئ بناءً على الوثيقة المقدمة لمؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد في جدة في ١٨ ديسمبر من عام ١٩٧٣، وقد بدأ البنك عملياته

(١) من بين هذه الدراسات الدراسة التي قام بها الدكتور منذر قحف، راجع: منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامي،٢٠٠٢
.pdf.٢٠٠٩/http //iefpedia com/arab/wp-content/uploads



رسمياً في ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥، ويضم في عضويته ٥٥ دولة[١].

والمقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء أربع مكاتب إقليمية بناءً على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك، أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألماتي في جمهورية كازاخستان والرابع في دكار عاصمة السنغال. وللبنك ممثلون ميدانيون في إحدى عشرة دولة هي: إندونيسيا، إيران، قازاخستان، ليبيا، وباكستان، السنغال، السودان، جامبيا، غينيابيساو، موريتانيا، والجزائر[٢].

٢) أهداف عمل البنك:

تتلخص أهداف البنك في: [٣]

- تسريع عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.
- المشاركة في رأس المال، وتقديم القروض للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية والفنية للدول الأعضاء في مجالات أخرى تدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

ويستخدم البنك الأساليب والأدوات التمويلية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والتي تضم: القروض بدون فوائد (القروض الحسنة)، والمشاركة في رأس المال، والتأجير، والبيع لأجل، والاستصناع.

٣) إسهامات المصرف الإسلامي للتنمية في مجال المسؤولية الاجتماعية

---

(١) Islamic Development Bank. "Thirty-One Years In The Service Of Developme ". Economic And Strategic Planning Department. June ٢٠٠٥, p٠٦.

(٢) ينظر: موقع منظمة المؤتمر الإسلامي: Islamic Development Bank. ibid. http://www.oic-oci.org/arabic/main/specialized-institutions.htm#a

(٣) مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ٣٧ عام من التنمية، جون ٢٠١١.
http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/Arabic/IDB/CM/Publications/٣٧YearsInDevelopment.pdf



التزم البنك منذ تأسيسه برعاية المجتمع والمشاركة في تأمين الحياة الكريمة، ومن أمثلة ذلك[1]:

١. تعزيز التنمية البشرية الشاملة:

في سعيه لتعزيز التنمية البشرية الشاملة، رصد البنك موارد كبيرة للقطاع الاجتماعي (التعليم والصحة)، في الدول الأعضاء، ولاسيما في أقلها نموا، وبلغ المجموع التراكمي للعمليات المعتمدة من الموارد الرأسمالية العادية للقطاع الاجتماعي حوالي ٣,٤٠٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٠م لفائدة ٦٨١ مشروع.

٢. دعم التعليم:

لقد ساعد كثيرا على زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم من المستوى الابتدائي إلى المستوى العالي. فوصل التمويل التراكمي الذي قدمه البنك لقطاع التعليم في نهاية عام ٢٠١٠ إلى حوالي ٢,١٤٢ مليار دولار مولت بها ٤٢٢ عملية.

وقد أطلقت (مبادرة البنك للتعليم ثنائي اللغة)سنة ٢٠٠٠، في محاولة لتمكين الشباب المحرومين في إفريقيا جنوب الصحراء من استكمال تعليمهم باللغة العربية.

وفي سنة ٢٠٠٨ أطلق البنك (برنامج محو الأمية المهنية من أجل الحد من الفقر) بين النساء والشباب في المناطق الريفية، وذلك بتزويدهم بالمهارات ومساعدتهم على الحصول على التمويلات الصغرى لتحسين ظروف معيشتهم.

٣. تمويل الخدمات الصحية:

يركز البنك في عملياته في قطاع الصحة على المجالات التالية:

- مكافحة ومراقبة الأمراض السارية وغير السارية.
- تعزيز النظام الصحي وتسهيل الحصول على خدمات الرعاية الصحية ونوعية هذه

(١) ينظر: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية محمد الصديق حفيظ، الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية،تونس،١٤-١٥ جولية ٢٠١١,٠٧,١٥.



الخدمات.

- تمويل الصحة البديلة لإزالة العراقيل المالية، إلى أقصى حد ممكن، التي تعترض الاستفادة من الموارد المالية اللازمة للصحة وتوليد هذه الموارد وتعبئة المزيد منها، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

وزادت مساهمات البنك في قطاع الصحة ١٠ أضعاف تقريبا، فبلغت ١,٢٦٥ مليار دولار لنفعة ٢٥٩ عملية حتى نهاية عام ٢٠١٠.

وينشط البنك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،في مجال برامج مكافحة الملاريا في الدول الإفريقية الأعضاء، وخصّص البنك في سنة ٢٠١٠م مبلغ ٠٥ مليون دولار أمريكي لتنفيذ مشروع يعنى بأسلوب إنتاج حشرات عقيمة للسيطرة على مرض الملاريا في الولاية الشمالية من السودان في إطار برنامج (المكاسب السريعة) لمكافحة هذا المرض.

وفي سنة ٢٠٠٨، أطلق البنك برنامجا للشركة تحت اسم (التحالف من أجل مكافحة العمى الممكن تفاديه في إفريقيا جنوب الصحراء) وذلك لمكافحة العمى الممكن تفاديه والقابل للشفاء في الدول الأعضاء الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، ويقدم هذا البرنامج فحص العيون مجانا، ويعيد البصر للمرضى الذين يعانون من المياه البيضاء في العين، وفي سنة ٢٠١٠ جرى فحص أكثر من ٣٧٠٠٠ مريضا، وإجراء أكثر من ٨٨٠٠ عملية لاستعادة البصر في إطار البرنامج.

٤- مبادرات الحد من الفقر:

في إطار مبادرة البنك للحد من الفقر في الدول الأعضاء قام البنك بمجموعة من البرامج منها:

أ. زيادة المساعدات للدول الأعضاء الأقل نموا: زاد البنك مساعداته الإنمائية للدول الأعضاء الأقل نموا، بحيث بلغت المساعدات التراكمية لهذه الدول في نهاية ٢٠١٠ حوالي ١٧,٨ مليار دولار من الموارد الرأسمالية العادية حيث استفاد منها ٢٠٤٨ مشروعا.

ب. زيادة عمليات المعونة الخاصة: أنشئ برنامج المعونة الخاصة سنة ١٩٨٠ لتقديم مساعدات إغاثة لضحايا الكوارث مثل: الحروب و الزلازل والفيضانات ولمساعدة المجتمعات المسلمة في

الدول غير الأعضاء على تحسين أوضاعها المعيشية من خلال تعزيز قدرتها في القطاع الاجتماعي، وقد بلغ الإجمالي التراكمي للمبالغ التي اعتمدت في إطار برنامج المعونة الخاصة سنة ٢٠١٠ حوالي ٧٠٢ مليون دولار لتمويل ١٣٤١ عملية منها ٣٧٦,٣ مليون دولار لتمويل ٤٣١ عملية في الدول الأعضاء، و٢٦٣,٩ مليون دولار لتمويل ٨٤٢ عملية في المجتمعات والمنظمات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

ت. تنفيذ البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا: أطلق البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا في مارس ٢٠٠٨ إعمالاً لإعلان واجادوجو، وتبلغ تكلفة البرنامج ٤ مليار دولار على خمس سنوات للدول الأعضاء الأقل نمواً الواقعة في جنوب الصحراء، ويركز البرنامج في عملياته على ست مجالات مهمة:

- تحسين الإنتاجية في الزراعة، تحقيقا للأمن الغذائي.
- دعم مشاريع المياه والصرف الصحي.
- دعم البنية التحتية للنقل على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- دعم مشاريع توليد الكهرباء وتوزيعها.
- الاستثمار في التعليم لإيجاد قوى عاملة ماهرة
- تمويل مشاريع في قطاع الصحة تركز على مكافحة الأمراض المعدية الخطيرة.

وفي سنة ٢٠١٠م كانت مجموعة البنك قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ البرنامج، إذ اعتمدت ما يقرب من ٢,٨٣ مليار دولار لتمويل ٢٦٧ مشروعا.

٥- دعم تنمية البنية التحتية:

تشكل البنية التحتية الضعيفة أكبر عائق للدول النامية في مساعيها الرامية إلى تحقيق تنمية ونمو اقتصادي مستدام.

قامت مجموعة البنك منذ عام ٢٠٠٩م في إحداث زيادة كبيرة في تمويل مشروعات البنية التحتية من أجل انتعاش مستدام في الدول الأعضاء من آثار الأزمة المالية، وفي عام ٢٠١٠،



اعتمد البنك ما مجموعُهُ ٢٨٦٥ مليون دولار لتمويل مشاريع توليد الكهرباء ونقلها،النقل، الماء والصرف الصحي وذلك لتسهيل النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء.

٦- تعزيز الزراعة والأمن الغذائي:

يدرك البنك منذ نشأته أهمية الزراعة، ويولي أهمية قصوى لتنمية القطاع في دوله الأعضاء ويتجلى ذلك في رؤية البنك لعام ٢٠٢٠، واستراتجيتها المحورية التي وضعت كانت لأجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي في صدارة عمليات مجموعة البنك، ومنذ أن ظهرت أزمة الغذاء الحديثة عام ٢٠٠٨، يركز التمويل الذي يقدمه البنك على زيادة الاستثمار في الزراعة والتنمية الريفية في الدول الأعضاء. وبلغ مجموع التمويل التراكمي الذي قدمه البنك للزراعة والصناعة الزراعية ومشروعات الأمن الغذائي المتصلة بذلك ٢٥٧٢,٤ مليون دولار حتى نهاية ٢٠١٠م لفائدة ٤٩٣ عملية في الدول الأعضاء.

٧- تعزيز برامج المنح الدراسية:

توجد ثلاثة برامج للمنح اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية، وهي تمثل جزءاً من الجهد الذي يبذله البنك في تنمية الموارد البشرية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء:

أ. برنامج المنح الدراسية لصالح المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في البنك:

بديء في تنفيذ البرنامج سنة ١٩٨٣م ويهدف لمساعدة الطلبة والطالبات المسلمين في الدول غير الأعضاء للقيام بدراسات جامعية في مجالات الطب والهندسة وعدة مجالات أخرى متصلة بهما للدراسة في بلدانهم أو في الدول الأعضاء في البنك. ويُنفّذ البرنامج بالتعاون مع هيئات محلية تقوم بقبول الطلبات ومعالجتها وإرسالها إلى البنك بعد التأكد من استيفائها لشروط البرنامج كالحصول على شهادة الثانوية العامة بتقديرات ممتازة...

ويغطي البرنامج تكاليف الرسوم الدراسية والمخصصات الشهرية وبدل عن الكتب والملابس والعلاج وتذاكر السفر. وتعتبر المنحة المقدمة قرضاً حسناً للطالب يسدده بشروط ميسرة بعد



الانتهاء من الدراسة والحصول على وظيفة. وقد وصل عدد الطلبة الذين حصلوا على هذه المنحة حتى سنة ٢٠١٠ حوالي ١١٢١٦ طالبا.

ب. برنامج المنح الدراسية للمتفوقين في العلوم والتكنولوجية العالية:

عتمد البرنامج في مارس ١٩٩١م وبدأ التنفيذ في مايو ١٩٩١م، ويستهدف البرنامج نوعين من الدراسة: دراسة مدتها ثلاث سنوات لنيل درجة الدكتوراه، ودراسة بحوث مدتها سنة واحدة في ١٦ تخصصاً في المجالات التطبيقية والتقانة العلمية التي تتطلبها التنمية في الدول الأعضاء في البنك. ويغطي البرنامج تكاليف بدل الإعاشة والملابس والكتب والرسوم الدراسية وإعداد وطباعة البحث العلمي والتأمين الصحي وتذاكر السفر.. الخ. ويتنافس المتقدمون الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٠ عاماً على ١٥–٢٠ منحة سنوية ويجب أن يكونوا حاصلين على درجة الماجستير بتقدير جيد جداً وله ما بين ٣ و ٥ سنوات خبرة علمية وله بعض المنشورات العلمية. وقد وصل عدد الطلبة الذين حصلوا على هذه المنح في إطار هذا البرنامج ٦٦٠ طالبا في نهاية ١٤٣١هـ.

ج. برنامج المنح الدراسية لنيل شهادة الماجستير في العلوم والتكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نمواً في البنك

بدأ البرنامج أعماله في مايو ١٩٩٨م ويهدف إلى مساعدة ٢٠ دولة من الأعضاء الأقل نمواً في البنك. وخصصت ١٩٠ منحة لمدة ٥ سنوات لنيل شهادة الماجستير (لمدة عامين) في العلوم والتقانة لصالح الطلاب والطالبات الذين لا يزيد عمرهم عن ٣٠ سنة والحاصلين على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بتقدير أعلى من جيد في سيره الأكاديمي والدراسي... الخ ويغطي البرنامج المصاريف الدراسية ومخصص لمصاريف الإعاشة والكتب والملابس والتأمين الصحي وتذاكر السفر ذهاباً وإياباً. وقد وصل عدد الطلبة الذين حصلوا على هذه المنح في إطار هذا البرنامج ٣٥٤ طالبا في نهاية ٢٠١٠.

صندوق الوقف: أنشأ البنك في عام ١٤١٨هـ صندوقاً أطلق عليه اسم «صندوق الوقف». وتستخدم موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة ويتم جل



التمويل في شكل منح غير مستردة. وقد بلغ صافي أصول الصندوق عند إنشائه ١,١٩٤ بليون دولار. وبنهاية عام ١٤٢٦هـ بلغ إجمالي الأصول (١,٢٦٦ بليون دولار) [١].

المشاركة في حماية البيئة: وضع البنك المساعدة في حماية البيئة أولوية ضمن خطة عمله على المدى المتوسط والمدى الطويل، وفي هذا الإطار وقع البنك الإسلامي للتنمية والسنغال في داكار يوم ٠٧ جون ٢٠١١ اتفاقيتين بقيمة ٢٩ مليون دولار لصالح مشروع الري الصغير في مرحلته الثانية والرامي إلى محاربة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ومشروع إدارة النفايات البلدية الصلبة الذي يهدف إلى تحسين البيئة في مختلف مناطق السنغال. [٢]

المطلب الثاني

المسؤولية الاجتماعية في مصرف الراجحي

أصدر مصرف الراجحي نشرة بين فيها برامجه في مجال المسؤولية الاجتماعية، وجاء فيها الآتي:

إن مسؤوليتنا تجاه مجتمعنا تأتي دائماً في طليعة التزاماتنا، وهي أحد الأهداف الرئيسة التي يسعى مصرف الراجحي لتحقيقها. وإحدى القيم التي يعتز بها، وتتضمن خدماتنا تجاه المجتمع:

١. المنتجات المصرفية:

بصفتنا من أوائل المصارف الإسلامية في العالم، تم اعتماد منتجاتنا كنموذج يحتذى به لدى البنوك محلياً وإقليمياً وعالمياً. فكل منتج من منتجاتنا يتوافق تماماً مع أحكام الشريعة، وذلك بعد أن تتم دراسته بعناية من قبل اللجنة الشرعية التي تضم نخبة من أبرز العلماء الأفاضل على مستوى المملكة.

٢. السياسات الداخلية:

---

(١) ينظر: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، بشير عمر محمد فضل الله، و«التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الملة العربية السعودية،١١ /٤/ ٢٠٠٦.

(٢) ينظر: «المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية – تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية»، الأستاذ: العرابي مصطفى، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ٢٠١٢م، جامعة بشار، الجزائر.



نحن نعمل وفق السياسات المصرح بها فيما يتعلق بالتوظيف وشراء المعدات وإدارة المشاريع والصيانة الداخلية، والتي نطبق من خلالها أعلى مستويات المسؤولية الاجتماعية، فنحن مسؤولون من الناحية البيئية، من حيث استخدام الطاقة وإعادة تدوير المخلفات.

٣. الموارد البشرية:

تحافظ قيمنا على المسؤولية التي يفرضها الواجب الاجتماعي في قطاع الموارد البشرية، وتعزيز الولاء المتبادل وبناء علاقات شخصية مع كل موظف. ويتشاطر الموظف ورب العمل نفس الرؤية الاجتماعية مما يسهم في بناء أسرة ضمن المصرف.

٤. مسؤولية المصرف الاجتماعية:

نلتزم دائماً بسلسلة من البرامج الاجتماعية ضمن منهجية واضحة في مختلف قطاعات المجتمع بما فيها خدمات التعليم والصحة والبرامج الاجتماعية العامة، ومن خلال تميزنا في برامج خدمة المجتمع حققنا المركز الأول مرتين على التوالي في مجال الأعمال الخيرية الذكية، على مستوى المملكة.

ونحن نفخر بأننا نشطاء في مختلف الفعاليات في المجتمع، من خلال توجيه صرف أموال حساب التطهير المستبعدة من الرقابة الشرعية في المصرف إلى مصارف تخدم المجتمع ومنها:

أ. التعليم:

- وقع مصرف الراجحي اتفاقية مع وزارة الشؤون الاجتماعية تتضمن إعداد البرامج التدريبية والتطويرية المنتهية بالتوظيف للشباب والفتيات أولاد المستفيدين من الضمان الاجتماعي والتي تتيح لهم فرص العمل في المجال المصرفي.
- يتعاون مصرف الراجحي مع الجامعات النسوية في إعداد دبلومات في مجالات العناية بالشعر والمجالات الأخرى ذات الصلة، حيث يقوم برنامج الدبلوم بتدريب المرأة ليوفر لها الدعم اللازم لإقامة مشاريع تجارية صغيرة.
- كرّم المصرف عن طريق إدارة شبكة الفروع النسائية (٢٢٨) طالبة متفوّقة في المرحلة الثانوية على مستوى مناطق المملكة التعليمية، وأقيمت لهذا التكريم حفلات خاصة حضرتها



مع مديرات المدارس المشرفات التربويات في تلك المناطق

ب. الرعاية الصحية:

١. يسهم المصرف بالتعاون مع جامعة الملك سعود في إنشاء برج صحي يتضمن مراكز لعلاج الأمراض المستعصية وتطوير البحث العلمي فيها، بقيمة إجمالية بلغت ٧٠ مليون ريال

٢. تبرع المصرف بما مجموعه ٦٠٠ جهاز ومعدة طبية للمرضى المحتاجين لصالح جمعية أصدقاء المرضى، إضافة إلى مساهمته في توفير السكن والأثاث للمرضى المحتاجين من خارج الرياض ضمن مشروع بلغت قيمته ٥ ملايين ريال سعودي

٣. وقع المصرف مؤخراً اتفاقية مع مدينة الملك فهد الطبية بقيمة ٥٠٠،٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لنقل ٦٠٠ مريض ومريضة من الذين يسافرون إلى مراكز أخرى لتلقي العلاج

٤. نظّم مصرف الراجحي وعناية لجنة رعاية المرضى قافلة طبية لمكافحة العمى الناشئ بسبب مرض السكري، وقد بلغت قيمة المشروع ٤ ملايين ريال سعودي

٥. بالتعاون مع جمعية مكافحة التدخين، خصص مصرف الراجحي مشروع بناء وتجهيز عيادة مكافحة التدخين في منطقة الأحساء، بالإضافة إلى تولي مصاريف التشغيل لمدة ٣ سنوات، في مشروع بلغت قيمته ٤,٥ مليون ريال سعودي

٦. تكفل المصرف برعاية ٤٠ مريضاً بالفشل الكلوي، بالتعاون مع جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، في برنامج متكامل بلغت قيمته ٤,٦ مليون ريال سعودي

٧. شارك المصرف أمانة منطقة الرياض في مشروع الأمير سلطان للطوارئ والخدمات الإسعافية، بقيمة مليوني ريال.

ت. أخرى:

١. المشاريع السكنية:

بالتعاون مع جمعية الأمير سلمان السكني، تعهدنا بدفع قيمة ٢٠ وحدة سكنية بين منطقة



الخرج والمزاحمية بكلفة بلغت ٦ ملايين ريال تقريباً.

٢. العمل الخيري للأيتام

طوّر مصرف الراجحي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوقاً استثمارياً خصيصاً للأيتام لاستثمار أموالهم ومن ثم حصولهم على النقد في نهاية الأمر. وتبرّع المصرف لدعم هذا الصندوق بمبلغ ٦ ملايين ريال.

٣. نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية:

نظّم المصرف ورشتي عمل حول المسؤولية الاجتماعية، دعى للأولى قيادات المصرف، وللثانية عددًا من الإعلاميين، ونوقش فيهما أهمية المسؤولية الاجتماعية، ودور الإعلام وواجبه في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، وإبراز التطبيقات المميّزة لها.

٤. دعم المشاريع الصغيرة:

رعى المصرف عددًا من المشاريع الصغيرة لإحدى عشرة أسرة محتاجة، وذلك ضمن برنامج (اليد المباركة) بالتنسيق مع جمعية البر الخيرية في محافظة محايل عسير.

٥. العمل التطوّعي:

شارك في الحملة البيئية التوعوية التي أطلقتها أمانة منطقة الرياض تحت شعار (برٌ بلا نفايات)، واستهدفت تنظيف مليون متر مربع من مناطق المتنزّهات البرّية.

٦. المواطنة المصرفية:

استشعارًا للواجب الوطني والاجتماعي للمصرف، وتطبيقًا للمواطنة المسؤولة تجاه الظروف الطارئة التي تمرّ بالمملكة نفّذ المصرف وبتدخّل سريع البرنامجين الآتيين:

مساعدة المتضررين من سيول جدة بتأمين أجهزة منزلية لهم.

مساعدة النازحين جنوب المملكة بتأمين أجهزة منزلية لهم.

خاتمة البحث



وبعد هذا التطواف الواسع في جنبات هذا البحث المبارك، الذي بينت فيه المراد بالمسؤولية الاجتماعية وأهميتها ومكانتها من الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في الإسلام والمراد به وأنواعه وأهميته وأثره في إسعاد الناس وحفظ مصالحهم، وتحقيق الأمن والاستقرار للأفراد والمؤسسات، ومسؤولية بيت المال عن كفاية المحتاجين، ومسؤولية الأغنياء عن كفاية المحتاجين عند عجز بيت المال عن كفايتهم، ونماذج لتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية للمسؤولية الاجتماعية. فإني أختمه بالتوصيات الآتية:

أولاً: ضرورة التوعية الشاملة للمؤسسات المالية الإسلامية بأهمية المسؤولية الاجتماعية ومكانتها من الشريعة الإسلامية، وعظيم نفعها للمؤسسة المالية وللمجتمع الذي تتعامل معه، وإقناعها بأهمية التزامها بمسؤولياتها الاجتماعية بشكل طوعي دون الحاجة إلى إيجاد قانون يلزمها بذلك.

ثانياً: وضع معايير واضحة لتقويم كفاءة الشركات والمؤسسات المالية وقدرتها على الإسهام بفاعلية في المسؤولية الاجتماعية.

ثالثاً: الإعلان عن جائزة تشجيعية سنوية للمؤسسات المالية المبرزة في مجال المسؤولية الاجتماعية، تقديراً لجهودها، وتحفيزاً لغيرها للاقتداء بها ومنافستها، (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

رابعاً: تقديم الخدمات والتسهيلات والإعفاء من الضرائب والرسوم أو تقليلها للمؤسسات المالية المتفوقة في مجال المسؤولية الاجتماعية.

خامساً: تأسيس إدارة في كل مؤسسة مالية للمسؤولية الاجتماعية، تعنى بوضع البرامج والمبادرات والخدمات التي تنفع المجتمع، وتسهم في تحقيق التنمية الشاملة والنهوض الحضاري، وأن يصبح هذا النشاط جزءاً رئيساً من نشاطات هذه المؤسسات المالية.

سادساً: إنشاء إدارة خاصة في كل الوزارات الحكومية، وظيفتها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات والأفراد، من حيث التوعية بأهميتها، ووضع البرامج والآليات والمشروعات المناسبة لتحقيقها، وترتيب الأولويات، ودراسة الحاجات والمصالح المستحقة للدعم



وكيفية دعمها ومتابعتها، وتقديم هذه البرامج والدراسات للمؤسسات المالية التي تدخل تحت اختصاص كل وزارة، مع تقديم التسهيلات اللازمة، وتذليل العقبات التي قد تعرقل تنفيذ تلك البرامج الاجتماعية.

سابعاً: ضرورة التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية، منعاً لتكرار الجهود وإهدار الأوقات وتضييع الأموال.

ثامناً: الاهتمام بإجراء البحوث والدراسات الميدانية، لتأكيد أثر المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، وللتعرف على أفضل الطرق والوسائل لتعزيز المسؤولية الاجتماعية بمعناها الشامل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الآثار الناجمة عن التأخير في السداد
من خلال تكلفة الأموال

ورقة مقدمة إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي:

إعداد السيد أحمد مشاري

الرئيس التنفيذي بالإنابة - مصرف قطر الإسلامي



استطاعت المصارف الإسلامية أن تحقق نجاحات كبيرة رغم قصر تجربتها التي لم تتجاوز أربعة عقود. كما أثبتت رسوخ قيمها المصرفية وقدرتها على التكيف مع الأزمات والمستجدات التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية، وخروجها بأقل الخسائر، خاصة خلال الأزمة المالية العالمية التي بدأت في منتصف عام ٢٠٠٧، ومازالت آثارها السالبة تؤرق المصارف العالمية.

ورغم هذا النجاح فإن للمصارف الإسلامية مشاكل وعقبات، من أهمها مشكلة الديون التي تنجم عن تأخر السداد، وما يترتب علي ذلك من آثار سالبة تفقد بسببها عوائد الأموال، حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد، كما هو الحال لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد، حيث تحتسب الفوائد من بداية القرض إلى نهايته.

والأخطر من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف الإسلامي، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، فيماطل وهو موسر حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.

مشكلة التأخير في السداد:

من المعلوم أن البنوك الإسلامية تتعامل مع عملائها في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، فتصبح دائنة لهم سواء الدين ناتجاً عن عقد المرابحة، أم البيع الآجل، أم الاستصناع أم نحو ذلك، وذلك لأن النشاط الرئيسي لها هو تحقيق الأرباح من خلال العقود الآجلة التي تكون أثمانها مؤجلة ومقسطة.

والمشكلة تكمن في أن هذه الأثمان التي تحولت إلى ديون في ذمم العملاء إذا تأخر أداؤها في أوقاتها المحددة فإن البنك الإسلامي يخسر عوائد هذه الديون المتأخرة، وذلك لأن أرباحه تعود عند إجراء العقود الشرعية إلى ملاحظة الزمن طولاً وقصراً، فإذا تأخر السداد كلياً، أو سداد بعض الأقساط فإن هذه الأرباح لم تتحقق بصورة متكاملة.

ولكن بعض العملاء يتأخرون عن دفع أقساطهم الواجبة، أو يتعمدون عدم الدفع بسبب عدم فرض الفوائد على التأخير في البنوك الإسلامية، لكل ذلك تقع مشكلة كبيرة للبنوك الإسلامية تكمن في أنها تحرم من هذه الديون المتأخرة أو من استثمارها والاستفادة من عوائده، ومن هنا تخسر نسبة لا بأس بها من العوائد يكون لها تأثير سلبي على ميزانيتها، وبالأخص في التنافس



مع البنوك الربوية التي لا تتأثر بهذه المتأخرات لأن الفوائد تعمل حسب الزمن، وأن عداداتها تحسب الفوائد كلما تأخر موعد السداد.

وكشفت دراسة بحثية[1] أن المتأخرات المستحقة في المصارف الإسلامية، لأشخاص تأخروا عن دفع أقساطهم الواجبة عليهم تجاهها، ناتجة من عدم فرض الفوائد على التأخير في البنوك الإسلامية، مما أوقع المصارف في مشكلة كبيرة، تكمن في تحريم الديون المتأخرة أو استثمارها، وبالتالي الاستفادة من عوائدها، الأمر الذي يتسبب في آثار سلبية على ميزانيتها، وعلى منافستها البنوك التقليدية، بحكم أن الأخيرة لا تتأثر بتلك المتأخرات.

وأشارت الدراسة إلى توجه هيئات شرعية أخيرا في عدد من البنوك الإسلامية إلى فرض غرامات تأخير، بدلا من أخذ فوائد من المتأخرين أو المتعثرين عن السداد، في الوقت الذي أوجبت تلك الهيئات صرف تلك الغرامات في أعمال الخير، كالصدقة، وغيرها من الأعمال الخيرية، للخروج عن دائرة التحريم في الفوائد. وتتجه البنوك الإسلامية، بحسب الدراسة، نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء، خوفا من التأخير في السداد، مما يجعل تعامل البنك الإسلامي محصورا في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأن ذلك يؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء. كما توجهت بعض البنوك الإسلامية نحو رفع هوامش الربح خوفا من المماطلة، حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامي أعلى كلفة، مقارنة بالفوائد التقليدية، ولأجل ذلك، كما يرى الباحث، ينتقد الكثيرون هذا المسلك، حتى يقولوا: «كأن البنوك الإسلامية تستغل اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويلها».

وترتب على ذلك ـ كما يرى الباحث ـ أن العملاء المتازين الذين لا يماطلون «ما عدا الملتزمين جدا»، لا يأتون إلى البنوك الإسلامية، حيث التكلفة عالية والخدمات المتاحة فيها أقل بكثير من البنوك التقليدية.

---

(١) نواف يوسف أبو حجلة، دراسة بعنوان: المتأخرات في المصارف الإسلامية.. «الأسباب والحلول» جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٥٥٧، الثلاثاء شعبان ١٤٣١ هـ يوليو ٢٠١٠م



أسباب التعثر:

وترجع أسباب التعثر أو التأخر في السداد سداد الديون بصورة عامة إلى عدة أسباب منها:

أولاً: الإفلاس، وعدم القدرة على السداد بسبب العجز المالي، أي أن تكون للمدين أموال، ولكنها لا تكفي لسداد ديونه، وبعبارة أخرى، يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه. وبالنسبة للبنوك الإسلامية، تستطيع الحجر على المدين، وإذا كان لديها رهن، فلها الأولوية بقيمة المرهون، وإلا فتأخذ نصيبها حسب قسمة الغرماء.

ثانياً: المماطلة، حيث يكون للمدين أموال، ولكنه يماطل عمدا، للاستفادة من المديونية، وبالأخص عندما يريد الاستفادة من عدم وجود فوائد على الديون في البنوك الإسلامية، ومن هنا، فكلما تأخر في السداد، استفاد من المديونية.

ثالثاً: أسباب خاصة بالبنوك، وتعود إلى عدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة، من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة، ودراسة الشركات أو الأفراد الذين يطلبون التمويل عن طريق الالتزامات الآجلة.

رابعاً: المجاملات التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة، مع عدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات، في ظل التركيز على التمويل عن طريق المرابحات، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى، مثل المشاركات، والمضاربة، والاستصناع، وإنشاء شركات استثمارية متعددة الأغراض، تقوم بأنواع من التجارة والاستثمار المباشر وغير المباشر، بالإضافة إلى عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن.

الآثار السلبية للمتأخرات على البنوك الإسلامية[1]:

تترتب على تأخير سداد الديون آثار سلبية كبيرة على البنوك الإسلامية من أهمها:

١ ـ الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير،

---

(١) موقع علي محي الدين القرة داغي http //www.qaradaghi com



وبالتالي تتأثر ربحية البنك الإسلامي فيكون في وضع لا يستطيع معه منافسة البنوك الربوية التي تحسب فوائد التأخير ولا يهمها ذلك.

٢. توجه بعض البنوك الإسلامية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل البنك الإسلامي محصوراً في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء.

٣. توجيه البنوك الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفاً من المماطلة حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامي أعلى كلفة بالمقارنة إلى الفوائد الربوية، ولأجل هذا ينتقد الكثيرون هذا المسلك حتى يقولون: كأن البنوك الإسلامية تستغل اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويلها.

ويضاف إلى ذلك في وجهة نظرنا:

١. وأن التأخر في السداد يترتب عليه وضع مخصصات حسب توجيهات المصارف المركزية، وهذا يؤثر على توزيعات الأرباح.

٢. يترتب على التعثر مصاريف إدارية تذهب في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وتكاليف المحامين.

٣. في حالة وجود ضمانات عينية، وكسب القضية، تتأثر هذه العينيات التي ينطبق عليها التقييم (خاصة العقارات) بتذبذب السوق، مما يترتب عليه انعكاسات على القيمة السوقية، وبالتالي يؤثر ذلك على وضع قيمتها كأصول ضمن البنود المحاسبية للبنك.

٤. يؤثر ذلك أيضاً على التصنيف الائتماني للبنك الإسلامي من قبل مؤسسات التصنيف العالمية،التي تضع في اعتبارها حجم المخصصات والقيم الحقيقية للأصول، والعائد على الموجودات، وغيرها من معايير التصنيف.



٥. الحلول المقترحة[١]:

٦. الإجراءات الإدارية التي تسبق التمويل: وتتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها، وحتى بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى، لأجل معرفة الأشخاص الملتزمين بالدفع، والأشخاص المماطلين، وذلك من خلال تبادل المعلومات الخاصة بالشركات والأشخاص، ومن هنا، فحينما يتقدم شخص للتمويل، على البنك أن يستفيد من ملفه الخاص به عنده، أو عند غيره في مجال السداد أو المماطلة. ويرتبط بهذا إدخال هؤلاء المماطلين في القائمة السوداء، كعقوبة رادعة للمماطلة.

٧. الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها، مع أهمية عدم التركيز على المرابحات والبيع الآجل، بل ضرورة الدخول في المشاركات والمضاربة والاستصناع، أو التجارة، أو إنشاء شركات للاستثمار المباشر وغير المباشر، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام الحاسم بالقوانين واللوائح المنظمة لأمور البنك دون مجاملة، مع أخذ ضمانات كافية من الرهن والكفالة ونحوهما.

٨. التصرف في الدين المتأخر، وذلك من خلال الاتفاق مع المدين نفسه ببيع الدين بالعين (كالعقار ونحوه)، مع ملاحظة إدخال ما خسره البنك في الثمن المتفق عليه، مع ملاحظة حل أخر مكمل، وهو أن يقوم البنك الإسلامي بعد شراء العقار أو نحوه بتأجيره للمدين نفسه إجارة منتهية بالتمليك، كما يمكن القيام بالحوالة ونحوها.

٩. إجراءات سداد المتأخرات، وتتمثل في دخول البنك مع المدين في مشاركة في عقار، أو نحوه بقيمة الدين وحينئذ تتحقق شركة الملك فيستفيد البنك من أجرة العقار أو نحو ذلك، وهذا إنما يتحقق في المدين المعاون أو بعبارة أخرى مع المدين المعسر، وذلك لأن المدين المماطل لا يريد التعاون مع البنك، وإنما يريد حصوله على مكاسب جراء هذه المماطلة، والمطلوب من البنك الإسلامي أن يتعامل مع المدين المعسر.

١٠. تضمين العقد في البداية عند التعاقد ما تسميه البنوك الإسلامية بغرامات التأخير، وهي في حقيقتها تعتبر شرطا جزائيا، أما غرامة التأخير فهي عقوبة جنائية تعود حصيلتها إلى

---

(١) المصدر السابق



الدولة. والقسم الثاني، في رأي الباحث، يأتي في شكل التعويض عن الضرر، من خلال مطالبة البنك للمدين بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء مماطلته، من خلال العمل لإصدار حكم من المحكمة، أو من خلال التحكيم.

١١. تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء، ومن ثم إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام، مع الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة.

١٢. أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما، ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك، مع أهمية الدخول مع المدين في شركة الملك، عن طريق جعل الدين ثمنا لنسبة من عقار، أو لمصنع يملكه المدين، بالإضافة إلى الاستفادة من التأمين على الدين، سواء كان في البداية، أو في وقت آخر، عن طريق شركات التأمين الإسلامي، حيث إن ذلك جائز، ويحمي البنوك الإسلامية في حالات كثيرة.

١٣. إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة، يكون خاصا بالديون المتعثرة أو المشكوك فيها، بالإضافة إلى شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره تأجيرا منتهيا بالتمليك، والعمل على زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه، يلزم برد ما دفعه من باب التنازل، استئناسا بمسألة «ضع وتعجل»، مع أهمية الخروج عن عالم المرابحات، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق.

وفي بحثه بعنوان: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، توصل الدكتور على محي الدين القره داغي إلى بدائل للتعامل مع مشكلة تأخر السداد تتفق مع ما أوردته الدراسة المشار إليها:

١. تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء.

٢. إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام.

٣. الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة.

٤. أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من



حقوق في البنك.

٥ - الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين.

٦ - شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين.

٧ - الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة.

٨ - الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية، أو في وقت أخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي، حيث إن ذلك جائز وتحمى للبنوك الإسلامية في حالات كثيرة.

٩ - إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها.

١٠ - شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأخيره تأخيراً منتهياً بالتمليك.

١١ - الدخول في مرابحات جديدة أو عقود أجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربحة، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما.

١٢ - الاستفادة من القروض المتبادلة، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم ٨/١٠).

١٣ - زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استئناساً بمسألة «ضع وتعجل».

١٤ - الخروج عن عالم المرابحات، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق.

وأخيراً فإذا التزم البنك بالقواعد الفنية والإجرائية والوقائية فن التعرض لمخاطر التأجيل والمماطلة تكون قليلة ومعقولاً ومقبولاً لا يؤثر في الأرباح ولا يشكل نسبة خطيرة مع علمنا بأن التجارة لا تخلو من مخاطر كما أن لها أرباحاً. (فالغرم بالغنم).



خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي

متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها

إعداد/ د. حسين حامد حسان

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الشارقة الإسلامي



هذه الورقة تعالج خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي ثم متطلبات هذه الخطة وحلول المشكلات التي تواجهها.

أولا: وضع خطة التحول:

هذه الخطة يضعها ويشرف على تنفيذها خبير في النظام المالي الإسلامي، وعمل المؤسسات المالية التي تطبق هذا النظام، ويجب أن تتضمن الأمور التالية:

معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها البنك قبل التحول.

معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها.

معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل التحول.

تدريب العاملين في البنك على أعمال الصيرفة الإسلامية.

إعداد المعايير والقيود المحاسبية وتحديث نظام الحاسب الآلي.

إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية.

منهج التحول والجدول الزمني اللازم لتنفيذه.

مقدمة

طبيعة عمل البنوك الإسلامية والفرق الأساسي بينها وبين البنوك التقليدية

١. البنوك التقليدية وسيط مالي، يتلقى الودائع بصيغة القرض بفائدة، ويمول بها المستثمرين بصيغة القرض بفائدة، ويأخذ الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية.

٢. أما البنوك الإسلامية فتتلقى الودائع لاستثمارها، نيابة عن أصحابها وعلى مسؤوليتهم، وعلى المودعين غرم هذا الاستثمار، ولهم غنمه إلا ما شرطوه منه للبنك بصفته مضاربا،



وهذه البنوك تستثمر هذه الودائع، وحدها، أو مع حقوق المساهمين، استثمارا مباشرا، بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية، وتتحمل نيابة عن المودعين مخاطر هذا الاستثمار، وتوزع عليهم عوائده، بعد خصم حصة البنك من الربح.

٣. البنك الإسلامي يلتزم في جميع صيغ الاستثمار وعقود التمويل والخدمات المصرفية التي يقدمها بأحكام الشريعة الإسلامية، فيمنع الربا والجهالة والغرر في العقود، ويرفض الصرف الأجل والمستقبليات والخيارات والمشتقات، وينهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن ربح مالم يضمن. أما البنوك التقليدية فلا تلتزم بهذه الأحكام، وإن جاءت كثير من معاملات هذه البنوك موافقة لها دون قصد.

٤. ويترتب على ماتقدم أن تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي يقتضي الالتزام بالأمور التالية:

الأول: أن يتلقى البنك الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، ويتلقى الودائع المخصصة لمشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمات في المحافظ والصناديق الاستثمارية، ويصدر الصكوك الشرعية على أساس المضاربة المقيدة أو الوكالة في الاستثمار وفق الأسس الشرعية.

الثاني: أن يستثمر البنك أموال المودعين، وحدها، أو مع حقوق المساهمين، استثمارا مباشرا، بأن يقوم هو باتخاذ القرار الاستثماري ويتحمل، نيابة عن المودعين، مخاطره، ولا يقرضها لمن يقوم بهذا الاستثمار.

الثالث: أن تكون صيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

الرابع: أن تكون الخدمات المصرفية التي يقدمها، والأجور التي يتقاضاها مقابل هذه الخدمات لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الخامس: أن تكون لديه هيئة شرعية تتولى التوجيه والفتوى والرقابة على جميع معاملات البنك.

السادس: أن يتم تدريب العاملين فيه على ممارسة جميع أنشطة البنك وإجراء معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: وضع خطة التحول

يجب لتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي أن يقوم خبراء في الصيرفة الإسلامية بوضع خطة هذا التحول، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذها، وتتضمن هذه الخطة عادة الموضوعات التالية:

الأول: تسوية حقوق المساهمين الناتجة عن تقاضي البنك فوائد على قروضه قبل التحول، فهل تدخل هذه الحقوق في ملك المساهمين بعد التحول، أم يجب ردها إلى من أخذت منهم، أو التصدق بها في وجوه البر والخير.

الثاني: تسوية القروض التي منحها البنك، قبل التحول، لعملائه، بفوائد لآجال محددة، فهل تبقى هذه القروض، بحكم القوانين النافذة، إلى انتهاء آجالها، مع تقاضي البنك فوائدها لمساهميه أو للتصدق بها؟ أو مع ترك هذه الفوائد؟ أم تبطل عقود القرض ويلتزم المدين برد القرض وحده؟ أو مع فوائده إلى تاريخ التحول؟ وهل يحتفظ البنك بهذه الفوائد أو يتصدق بها؟

وما هي وسائل البنك لتقديم تسوية مقبولة لعملائه، تكون تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم بفائدة. وماهي الصيغ المقترحة لمثل هذه التسويات؟

الثالث: تسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة، القائمة عند التحول، هل تبقى هذه الودائع إلى نهاية مدتها مع صرف فوائدها؟ أم تتحول تلقائيا إلى ودائع إسلامية تشارك في الربح وتتحمل المخاطر؟ أم يخير أصحابها في ذلك؟ وما هي الوسائل المقترحة لتشجيع المودعين على تحويل ودائعهم إلى ودائع إسلامية؟

الرابع: تدريب العاملين في البنك

إن تحول البنك يقتضي وضع خطة محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية، وطبيعة ومبادئ عمل البنوك الإسلامية، بطريقة مناسبة للعاملين في البنك، وتشرح



لهم بدقة خصائص الأوعية الادخارية، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي بديلا عن قبول الودائع واستخدامها بعقود قرض ربوية.

ويجب أن يجمع القائمون على هذا التدريب بين التخصص العلمي في الشريعة الإسلامية، والخبرة العملية الكافية بعمل البنوك الإسلامية، حتى يضع الحلول الشرعية المناسبة لما يواجه العمل المصرفي الإسلامي من مشكلات أو المتدربين، خصوصا في مرحلى التحول.

الخامس: وضع أو مراجعة وتعديل المعايير والقيود المحاسبية التي تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة فيه، ويمكن الاستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين في ذلك.

السادس: تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بإعداد صيغ الاستثمار وعقود التمويل، والمعاونة في تنفيذ خطة التحول، وإعداد برامج التدريب والإشراف على تنفيذها.

ثانيا: وضع الحلول وعلاج المشكلات

أولا: معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تقاضاها البنك من عملائه قبل التحول:

١. البنك التقليدي يتقاضى فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهميه بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة.

٢. وظاهر أن البنك لايملك بعد التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب عليهم ردها أو التصدق بها ديانة.

٣. ويبقى السؤال: الفوائد محل السؤال، هل هي مجموع الفوائد التي قبضها البنك؟ أم يخصم من هذه الفوائد الفوائد التي دفعها للمودعين لديه، ويكون الباقي الذي دخل في حقوق المساهمين هو محل السؤال؟

٤. ولقد تبنت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءا من حقوقهم وذلك



للأدلة التالية:

أ. قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرما ديانة في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذا يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقوده، اعتبارا من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذا في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود والعفو عما قبضه البنك من الفوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحول.

ب. وقد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى«فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله» والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

ج. تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ أن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول. بناء على هذه الآية وقياسا لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

د. وقد أكدت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءا من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المال في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعا بما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا،



ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم. وكلاهما من مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

ثانيا: معالجة الودائع التي يحتفظ بها البنك في تاريخ التحول:

تبنت الخطة تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها، وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارا لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء.

وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحول بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالا لحالة الضرورة والإكراه، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يدفع هذه الفوائد من الفوائد التي يقبضها من المقترضين الذين يصرون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها.

ثالثا: معالجة ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة:

تبنت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني ما يلي:

١. ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله، والبنك في هذه الحالة مضطر لإبقاء القرض إلى نهاية مدته.

٢. لا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها.

٣. يجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائدها



المتأخرة حتى نهاية التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ التالية:

الصيغة الأولى:

شراء البنك من المدين أصلا، أو حصة في أصل، كالعقارات أو الآلات أو المعدات، مقابل الدين، وإذا كان المدين راغبا في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة فإن للبنك أن يؤجره إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينةأو إجارة منتهية بالتمليك إذا رغب المدين البائع في ذلك، وبذلك يسقط الدين، ويحصل البنك على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع، ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها، لأنه ليس مضطرا لقبول التسوية بحكم القانون، وتكون التسوية مشجعة إذا كانت تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم، ويتحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة، لتملك المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن قسط الدين، وذلك بإطالة مدة الإجارة.

وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للبنك ليعيد تأجيره أو بيعه للغير، وينبغي أن تعد دراسة جدوى لكل تسوية على حدة.

الصيغة الثانية:

شراء البنك منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات، مدة محددة بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر، إذا لم يرغب في الانتفاع بنفسه بهذا الأصل.

الصيغة الثالثة:

دخول البنك شريكا مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق البنك حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته.



وللبنك أن يؤجر حصته للمدين البائع، إجارة عادية أو منتهية بالتمليك، كما أن هذه المشاركة يمكن أن تكون متناقصة أو منتهية بالتمليك حسب اتفاق البنك وشريكه.

الصيغة الرابعة:

دخول البنك في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقا لترتيبات مناسبة.

الصيغة الخامسة:

تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم.

إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للبنك مقابل الدين، أو مشروعات يمكن للبنك المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغبا في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام البنك بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للبنك، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويموّل منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، وتوجيه هذه الموارد لتسديد ديونه. والبنك يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجره، أوحصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يموّلها تعوضه عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها. وهذه أنسب صيغة لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد. فلدى الحكومة مثلا ميزانية لبعض المشروعات الجديدة وسداد أقساط الديون القائمة، فإذا ما قام البنك بتمويل جميع مشروعاتها بصيغ تمويل شرعية، يتخلف عنها ديون مؤجلة على الحكومة، استطاعت الحكومة أن توجه هذه الميزانية إلى سداد ديونها القائمة، ما دامت مشروعاتها الجديدة قد موّلت تمويلا شرعياً لآجال مناسبة.

وهذا يطبق على مشاريع البنية الأساسية والطرق والمطارات وإحلال وتجديد محطّات الكهرباء

وشبكات المياه والصرف، ومشروعات التشييد والبناء والتعدين والصناعات الاستخراجيّة، بل إنّ هذه الصيغه تصلح لتمويل واردات الحكومة خلال العام. وواضح إنّ عقود التمويل التي يوقّعها البنك مع الحكومة في هذه الحالة ينبغي أن يراعى فيها تعويض البنك عن الديون التي أعيدت جدولتها دون فوائد.

وما قيل بالنسبة للحكومة يقال مثله في الشركات الكبرى فللبنك أن يوقّع بروتوكولا مع الشركات المدينة يتعهّد بمقتضاه البنك بتلبية جميع احتياجات الشركة من التمويل لمشروعاتها القائمة والجديدة، بصيغ وعقود تمويل شرعية، مقابل قيام الشركة بتوجيه مواردها إلى سداد ديونها السابقة ويحدد لذلك جدول زمني ودراسة مناسبة.

الصيغة السادسة:

مشاركة البنك في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين البنك والحكومة حسب الاتفاق.

هذه الصيغة تصلح أساساً لسداد ديون الحكومة وتطبق هذه الصيغة بتوقيع اتفاق مشاركة بين البنك والحكومة، يقوم البنك بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، يستحق البنك حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياسا على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، وقياسا على ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الدابة أو وسيلة النقل لمن يعمل عليها، والدكان لمن يعمل فيه، بحصة من الدخل أو الناتج، مع بقاء ملكية الأصل لمالكه مدة المشاركة ورده إليه بعد انتهائها.

فهذه الصورة من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة، التي تدر دخلا بالعمل عليها أو فيها أو بها، تكون محلا لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد إنهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق.



فالمالكية يجيزون أن تكون مدخلات الزراعة من البذر والسماد والآلات الزراعية، من مالك الأرض أو المزارع حسب الاتفاق، بل يجوز توزيعها عليهما، أو تحمل شريك ثالث لها أو لبعضها، مع أخذ حصته من الخارج حسب الاتفاق.

وهذه الصيغة تحل مشكلة الخلاف حول زيادة النفقات والمصروفات اللازمة لتقديم الخدمة، وترفع النزاع بين الحكومة والبنك بشأن المبالغة فيها أو في طريقة احتسابها إذا كانت المشاركة على أساس اقتسام الربح، ذلك أن اقتسام الرسوم المحصلة أمر سهل، هذا ويحدد الاتفاق واجبات البنك في هذه المشاركة، والنفقات التي يتحملها.

وإنما اقترحت هذه الصيغة لتيسير سداد ديون الحكومة على أساس أن عقد المشاركة يقضي بمنح البنك حصة مناسبة في عوائد المشروع مع تخصيص جزء من حصة الحكومة لوفاء ديونها خلال مدة محددة دون تقاضي أية فوائد.

جدوى التسوية بالنسبة للمدين:

لقد راعت الخطة في كل صيغ تسوية ديون العملاء أن تكون هذه التسوية حقيقية وأن تكون مقبولة لهم بمراعاة ما يلي:

١. أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين حقيقيا لا صوريا، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى البنك، مع ما يترتب على المالك من تكاليف ومخاطر.

٢. أن يكون عائد البنك من التسوية مناسباً مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

٣. أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، ومدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب أن لا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيرا عليه، ومدة المشاركة كذلك.

٤. أن يكون قسط التمليك (الأجرة الثابتة) في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة، لتحفيز المدين على قبول التسوية.



الصيغة السابعة:

تسهيلات السحب على المكشوف تعامل معاملة الديون العادية في تاريخ التحول وتعامل بعد التحول على أساس اعتبار الساحب مضارب مأذون له في خلط ماله بمال المضاربة على أساس حساب النمر.

يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول، فقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية:

١. اعتبر رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ التحول دينا عاديا وتمت تسويته بالصيغ السابقة.

٢. اعتبرت الخطة أن البنك بعد التحول يعد رب مال، والساحب مضاربا مأذونا له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشساط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة البنك من الربح. ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل بحساب النمر في نهاية مدة المحاسبة. وذلك بضرب المبلغ الذي يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها. وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها البنك مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل.

فهذه هي نفس الطريقة التي يعمل بها البنك، فالبنك يتلقى ودائع من المتعاملين وهذه الودائع قد تزيد وقد تنقص خلال الفترة الاستثمارية، اعتنادا على رغبة المتعامل واحتياجاته، ويتم تحديد نسبة البنك من الربح، ويتم حساب مساهمة الوديعة في الاستثمار بحساب النمر كذلك، وذلك مع بقية الودائع التي تشترك معها في الوعاء الاستثماري المشترك، وأما حقوق المساهمين فتضرب في المدة الاستثمارية كلها، وهنا يصير العميل مضاربا في مركز البنك تماما، ويصير البنك في مركز العميل المودع، ويتم توزيع الأرباح بنفس الطريقة التي يتبعها البنك في توزيع أرباحه.



حكم تقاضي الفوائد عند رفض العميل للتسوية:

إذا رفض العميل التسوية التي اقترحها البنك لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته. وقد أجازت الخطة للبنك بأن يتقاضى فوائد الدين ولا يتركها للعميل، حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها البنك، وقررت الخطة أن للبنك أن يسدد من هذه الفوائد الفوائد المدينة لأصحاب الودائع الذين رفضوا تحويلها إلى ودائع إسلامية إلى نهاية مدتها، على فرض التزام البنك بذلك بحكم القانون، والباقي من رصيدهذه الفوائد قررت خطة التحويل صرفه في وجوه البر والنفع العام. وهذا الحكم تمليه حالة الضرورة والإكراه بسبب وجود القوانين التي تقضي باعتبار عقود القروض بفائدة ملزمة لعاقديها، وإبقاء هذه القروض إلى نهاية مدتها دون فائدة يضر بخطة التحول، لأنه يحفز المقترضين على عدم قبول أية تسوية لديونهم مادام لهم الحق في بقائها دون فائدة إلى نهاية مدة القرض.

الكفالات المصرفية:

اعتبرت الخطة الكفالات التي غرمها البنك ديونا عادية في تاريخ التحول، تعامل معاملة بقية الديون، وأما الكفالات الجديدة فيدخل بها البنك في مشاركات مع المقاولين وأصحاب المشاريع الخاصة والنشاط المعين.

عقود الإيداع:

عالجت الخطة ودائع البنك القائمة في تاريخ التحول على النحو التالي:

١. عقد الإيداع بفائدة، عقد فاسد شرعا، يجب فسخه ديانة، فيرد البنك الوديعة ويسقط حق المودع في المطالبة بالفوائد السابقة، ويجوز الاتفاق على بقاء الوديعة بعد الفسخ على أساس عقد المضاربة الشرعية.

٢. إذا أصر المودع على عدم تنفيذ حكم الشريعة ورغب في بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته، ولم يكن القانون السائد يمنح البنك رخصة فسخ الوديعة من جانب واحد وردها لصاحبها فإن على البنك أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة المتفق عليها إلى نهاية مدتها، بناء على حكم الضرورة والإكراه، ذلك أن البنك إذا لم يمتثل لحكم القانون اختيارا ألزمه به



القضاء جبرا.

٣. أما إذا كان القانون أو عقد الوديعة بفائدة تمنح البنك رخصة أي حق فسخ الوديعة بإرادته المنفردة وجب على البنك فسخ عقد الوديعة، وردها لصاحبها مع الفوائد السابقة، إذا لم يرغب المودع في بقاء وديعته على أساس المضاربة الشرعية

٤. وفي حالة التزام البنك قانونا بالإبقاء على الوديعة بفائدة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يدفع هذه الفوائد من الفوائد الدائنة التي يقبضها من المدينين الذين يرفضون تسوية ديونهم بصيغة شرعية، ويصرون على بقاء هذه الديون إلى نهاية مدة القرض كما ذكرنا.

خطوات برنامج التحول:

تسير خطوات تحول البنك على الوجه التالي:

١. التعرف على الإرادة السياسية، واستصدار الموافقات الأولية اللازمة من السلطات المختصة، كوزارة الاقتصاد والبنك المركزي.

٢. وضع خطة التحول التي تحدد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في البنك المراد تحويله، وتقدم حلول المشكلات التي تواجه التحول، كمشكلة الديون الدائنة والمدينة، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد، وتعرض برنامج التحول وخطواته وإجراءاته، ودور سلطات البنك وأجهزته في تنفيذ بنود الخطة. وقد جرى العمل على تكليف بيوت خبرة في وضع مثل هذه الخطة غير أن تجربة تحول مصرف الشارقة الوطني أثبتت عن قيادة البنك الإدارية أقدر على وضع هذه الخطة ومتابعة تنفيذها بمعاونة خبير في الصيرفة الإسلامية وبتوجيهاته، ومعايشته لتنفبذ الخطة مع فريق العمل الذي دربه على التطبيق.

٣. تقوم الجهة التي أعدت الخطة باقتراح تعديل نظام البنك الأساسي في ضوء هذه الخطة.

٤. تعرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، لتقوم هذه الجمعية بالموافقة على الخطة، والنظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ الخطة بنفسه أو



بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٥. يقوم مجلس إدارة أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات التالية:

أولا: الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك ونظامه الأساسي.

ثانيا: إعادة هيكلة البنك إداريا بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المرابحات والاستصناع، ويمكن للبنك الاستفادة من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية القائمة.

ثالثا: إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة البنك المتميزة، كالأوعية الادخارية المختلفة من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابت ادخار وصناديق استثمار وإمساك محافظ وإصدار صكوك شرعية.

رابعا: إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارة العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول، وقد راعت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني ذلك فأعدت دورات متخصصة لإدارة البنك العليا، وذلك قبل تدريب بقية العاملين.

خامسا: إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك وذلك على مستويين:

أولهما: برامج عامة لجميع موظفي البنك لتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وقد قدمت لمتدربي بنك الشارقة الوطني ثلاثة برامج عامة.

ثانيهما: برامج متخصصة في مجالات عمل البنك الإسلامي وذلك بعد إعادة هيكلة البنك وتسكين جميع العاملين فيه في إدارات وأقسام البنك الجديدة. وتقدم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقا



لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية. وقد أعدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الشارقة الوطني عشرين برنامجا تدريبيا متخصصا تقدم في اثنتين وثمانين دورة، على مدى عامين من تاريخ التحول، بالإضافة إلى البرامج التي سبقت تاريخ التحول بنصف عام.

سادسا: برنامج توعية العاملين وعملاء البنك.

تضمنت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني إعداد برامج في شكل محاضرات وندوات عامة لموظفي البنك وجمهور المتعاملين معه، كل أسبوع وكل شهر، وذلك لتوعية هؤلاء بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد والجماعة، وتجنيب الأمة الإسلامية والعالم أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا، فضلا عما يترتب على الربا من تعريض البنك والعاملين فيه والمتعاملين معه والدولة لحرب من الله ورسوله ومحق البركة من أموالهم.

سابعا: إعداد لوائح البنك ونماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

ثامنا: إعداد سياسات الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة مع مراعاة طبيعة موارد واستثمارات البنك الإسلامي، والدور الذي أنيط به باعتباره بنك تنمية شاملة واستثمار مباشر.

تاسعا: الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز في هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة تتبع ونموذجا يحتذى، فالالتزام والسلوك لا يقلان أهمية عن الخبرة في عمل البنوك الإسلامية.

عاشرا: وعلى مجلس الإدارة أو لجنة التحول التي يفوضها مسؤولية متابعة عملية التدريب والممارسة بعد التحول حتى يعطي التدريب ثماره، ويتم التحول بنجاح، ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بل بالأداء المتميز والنتائج المرضية.

خلاصة خطة وخصائص تحول بنك الشارقة الوطني

يمكن تلخيص خطة التحول فيما يلي:



أولا: مازاد عن رأس المال من حقوق المساهمين الثابتة في تاريخ التحول، والتي تكونت في جزء منها، من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي كان يتقاضاها البنك، تدخل في ملك المساهمين، ولا يلزمهم رده إلى من أخذ منه ولا التصدق به. اعتمادا على ما جرى عليه العمل في البلاد التي حولت نظمها المصرفية بالكامل، وقياسا بقرار التحول على التوبة بعد نزول التحريم البات النافذ للربا في عصر التنزيل، على رأي بعض المفسرين وفقهاء العصر، وأخذا بمبدأ اعتبار المآل في الأحكام ورجحان مصلحة التحول على مفسدة دخول الفوائد المقبوضة قبل التحول في ملك المساهمين.

ثانيا: عقود الإيداع بفائدة القائمة عند تحول البنك نافذة بحكم القانون بناء على قاعدة الضرورة والإكراه، إذا رفض أصحابها تحويلها إلى ودائع إسلامية، ولم يكن في نص القانون أو عقد الوديعة شرط يجيز للبنك فسخها بإرادته المنفردة.

ثالثا: عقود الإقراض بفائدة القائمة عند تحول البنك نافذة بحكم القانون، بناء على قاعدة الضرورة والإكراه، وعلى البنك أن يبذل كافة الجهود لتسوية الديون القائمة وإنهائها بدفعها قبل الأجل أو استبدال حقوق ملكية بها، ولا حرج على البنك في حالة رفض المدين لهذه التسوية في تقاضي فوائد القرض وصرفها في الفوائد المدينة، لأصحاب الودائع الرافضين لتحويلها إلى ودائع إسلامية، والتصدق بالباقي منها.

رابعا: جميع الصيغ المقترحة لإسقاط الديون تعتمد على قاعدة الوفاء العيني أو بمقابل، ومقتضى هذه القاعدة إسقاط ديون المتعامل في مقابل حق ملكية حقيقة في الأعيان أو في منافع الأعيان، بما يترتب على هذا الحق من آثار.

خامسا: جميع الصيغ المقترحة لتيسير سداد الديون تعتمد على قاعدة مساعدة المدين لتمكينه من التخلص من الربا، وذلك بالوفاء بديونه الربوية، ومقتضى هذه القاعدة في تمويل نشاط المدين بصيغ شرعية تمكنه من توجيه إيراداته التي كانت تخصص لهذه الأنشطة ولوفاء أقساط تلك الديون لسداد الديون القائمة عند تحويل، وذلك وفق خطة مدروسة.

سادسا: صيغ المشاركات التي تيسر على المدين الوفاء بديونه تقوم على قاعدة المشاركة



بين أصل يدر دخلا أو إيرادا بالعمل فيه، أو به، أو عليه، يقدمه المدين وبين إدارة هذا الأصل وتحمل تكاليف ونفقات هذه الإدارة من جانب البنك. وسداد الديون في هذه الصيغة ليس بطريق مباشر، بل بتجنيب بعض حصة صاحب الأصل من الدخل لسداد ديونه.

سابعا: السحب على المكشوف قرض بفائدة، يسوى في تاريخ التحول كما تسوى بقية الديون، ويعامل الساحب على المكشوف لتمويل مشروع خاص أو نشاط معين بعد التحول بصفته مضاربا نفس معاملة البنك مع مودعيه من حساب المبالغ المسحوبة، وصافي أصول الساحب، بطريقة حساب النمر التي يتبعها البنك مع كل مودع، في مواجهة حقوق مساهميه وبقية المودعين، وتحدد حصة المضارب من الربح باتفاق الطرفين عند فتح هذا التسهيل، ثم يوزع باقي الربح بعد خصم حصة المضارب بنسبة مساهمة كل من البنك والمتعامل بحساب النمر.

وإذا لم يكن السحب على المكشوف لتمويل مشروع خاص أو نشاط معين فهو قرض حسن، لا يتقاضى عليه البنك فوائد، ويقتصر منح هذا التسهيل للعميل المتميز بحجم معاملاته مع البنك، ومقدار ونوع ودائعه فيع، وسمعته التجارية وانتظامه في الوفاء بتعهداته، وأن يكون التسهيل لمدة قصيرة وبضمانات كافية.

وفي غير الحالتين السابقتين، لا يجوز السحب على المكشوف، بل يمنح العميل، في الحالات الخاصة، قرضا حسنا من صندوق القرض الحسن بالبنك الذي يمول من صدقات المحسنين أو معونة من أموال الزكاة إذا كان من المستحقين لها، وإذا عجز المقترض عن السداد بسبب لا يد له فيه حسب مبلغ القرض من الزكاة.

ثامنا: الكفالات المصرفية التي سيلت ودفع البنك قيمتها للمستفيد تعد قرضا عاديا في تاريخ التحول، وتسوى بنفس طرق تسوية ديون البنك، وبعد التحول تعد هذه الكفالات معروفا يمنح للعميل المتميز، لا يؤخذ عليه أجر يزيد عن مقابل المصروفات العادية التي ينفقها البنك في منح هذا التسهيل لعملائه، وفي حالات الكفالات التي تتعلق بنشاط استثماري يدخل البنك في مشاركة مع المتعامل يكون البنك فيها كفيلا دون أجر.



تجربة تحول بنك الأردن دبي الإسلامي

بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي

والذي سيعقد بإذن الله في دولة قطر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢

إعداد: أ.د. علي محمد الصوا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة



بسم الله الرحمن الرحيم

تجربة تحول بنك الأردن دبي الإسلامي

المشاكل والحلول وخطوات التنفيذ

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

سيكون حديثي حول المحاور الثلاثة التي حددها العنوان وفقاً لرؤية اللجنة المنظمة لهذا المؤتمر، غير أني أمهد لذلك بمقدمة تؤسس للحديث عن المشاكل والحلول، وخطوات التنفيذ التي واجهت تجربة تحول بنك الأردن دبي الإسلامي فأقول وبالله التوفيق.

أولاً: المقدمة: أبين فيها معنى التحول وحكمه وأهميته ومقدمة تاريخية لتحول بنك الأردن دبي الإسلامي

أ. معنى التحول: أقصد بالتحول انتقال المصرف التقليدي كلياً في طريقة عمله وممارسته لأنشطته من الوضع المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الوضع الموافق لها وذلك بإحلال الأنشطة والأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية محل الأنشطة والأعمال المخالفة لها[1] وبالنظر في التعريف السابق والمعيار السادس الصادر عن هيئة المعايير الشرعية لسنة ٢٠١٠ ص٦٤ نجد أن التحول لا يتناول ما كان مباحاً من أعمال البنك التقليدي ومكاسبه لأنه ليس محلاً للتحول ولمشروعية الاستمرار عليه والانتفاع به كما لا يتعلق التحول بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية

ب. أهمية التحول: تكمن أهمية التحول في كونه توبة عن التصرف الممنوع شرعاً بالإقلاع عنه والندم على فعله، فالربا هو جوهر عمل البنك التقليدي لأنه يقوم على الإقراض والاستقراض بفائدة[2] وهذا يجمع في ثناياه ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية وربا الفضل في الوقت نفسه، وتحريم العمل بنظام الفائدة مما اتفقت عليه المجامع الفقهية ومعظم علماء العصر، والتوبة عن الربا أمر واجب شرعاً، لقوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون». ولقوله عزوجل: «فلا وربك لا يؤمنون حتى

---

(١) عطيات، محمد خلف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة، ٢٠٠٧ ص٨

(٢) الشافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ص١٨٠



يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما» كما أن التحول المصرفي يحقق الاتساق بين الفكر والسلوك للمسلمين أفراداً وجماعات ومؤسسات، وهو مظهر من مظاهر النهوض الحضاري للأمة المسلمة وفي الاستقلال الفكري وعدم التبعية الموهنة لهذه الأمة، وفيه استجابة لبدء التحول الاجتماعي والسياسي في العالم العربي والإسلامي نحو أحكام هذه الشريعة التي بدأت إرهاصاتها مع ظهور الصحوة الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي، وظهرت فيه المصارف الإسلامية، وقد حققت نجاحات واضحة، واحتلت مواقع متقدمة في الاقتصاد، في البلدان الإسلامية، وإذا تجاوزنا العامل الديني، وتوقفنا عند العامل الاقتصادي فإن الهدف الأساسي لأي مصرف تقليدي تجاري هو تعظيم الأرباح (الفوائد) وينصب نشاطه في معظمه على كيفية تحقيق هذا الهدف مما يستدعي أن يبحث المصرف باستمرار عن فرص الاستثمار بموارد التي تدر عليه أعلى عوائد ممكنة، وقد أظهر الواقع العملي ارتفاع الصناعة المصرفية الإسلامية في أغلب الأحيان في عوائدها عن التقليدية إضافة إلى اتساع المتعاملين المحتملين للمصرفية الإسلامية، لذلك فإنه ينبغي أن يكون العامل الاقتصادي أحد الدوافع الرئيسة للمصارف التقليدية للاستفادة من المصرفية الإسلامية في اجتذاب متعاملين جدد وتحقيق معدلات عائد إضافية مما يحقق الهدف للمصرف التقليدي، التحول إذاً يمثل فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية ويجذب عدداً أكبر من المتعاملين كما أن تنويع صيغ الاستثمار الإسلامية وابتكاراتها أكفأ وأكثر قدرة على تحقيق الأرباح من التقليدية التي تقوم على صيغة واحدة هي الإقراض والاستقراض بفائدة وهي في الوقت نفسه أكثر أماناً لأنها تقوم على المشاركة بين أرباب الأموال والمستثمرين.

ت. لقد ظهرت دراسات مبكرة جادة للتحول من البنك التقليدي إلى الشرعي وعقدت ندوات شرعية ناقشت هذه القضية من نواح عدة: من جهة عوامل التحول وأنواعه ومشكلاته ومن جهة آليات تنفيذه كما ظهرت تجارب عدة للتحول الكلي للمصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية كبنك الشارقة الوطني ليصبح مصرف الشارقة الإسلامية، وبنك الجزيرة السعودي وبنك الشرق الأوسط الإماراتي، الذي صار يعرف ببنك الإماراتي الإسلامي، وبنك العقارات الكويتي، وقد واكب ذلك دراسات تقويمية لبعض هذه المصارف المتحولة، كدراسة مصطفى،



إبراهيم محمد، عنوانها ظاهرة التحول للبنوك التقليدية إلى الإسلامية سنة ٢٠٠٦، وركزت على أربع تجارب هي: البنك الأهلي السعودي، وبنك الجزيرة، وبنك الرياض، والبنك السعودي البريطاني، وجميعها في المملكة العربية السعودية، وقد أكدت هذه الدراسة على جملة من الفوائد الكبرى للتحول، فبالإضافة إلى زيادة العائد زادت حركة الاجتهاد الفقهي والفتوى في مجال المصارف الإسلامية وزادت المنافسة الإيجابية بين الفروع والوحدات الإسلامية من جهة وبينها وبين البنوك التقليدية من جهة أخرى مما أثر في رفع الخدمة المصرفية، وتخفيض كلفتها على المتعاملين وتطوير وابتكار العديد من المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية(١)، وقد دلت الدراسات التقويمية على أن ٨٢٪ من الدوافع للتحول هو المحافظة على العملاء الحاليين العاملين في المصرف التقليدي والذي يرغبون في تنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية فكان التحول لأجل ذلك للتوافق مع المصرفية الإسلامية التي تحقق هذا التحول، وأن ٤٧٪ كان لجذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأن ٢٤٪ رأوا أن ارتفاع معدلات الاستثمار المصرفية الإسلامية مقارنة بالمعاملات المصرفية التقليدية، فالعامل الديني والعامل الاقتصادي واضحان في قرارات التحول، وقد أجريت دراسة علمية صدرت في الأردن عام ٢٠٠٧م محورها عن إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية في الأردن أظهرت هذه الدراسة أن عامل الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أحد العوامل الرئيسة في التحول لكنها لا تكفي وحدها للتحول، غير أن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأحكام المصارف الإسلامية لدى القائمين عليها خاصة عند متخذي القرار يسهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، كما أظهرت أن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية، وأن توفر سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة يؤثر بشكل ملحوظ فإمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، وأن توفر الموارد البشرية المؤهلة، من أهم المؤثرات في إمكانية التحول، كما أن للتشريعات والأنظمة المصرفية التي تسهل وتضبط وتوضح عملية التحول ومتطلباتها تؤثر كذلك في إمكانية التحول من التقليدية إلى الإسلامية على أن الدراسة أظهرت أيضا أن نجاح المصارف الإسلامية عموماً وفي الأردن

(١) مصطفى، إبراهيم محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٦



خاصة من أكثر المؤثرات في إمكانية التحول من مصارف تقليدية إلى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

ث ـ نبذة تاريخية عن تحول بنك الأردن دبي الإسلامي: في ٢٠٠٧/٩/٢ قام تحالف دبي انترناشيونال كابيتال وبنك دبي الإسلامي وشركة الأردن دبي للاستثمارات المالية، الذراع الاستثماري للأردن دبي كابيتال في مجال الخدمات المالية بعقد اتفاقية شراكة لتملّك حصة من بنك الإنماء الصناعي، تتيح الاتفاقية لبنك دبي الإسلامي الإشراف على الإجراءات الرئيسية المطلوبة لإعادة هيكلة الإنماء الصناعي وفقاً للممارسات الفضلى المتعارف عليها عالمياً، وذلك بالاستفادة من خبرات بنك دبي الإسلامي العريقة في ابتكار منتجات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وقد أشار الرئيس التنفيذي لشركة الأردن دبي كابيتال أن ثمة حاجة متنامية في الأردن إلى وجود المؤسسات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث لاحظنا في السنوات الأخيرة الطلب المتزايد على الأدوات المصرفية الإسلامية عالمياً لكفاءتها وملاءمتها لاحتياجات شريحة واسعة من الأفراد والشركات بشكل ينافس الأدوات المصرفية التجارية التقليدية. ومن خلال شراكته مع بنك دبي الإسلامي المتخصص في هذا المجال فإنه يمكن الاستفادة من خبراته في القطاع المصرفي الإسلامي مما قد يؤدي إلى الوصول إلى مؤسسة مالية متكاملة تعمل ضمن أعلى المعايير والمقاييس العالمية وتوفر أفضل الخدمات في السوق الأردني، وتكون منافسة ليس فقط ضمن المؤسسات المالية الإسلامية بل على مستوى القطاع البنكي الأردني بشكل عام».

من جهته تحدث المدير التنفيذي للمجموعة والرئيس التنفيذي لبنك دبي الإسلامي: فقال" نتطلع إلى هذا الاستحواذ كحدث هام لجميع العاملين في البنك؛ حيث تنسجم تماماً مع استراتيجية البنك نحو توسيع نطاق أعمالنا وتقديم منتجاتنا في الأسواق التي تشهد طلباً متزايداً على الخدمات المصرفية الإسلامية. ومن شأن شراكتنا مع الأردن دبي كابيتال ودبي انترناشيونال كابيتال من خلال بنك الإنماء الصناعي أن تتيح لنا أن نقدم للسوق الأردني نموذجنا للأعمال الحائز على العديد من الجوائز العالمية والذي أطلقناه بقوة في الإمارات العربية المتحدة وعلى مستوى المنطقة».



يذكر أن بنك دبي الإسلامي هو أول بنك إسلامي في العالم والأعرق في هذا المجال حيث يقدم خدماته المتوافقة مع الشريعة الإسلامية منذ سبعينيات القرن الماضي، ولبنك دبي الإسلامي استثمارات عديدة قائمة في القطاعات المصرفية لبلدان إسلامية أخرى، حيث تم في كل من السودان وباكستان افتتاح بنوك تابعة لبنك دبي الإسلامي تقدم خدماتها المصرفية وفقاً للشريعة الإسلامية بنجاح كبير، وبهذا الاستثمار الجديد ينضم الأردن إلى قائمة هذه البلدان.

«إن هذه الشراكة الحقيقية مع مؤسسات ذات سمعة ومكانة في مجال الاستثمار بشكل عام والاستثمار الإسلامي بشكل خاص ستمثل إضافة نوعية للخدمات المصرفية الإسلامية في السوق الأردني الذي يحتاج إلى تطوير استثمارات تساهم في حشد كل المدخرات بمختلف توجهاتها ووضعها في خدمة الاستثمار الأردني».

وأضاف عقل الرئيس التنفيذي لبنك الإنماء الصناعي: "إن المصرفية الإسلامية تنتشر في العالم بشكل واسع ومؤثر وأصبحت العديد من الدول الأجنبية تهتم بهذا النشاط وسن القوانين الناظمة له، وقد كان البنك المركزي الأردني سباقاً في هذا التوجه حيث أورد فصلاً خاصاً للبنوك لسنة ٢٠٠٠. وإننا نتطلع إلى هذه الشراكة بروح إيجابية ونأمل أن تكون إضافة كمية ونوعية للسوق المصرفي الأردني».

من جانبه أشاد الدكتور أمية طوقان، محافظ البنك المركزي الأردني، بهذه المناسبة وبما لها من مدلولات هامة حيث قال: «إن هذه الاتفاقية تعكس بالدرجة الأولى العلاقات المتميزة بين المملكة الأردنية الهاشمية وإمارة دبي وبين قيادتينا الحكيمتين. ومن جهة أخرى فإن تحويل بنك الإنماء الصناعي إلى بنك إسلامي يجيء تلبيةً للزيادة المتنامية في الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية، وأيضاً تلبية لتوصية وردت في الأجندة الوطنية بتحويل مؤسسات الإقراض المتخصصة إلى مصارف تقدم كافة الخدمات والمنتجات المصرفية أو Universal Banks، وفي هذا الصدد بذل البنك المركزي الأردني وما زال جهوداً حثيثة لتجميع وتحديث وحدات الجهاز المصرفي الأردني بحيث تتمكن البنوك العاملة في المملكة من خدمة اقتصادنا الوطني بالشكل الأمثل وبموجب المعايير الدولية في كافة نواحي العمل المصرفي التقليدي والإسلامي».

وهكذا تمكن المساهمون الجدد من شراء حصة مؤثرة من إجمالي أسهم بنك الإنماء العقاري



واتخاذ قرار التحول.

في فترة المفاوضات لتحويل بنك الإنماء الصناعي قام عدد من المساهمين في بنك الإنماء الصناعي بعمل شركة متخصصة لتحصيل الديون بحيث تقوم هذه الشركة بدفع الديون المستحقة للمصرف حسب الاتفاق مع مراعاة الضوابط الشرعية وتقوم الشركة بتحصيل الديون التي بلغت قيمة القروض المحولة للشركة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ (بداية التحول) (٤٧,٧) مليون دينار.

٣. وبلغ إجمالي القروض غير المحولة لصيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في نهاية الأعوام التالية ما يلي:

٢٠١٠ (٦،٨٥٣) مليون دينار، ٢٠١١ (١،٥٠٥) مليون دينار، أما رصيد المبالغ غير المحولة حتى تاريخ ٢٠١٢/١٠ فهو (١،٤٢٦) مليون دينار.

خطة التحول

تضمنت خطة التحول مرحلتين:

المرحلة الأولى: إجراءات بداية التحول:

أولا: تم الغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم ٥ لعام ١٩٧٢، وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٦.

ثانيا: تم استصدار قرار من البنك المركزي الأردني بالموافقة على التحول بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠.

ثالثا: قدم طلب الموافقة على ترخيص بنك الأردن دبي الإسلامي بدلا من (بنك الإنماء الصناعي) كبنك إسلامي لمارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك، وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٢٦.

رابعا: صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم ٢٠٠٩/٧٧، المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٥/٢٦، والمتضمن الموافقة المبدئية على ترخيص البنك على ترخيص باسم (شركة بنك الأردن دبي الإسلامي)، شريطة استكمال ما يلي:

١. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٢. ارسال العقد و النظام إلى دائرة الإفتاء للاستئناس برأيهم فيهما.

٣. تزويد البنك المركزي بالسياسات الخاصة بالبنك.

٤. تزويدهم ببيانات عن أعضاء مجلس الإدارة والأسماء المقترحة لمناصب الإدارة العليا.

٥. الالتزام بتطبيق المعيار الشرعي رقم (٦) والمتعلق بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

خامسا: صدور كتاب من دائرة الإفتاء بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨، (بعد شهرين ونيف من مخاطبتهم)، يفيد اطلاعهم على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويقترحون أن يكون في هيئة الرقابة الشرعية ممثل لدائرة الإفتاء العام، ولم يتم إبداء الرأي بالعقود لعدم الإطلاع عليها.، علما بأنه لم يتم تعيين عضو من دائرة الإفتاء لاعتبارات معينة.

سادسا: صدور قرار البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣، بالموافقة على منح الترخيص النهائي لمارسة الأعمال المصرفية الإسلامية بعد ستة شهور من تاريخ الطلب، مع التأكيد على ما يلي:

أ. ضرورة تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل الهيئة العامة ضمن أول إجتماع لها.

ب. تزويد البنك المركزي بموافقة هيئة الرقابة الشرعية على سياسة الخزينة وصيغ الاستثمار في البنك.

ت. الالتزام بأحكام قانون البنوك وتعديلاته.

سابعا: تم الافتتاح الرسمي بتاريخ ١٧/١/ ٢٠١٠.

المرحلة الثانية: إجراءات التحول:

أولا: تم إعداد نظام أساسي لشركة بنك الأردن دبي الإسلامي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعكس فلسفة البنك من خلال تصميم المنتج أو الخدمة بحيث تلبي احتياجات المتعاملين بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل على توسيع الاقتصاد المبني على المشروعية، ومما جاء فيه أن من غايات البنك أن يراعي في جميع أعماله تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وممارسة أنشطته في تلقي الودائع واستثمارها وتقديم الخدمات بما يتفق مع هذه الأحكام.



ثانيا: تم تعيين هيئة رقابة شرعية للبنك بعد قرار التحول، وقد تم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وكان ذلك في عام ٢٠٠٩، وكان على رأس الهيئة الشرعية الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان وهو الخبير والاستشاري المعروف في قضايا تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية تحولا كليا.

ثالثا: تضمنت خطة التحول الفعلي ما يلي:

١. معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها البنك قبل التحول.

٢. معالجة ـ قروض بفائدة ـ التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها.

٣. معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل التحول.

٤. تدريب العاملين في البنك على أعمال الصيرفة الإسلامية.

٥. إعداد المعايير والقيود المحاسبية وتحديث نظام الحاسب الآلي.

٦. إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية.

ثانياً: المشاكل والحلول:

الإشكالات

واجهت البنك في مجال القروض والتسهيلات الممنوحة للمتعاملين بموجب صيغ ربوية الإشكالات الآتية:

أ ـ تخوف المتعاملين مع البنك من التحول بسبب خوفهم من فرض مصاريف جديدة على حساباتهم بسبب التحول

ب ـ تخوفهم من ارتفاع عائد التمويل بسبب العقود الجديدة في ظل الدعاية الشائعة أن العائد في البنوك الإسلامية في المرابحة أعلى من سعر الفائدة في البنوك التقليدية.

جـ ـ عدم معرفة عدد من القائمين على إدارة البنك بالأحكام الشرعية وضوابط العقود المتوافقة مع الشريعة والتي يجهلونها مما يحتمل أن تترتب عليهم شروط جديدة بموجب العقود الجديدة.



د ـ تخوف المتعاملين الممنوحين قروض عقارات قبل التحول من طلب بنك الأردن دبي الإسلامي بعد التحول بتسجيل العقار باسم البنك لمنحهم إجارة المنتهية بالتمليك في ظل دفعهم لجزء كبير من قيمة القرض سابقاً أي أن هناك مخاطرة ائتمانية.

هـ ـ عدم رغبة بعض المتعاملين من دراسة العقود الجديدة لاحتوائها على شروط قانونية جديدة مما يترتب عليه استشارات قانونية وطلب إجراء تعديل على بعض البنود والشروط، وقد يزيد هذا كلفة في الوقت والمال.

و ـ عدم رغبة بعض المتعاملين بالتعامل والتعاون مع البنوك الإسلامية لأسباب فكرية، ولعدم الاقتناع باختلاف البنوك الإسلامية والتقليدية، إما لاختلاف الاعتقاد لدى بعض المتعاملين، وإما للتشويش في عقول بعض المتعاملين من المسلمين.

ز ـ إحساس بعض أرباب الأموال بأن التحول سيفوت عليهم الحصول على عوائد التأخير من المدينين؛ بسبب تطبيق الأحكام الشرعية التي تمنع فرض هذه الفوائد عند التأخر بالسداد.

الحلــــول

أولا: معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تتقاضاها البنك من عملائه قبل التحول:

من المعلوم أن البنك التقليدي يتقاضى فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهميه بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة.

ومن المعلوم كذلك أن البنك لا يملك بعد التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب عليهم ردها أو التصدق بها ديانة.

تبنت الهيئة الشرعية أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءاً من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية:

أ ـ قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرماً ديانة في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذاًمما يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين وردّ ما أخذه المتعاقد من



ربا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الربا كله وأبطل عقوده، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عمن قبض من الربا قبل ذلك، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلكوحالة التحول شبيهة بهذه التحول، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من الفوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحول.

ب ـ أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله» والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

وقد تبنت هذا الاتجاه الهيئات الشريعة في بعض الدول الإسلامية التي تحول نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ إن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول،. بناء على هذه الآية، وقياساً لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا عد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

وقد أكدت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تئول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشدة من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى

التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

ثانياً:معالجة الودائع التي يحتفظ بها البنك في تاريخ التحول:

تبنت الخطة تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها، وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ إن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة للتحول اختيارياً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء.

وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحول بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يدفع هذه الفوائد التي يقبضها من المودعين الذين يصرّون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها.

ثالثا: تحويل القروض والتسهيلات الممنوحة للمتعاملين بموجب عقود تقليدية وصيغ ربوية إلى صيغ إسلامية، ومنها ما يلي:

الصيغة الأولى:

عقود إجارة عادية أو عقود إجارة منتهية بالتمليك، شراء البنك من المدين أصلاً، أو حصة في الأصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات، مقابل الدين، وإن كان المدين راغباً في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة فإن للبنك أن يؤجره إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينة، أو إجارة منتهية بالتمليك إذا رغب المدين البائع في ذلك، وبذلك يسقط الدين، ويحصل البنك على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع.

وقد كانت التسوية مشجعة للمدين على قبولها، لأنه ليس مضطراً لقبول التسوية بحكم القانون، لأن كلفتها أقل من كلفة القرض القائم، وتَحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة، لتملك المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن قسط المدين، وذلك بإطالة مدة الإجارة.



وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للبنك ليعيد تأجيره أو بيعه للغير، وينبغي أن تعد دراسة جدوى لكل تسوية على حدة. وقد استفاد من هذه الصيغة الشركات والمتعاملين الذين تم منحهم قروضاً لشراء أصول ثابتة كالعقارات والمعدات والآلات.

الصيغة الثانية:

وكالة استثمار وقد اتجهت هذه الصيغة لمعالجة ديون الذين لم يحصلوا على تمويلات لشراء أصول ثابتة، ولديهم مشاريع قائمة مثل مصانع، وشركات تجارية.

رابعا: معالجة استثمارات الأسهم والحصص القائمة في شركات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

وقد تمثل ذلك بالأسهم والاستثمارات التي كان يتملكها البنك السابق وقد تم التخلص منها على عدة مراحل كالتالي:

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢/١٠	
عدد الأسهم	قيمة الأسهم / دينار	عدد الأسهم	قيمة الأسهم/ دينار	عدد الأسهم	قيمة الأسهم/ دينار	عدد الأسهم	قيمة الأسهم/ دينار
٧٤٧٠٠٠	٨٣٦٠٠٠	٢٩٤٠٠٠	٣٢٨٠٠٠	١٠٠١٦	٥٥٠٠٠	١٦	٤٨٠٠٠

الأسباب والمشاكل التي أدت إلى استغراق التخلص من تلك الأسهم إلى فترة زمنية طويلة نسبيا:

١. عدم تداول بعض تلك الأسهم داخل الأسواق المنتظمة، حيث أنها تمثل حصص في شركات وليست أسهما مدرجة للتداول في سوق الأسهم.

٢. وجود خسائر لدى بعض الشركات مما أدى إلى عدم وجود طلب على أسهم لتلك الشركات.

٣. في حال انسحاب البنك من عضوية مجلس الإدارة كان يتم وقف التداول لفترة زمنية تصل إلى ٣ شهور للسماح للبنك بتداول وبيع تلك الأسهم لاحقا.

ولتلافي هذا الإشكال تم تأسيس شركة وساطة مالية:

من ضمن خطوات التحول تم العمل على تأسيس شركة وساطة مالية تعمل وفق أحكام



الشريعة الإسلامية، و تقوم بشراء الأسهم المتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير المحددة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية (AAOIFI) من حيث إجمالي المبالغ المقترضة ونسبة الدخل المحرم والمبالغ المودعة بفائدة ربوية لتلك الشركات.

وينطبق ذلك على أسهم الشركات المستثمر فيها للبنك أو تلك التي يتم شراؤها وبيعها للمتعاملين، مع مراعاة تحليل القوائم المالية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي للتأكد من ذلك.

إشكالية المشاريع القائمة والتي لا تتوافق طبيعة عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية:

لوحظ وجود بعض المشاريع القائمة سواءً الممنوحة قروضا من البنك قبل التحول أو استثمارات يشارك بها البنك قبل التحول التي لا تتوافق طبيعة عملها مع الضوابط الشرعية، ومثال ذلك (القرض الممنوح لفندق يقوم بتقديم المشروبات المحرمة، والاستثمار في شركة تصنيع السجائر) وقد قام البنك بعد التحول بمنح المتعامل صاحب الفندق إجارة منتهية بالتمليك بعد عمل المهايئة المكانية وفصل الجزء المؤجر عن باقي الفندق.

إشكالية الكادر الوظيفي:

من أهم التحديات التي واجهت عملية التحول عدم وجود الخبرة الكافية لدى الكادر الوظيفي بأعمال الصيرفة الإسلامية، حيث إن الخبرات الموجودة في حينه تنحصر في العمل المصرفي التقليدي، وقد تم التغلب على ذلك من خلال:

- التعيين الخارجي.
- الدورات التدريبية المكثفة للموظفين.
- التنسيق المتواصل مع العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية.

والحمد لله رب العالمين



رسالة إلى تاجر

مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي والذي سيعقد بإذن الله في دولة قطر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢

إعداد: د. عائض بن عبدالله القرني

داعية وكاتب إسلامي معروف



بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الكسب الحلال و السعي فيه:

أخي التاجر المسلم: اعلم أن الله جعل الآخرة دار ثواب وعقاب والدّنيا دار تحمّل واضطراب وتّشمر واكتساب وشرع سبحانه طلب العيش وأمر به شرعاً، وجعل النفوس مندفعة إليه طبعا، فأمر عباده بالمشي في مناكب الأرض ليأكلوا من رزقه بالكسب الطيب الحلال، فالله طيّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وقد أمر الله به المؤمنين فقال عزَّ شأنه:(يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَٱشْكُرُواْ للَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)،وَقَالَ تعالى:(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)، وَقَالَ تَعَالَى: (فَانْتَشِرُوا في الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فضل الله).

وأما السنة فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»رواه أحمد.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أعطاه أو منعه.

ويروى أن لقمان الحكيم قال: لابنه يا بُني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به.

وسُئل إبراهيم بن الأدهم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة قال: التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده.

فالاستغناء عن الناس بالكسب الحلال شرفٌ عالٍ وعزٌّ غالٍ، قال الخليفة المحدَّث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي؛ أبيع وأشتري.

وإن طلب الكسب وتحرّيه أمرٌ واجبٌ فلن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ماله من



أين اكتسبه وفيم أنفقه،ففي الحلال صلاح المال وسلامة الدين، وصون العرض، ونفسي الفداء لأولئك الصالحين من سلف الأمة الذين يُخرجون الحرام والمشتبه به من أجوافهم وقد دخل عليهم من غير علمهم، فالمكاسب المحرمة لها آثار سيئة على الفرد والجماعة، فهي تنزع البركة، وتُفشي العاهات، وتُحِل الكوارث والأزمات المالية، وتُورِّث البطالة والبغضاء بين الناس.

فويل ثم ويل للذين يتغذون بالحرام، فتنبت به شحومهم ولحومهم، وترتفع به بطونهم، وتنتفش به نفوسهم كبرا وزهْوا، ثم يُربّون به الأولاد والبنات ليكونوا حطب جهنم والعياذ بالله، فهم لا يقنعون بقليل، ولا يغنيهم كثير، غاب عنهم الورع وغلب عليهم الوقوع في الطمع وحاشا التاجر المسلم أن يكون كذلك.

خطر الربا وضرره على الفرد والمجتمع

أخي التاجر المسلم: تجنب الرّبا فهو الكسب المشؤوم والمورد الخبيث الذي لا خير فيه، فخطره يتجاوز نطاق الفرد إلى امتصاص أموال الأمة وتكبيل اقتصادها، والسيطرة على قدراتها وإمكاناتها ولقد جاء في القرآن الكريم آيات كريمات من الوعيد الشديد الذي تشمئز منه القلوب، وتقشعر له الجلود، وما يترتب على متعاطيه من المحق ومحاربة الله ورسوله له والخلود في العذاب السعير، نعوذ بالله من سخطه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) وقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، ثم جاءت الأحاديث النبوية وزادت ذلك وضوحا وجلاء وبينت عظم اقترافه وما ينتج عنه من العقاب العاجل والآجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخاري.



وعن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لعن الله آكل الربا وموكله، وفي رواية: وشاهديه وكاتبه رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. رواه الحاكم.

فمعاملة هذه حقيقتها لا شك أن أضرارها كثيرة وعظيمة، وأن عواقبها وخيمة على الفرد والجماعة فمن أبرز أضرارها على الفرد المتعاطي لها: عدم قبول الصدقة منه،وردُّ دعائه فلا يستجيب الله دعاءه، ونزع البركة من العمر والكسب، قال تعالى: (يمحق الله الربا)،وقسوة القلب وإعراضه عن الخير، والحرمان من الراحة والطيبات من الرزق بسبب فساد الذرية أو نزول المرض،واستجلاب اللّعن، وسوء الخاتمة والخلود في النار.

ومن أبرز أضراره على المجتمعات: ما ينتج عنه من الخلل في توزيع دخول الأفراد،وأنه المحرك الرئيسي للتضخم،والإضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها، وتعطيل المكاسب والتجارات والأعمال التي لا تنتظم حياة الناس إلا بها، وتكديس المال في يد طبقة معينة من أصحاب رؤوس المال إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة.

الغش التجاري وضرره على الفرد والمجتمع

أخي التاجر المسلم:اعلم أن الإسلام حرّم الغش، ونهَى عنه في جميع صوره ومظاهره، سواء أكان في التجارة أم في العلم والمعاملات فهو طريق موصل إلى النار ويدل على دناءة النفس وخبثها، فلا يفعله إلا كل دنيء هانت عليه نفسه،وقد توعد الإسلام أهله بالويل والخسران ، فقال تعالى:(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينْ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُون. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [المطففين:١-٣]، وكذلك حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش وتوعّد فاعله وذلك حين مرّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني» [رواه مسلم].



وللغش مظاهر كثيرة منها: الغش في البيع والشراء وتطفيف الكيل والميزان، والغش في الولاية الذي قال عنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم:«ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة» [رواه البخاري ومسلم واللفظ له].

ومن آثار الغش الخطيرة كما لا يخفَى على أحد، مقت الناس للغاش وكراهيتهم للتعامل معه، علاوة على التعاسة النفسية التي يعانيها، حيث يعيش بين الخوف من الجُرم الذي فعله والعذاب الذي ينتظره، كما يشعر بأن ما حصل عليه من مال وجاهٍ ليس بجهد المخلص الأمين، إنما جاء بخيانة وغش، فيشعر بالنقص والدُونيّة أمام الأمناء المخلصين من المسلمين،والغش أيضاً سبب في محق البركة بسبب الكسب الحرام الناتج عنه.

أما على مستوى المجتمع والأمة ككل، فإن الغش خيانة للأمانة وضياع للأمّة، وسبب لإضعاف الثقة بين المسلمين، وإيجاد الشحناء، لِمَا يترتب عليه من ظلم الآخرين والتعدي عليهم بغير حق،والمسلم إذا جعل الله رقيبا وحسيبا عليه وعلم أن هناك قصاصا عادلا يوم القيامة فإن نفسه تنزجر عن غش الناس وخداعهم.

البيوع الفاسدة وآثارها الخطيرة

أخي التاجر المسلم:اعلم أن الأصل في البيع الحِل لقول الله تعالى في كتابه العزيز:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]، فإنه عام في إباحة جميع البيوع، ولولا أن الله شرع البيع والشّراء لأُخذت المؤن والمتاع بالقوة والقهر أو بذلّ السؤال، فبالبيع يتوصل الإنسان إلى ما في يد الغير برضاه فتنسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخداع والحيل المنهي عنها، لذا يجب على كل مسلم أن يبادر لممارسة البيع الصحيح وتجنب البيع غير الصحيح، لأن فساد البيوع يؤدي إلى إحجام الناس عن التعامل وبالتالي إلى تجميد الأموال وتعطيلها عن الإنتاج أو التنمية، وقد جاء تحريم البيوع الفاسدة لما فيها من الضرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل،والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاعات والخصومات، ومن ذلك يتضح لنا حرص الإسلام على أن تتسم المعاملات المالية بالوضوح والشفافية والمصداقية وعدم الإضرار بالآخرين.



فكلٌ من البيوع المحرمة كالمخاضرة والحصاة وبيع المغصوب و المسروق وبيع الثمر قبل نضجها والبيوع التي تحتوي على الغرر والخداع منعها الإسلام لمعان سامية يجب الاعتبار بها وأخذها في الحسبان والقاعدة الشرعية تقول دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ولا يخفى على أحد من العقلاء ما تحتويه وتتضمنه تلك البيوع من التدليس و احتمال المنازعة، والإضرار بالغير، وزرع الحقد والضغينة في النفوس، وإلحاق الظلم بالبائع أو بأهل السوق والناس كافة.

مال التاجر المسلم والحقوق الاجتماعية المترتبة عليه.

أخي التاجر المسلم: اعلم أن المُلكية المطلقة للمال هي لله سبحانه والإنسان ما هو إلا مستخلف في هذا المال ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) النور:٣٣) وقوله: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) وقد جعل الله المال قوام الحياة، وجبلت الأنفس على حبه، والسعي في كسبه، والضن به، واعتبر الدفاع عنه من الحقوق المشروعة للإنسان، كالدفاع عن النفس والعرض ونحوهما من الضرورات الخمس، التي شرعت الحدود، ورفعت البنود لحمايتها ،ويجب على مالكه التقيد بأوامر الله تعالى في التملك حسبما يريد صاحب الملك الحقيقي، والناس على السواء لهم حق في تملك خيرات الأرض، والمال ليس غاية مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع وتأمين الحاجات،والملكية الخاصة للمال ليس معناها الملك المطلق والسيطرة والاستبداد، فللجماعة حق مراقبة ذوي الملكيات الخاصة لاستخدامها في سبيل الصالح العام، فيعتبر صاحب المال حينئذ مسؤولاً أمام الله عن ماله، ومسؤولاً أمام الجماعة أيضاً، كما أن الله أو جب عليه في هذا المال حقوقا وواجبات تجاه دينه ومجتمعه ووطنه ومن تلك الحقوق والوجبات أن يكون التاجر المسلم حارسا أمينا لدينه ووطنه يغار عليهما من الدخيل المفسد ،وسدًا منيعا أمام كل ما يفسد على المسلمين دينهم وصحتهم ومعاشهم فلا يستورد إلى بلاد الإسلام شيئا يضر بمسلم في هذا الباب وإلا كان ذلك المستورد وبالا عليه يتحمل إثمه يوم القيامة،وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنّ من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه).



وعلى التاجر المسلم أن يكون لبنة تسهم في بناء الوطن ولذلك صور كثيرة منها: دعم المشروعات الخيرية ودور الرعاية الاجتماعية و حلقات القرآن الكريم والاهتمام بتوظيف شباب الوطن وتشجيع مشروعاتهم الناشئة ودعمها بالخبرة والمادة فذلك غرس يعود عليه وعلى بلده بالخير الوفير، والقيام بإنشاء المساجد والأوقاف الخيرية التي يستفيد منها الفقراء من المسلمين في الوطن وخارج الوطن.

ويتعيّن على التاجر المسلم تحكيم أخلاقيات كريمة وتعاملات نبيلة حتى تتحقق له العاقبة السعيدة إذا لقي الله تعالى، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « التاجر الأمين الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة» فإياك أخي التاجر والمعاملات المحرمة التي تسيء فيها لدينك وبلدك وبني وطنك مثل الاحتكار والتزوير والبيوع المحرمة فإنها تزرع البغض والكره بين التاجر ومواطنيه وتكون سببا للكيد له والتعدي عليه وعلى أمواله بالحرق والإتلاف والمصادرة فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، وساعد أخي على استقرار أسعار السلع في بلدك فإن ذلك مما تهتم له المجتمعات كافة وينتج عنه الكثير من الأضرار الدينية والاجتماعية والسياسية كالسرقة والتسول والسطو والمظاهرات أحيانا خاصة في أيامنا المعاصرة فإن مجتمعات كثيرة تشكو غلاء أسعار السلع الضرورية، مما يكون له انعكاسات خطيرة في جوانب عديدة لا يمكن علاجها إلا بمساعدة التجار المؤمنين المخلصين المحكّمين لضمائرهم وإيمانهم فالتجار يكونون إحدى الركائز المهمة في المنظومة الاقتصادية.

ولا ريب أن التّجار إذا كانوا يتمتعون بذمم نظيفة وأخلاق كريمة فسيتجهون بأسواقهم إلى ما فيه الخير والرفق بمن يتعاملون معهم، وهذا الاتجاه الأخلاقي أقوى داعم لاستقرار الأسواق ونضجها، لأن رخص الأسعار وتوفر السلع من علامات الرخاء والرّفاه وأسباب السعادة للمجتمعات.

الحقوق الدينية في مال التاجر المسلم.

الزكاة:أخي التاجر المسلم اعلم أن لزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، و عمود من أعمدته،



وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله، من ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقوله تعالى: (وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)،وقد شرع الله الزكاة تطهيراً لنفوس البشرية من الشح والبخل والطمع، ومواساة للفقراء والمساكين والمحتاجين، وتطهيراً للمال وتنميته وإحلال البركة فيه، وإبرازا لجانب عناية الإسلام بالفقراء وتلبية احتياجاتهم، فهي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين،والزكاة طهرة لأموال المزكي ولنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير، وهى كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات.

ومن أهمية الزكاة أن الله سبحانه وتعالى لم يترك مصاريفها تُحدّد باختيار البشر بل تولّى سبحانه وتعالى تحديد تلك المصارف وقصرها على ثمانية أصناف بيَّنها الله تعالى بياناً شافياً، وأخبر عز وجل أن ذلك فريضة، وأنه مبني على العلم والحكمة، فقال جل ذكره: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فهؤلاء ثمانية أصناف هم أهل الزكاة الذين تدفع إليهم.

الأول والثاني: للفقراء، والمساكين، وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم.

الثالث: العاملون عليها: أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام: إما كافر يرجى إسلامه، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه.

الخامس من أصناف أهل الزكاة: الرقاب، لقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ)، كالمكاتب اشترى نفسه من سيده أو أسير مسلم أسره الكّفار فيعطى الكّفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير المسلم.

السادس: الغارمين، والغرم هو الدين، كالغرم لإصلاح ذات البين، والغرم لسداد الحاجة.

السابع: في سبيل الله. وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير: لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر في الآية فائدة.



الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنيًا: لأنه محتاج.

الصدقة: اعلم أخي التاجر أن الصدقة أخت الزكاة في فضلها وأهميتها ومصارفها إلا أنه ليس لها وقت ولا قدر محدود كل حسب طاقته ومقدرته وهي سبب في استجابة الدعوة وكشف الكروب، وهي دواء حيث قال صلى الله عليه وسلم» داووا مرضاكم بالصدقة» كما أنها تطفئ غضب الربّ كما جاء في الحديث الشريف «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب»، وتضاعف الحسنات، وتُذهب الحزن وتجعل العبد المسلم المداوم عليها في أمان من الفزع يوم القيامة، وتزيد المال وتنميه وتسدّ سبعين بابا من أبواب السوء، والصدقة الجارية تنفع العبد بعد موته ويصل ثوابها إليه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

صور من البذل والعطاء لتّجار الصحابة رضوان الله عليهم.

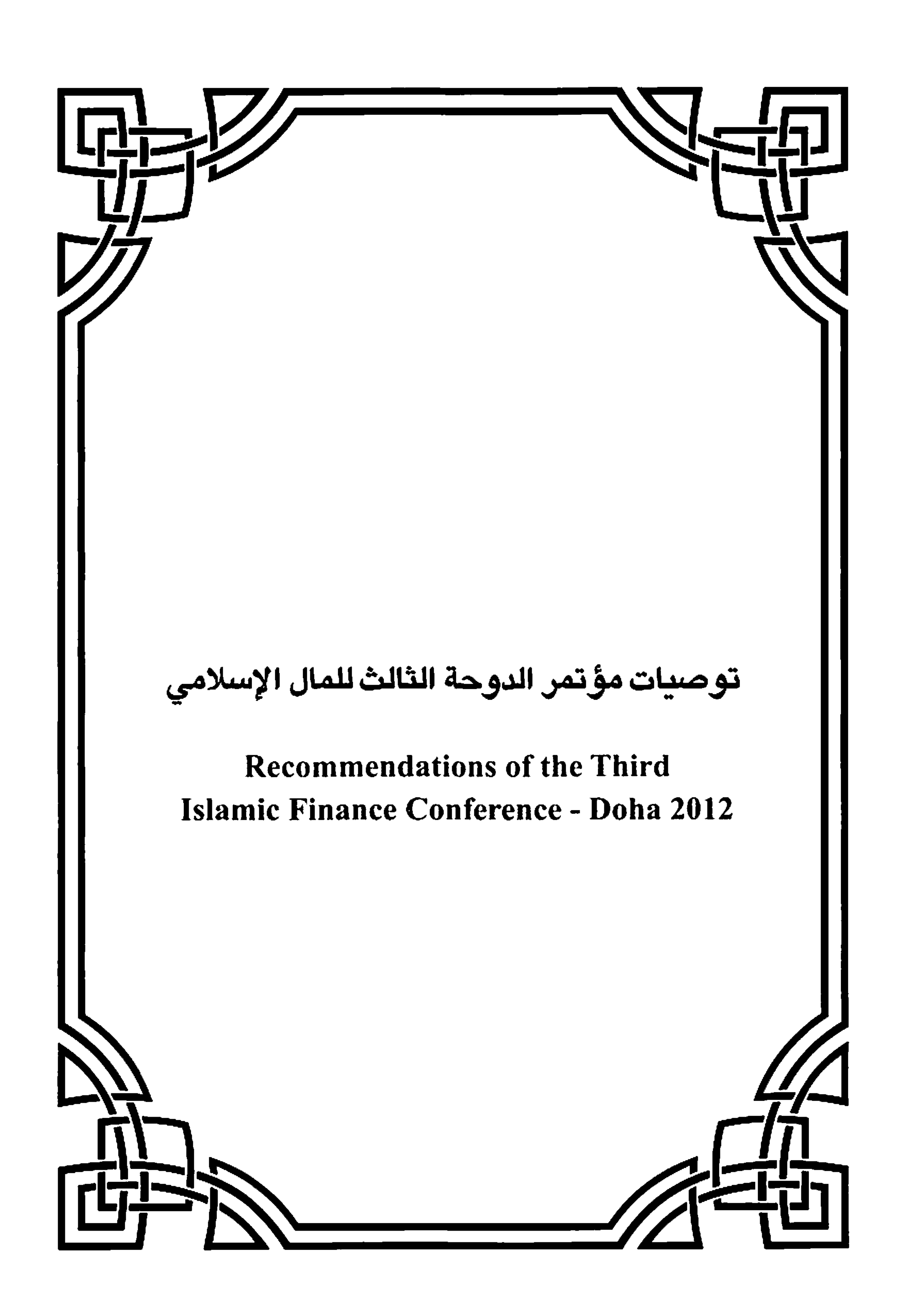
أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفًا فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعةً كلهم يعذَّب في الله: أعتق بلالاً، وعامر بن فُهيرة، وزنيرة، والنهدية، وابنتها، وجارية بني المؤمل، وأم عُبَيس،وروى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه: كان أبو بكر معروفًا بالتجارة، ولقد بُعث النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم وعنده أربعون ألفًا فكان يعتق منها ويَعُول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف، وكان يفعل فيها كذلك،وروى أَبو هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». فبكى أَبو بكر وقال: وهل أَنا ومالي إلا لَكَ يا رسول الله؟. ولما نزلت: (إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)، قال: جاءَ عمر بنصف ماله يحمله إِلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم على رؤوس الناس، وجاءَ أَبو بكر بماله أَجمع يكاد يخفيه من نفسه، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكْتَ لأَهْلِكَ؟» قَالَ: عِدَةُ الله وَعِدَةُ رَسُولِه»، فقال: عمر لأَبي بكر: بنفسي أَنت وبأَهلي أَنتَ، ما استبقنا باب خير قَطُّ إِلا سبقتنا إِليه.

عثمان بن عفان رضي الله عنه: قام عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحض على الإنفاق في تجهيز جيش العسرة، فجاء بتسعمائة بعير برواحلها،



ومراكبها، ونفقاتها، وسلاحها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يضر عثمان ما فعل بعد اليوم)؛ فقد حل عليه رضوان الله الأكبر، الذي لا سخط بعده.وكانت بئر رومة تستعذب في المدينة،فقال صلى الله عليه وسلم: (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين وله الجنة؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه.وفي عهد الصديق حصل شيء من الضائقة بالمدينة، والناس ينتظرون المؤن، والتجار ليست عندهم سلع، فقدمت قافلة ضخمة لعثمان رضي الله عنه، وتوافق قدومها مع وقت الضائقة، وهي ألف بعير محملة بالبر والزيت والزبيب، فتوافد التجار على عثمان كل منهم يعرض عليه الواحد باثنين والواحد بثلاثة والواحد بخمسة، وهو يقول: أعطيت أكثر من ذلك، أعطيت أكثر من ذلك، أعطيت أكثر من ذلك، فقالوا: ومن الذي أعطاك، وما سبقنا إليك أحد، ونحن تجار المدينة ؟ قال: إن الله أعطاني عشرة أمثالها، ثم قسمها بين فقراء المسلمين كلها.

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: جاء عبد الرحمن ابن عوف إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم صدقة وقال: كان عندي ثمانية آلاف، فأمسكت أربعة آلاف لنفسي وعيالي وأربعة آلاف أقرضها ربي عز وجل، فقال صَلَّى الله عليه وسلم:«بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت»، وروى أنس رضي الله عنه قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت رجّة في المدينة فقالت: ما هذا؟ قالوا: عيرٌ لعبد الرحمن بن عوف من الشام تحمل من كل شيء وكانت سبعمائة بعير، فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يقول:«رأيت عبد الرحمن يدخل الجنة حَبْوًا»، فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلها قائما. فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل.



توصيات مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي

Recommendations of the Third Islamic Finance Conference - Doha 2012



توصيات مؤتمر الدوحة الثالث للمال الإسلامي

١. تعاون الهيئات المالية الإسلامية ورجال الأعمال لتحسين منتجات التمويل الإسلامي بحيث تساعد على إيجاد السيولة الكافية والاستقرار المالي والشفافية.
٢. مراعاة المصارف الإسلامية مبادئ (بازل) ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والسلطات القضائية الوطنية.
٣. ضرورة توافق أطراف عملية التمويل الإسلامي والأسواق المالية على استراتيجية بخصوص المعايير التنظيمية ومتطلبات المنتجات الإسلامية.
٤. حث الهيئات الشرعية على إيجاد دليل عام يمكن استخدامه كمرجع للهيئات القضائية في ما يتعلق بالمنتجات المالية.
٥. إشاعة فقه التحول من المصارف التقليدية إلى الإسلامية وأدبياته وإزالة التخوف مما يترتب عليه.
٦. توثيق تجارب التحول وتقييمها وإعداد دليل مرشد لمراحله والمعيار الشرعي الواجب مراعاته.
٧. ضرورة الاهتمام بتدريب العاملين وتأهيلهم للتكيف مع تحول البنك للمعاملات الإسلامية.
٨. اعداد برامج في الصناعة المالية قابلة للتنفيذ، ووضع المقررات والمناهج اللازمة لها.
٩. ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بتوسيع دائرة العقود بحيث تشمل عقود المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والاستصناع ونحوها.
١٠. تخصيص جزء من الأرباح للمنتجات الممتازة ومراكز البحوث والجامعات.
١١. إنشاء صندوق لدعم البنوك الإسلامية في حالات التعثر والتعرض للمخاطر نتيجة التحول الى بنوك إسلامية.
١٢. ضرورة مراجعة وإعادة تقييم وتحسين المتطلبات الدراسية في التمويل والاقتصاد الإسلامي كل ثلاث سنوات.



١٣. تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على الاهتمام بتخصص الاقتصاد الإسلامي وتشجيع الطلاب على الالتحاق.

١٤. العمل على تحقيق هوية الاقتصاد الإسلامي وعدم تبعيته المطلقة للاقتصاد الوضعي.

١٥. إبراز النظريات الاقتصادية الإسلامية في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتمويل وعمل الموازنة بينهما وبين النظريات الأخرى.

١٦. التأكيد على أن ما يجري عليه العمل في بعض المصارف الإسلامية من معاملات إنما هو علاج مرحلي لا ينبغي أن نتوقف عنده بل لا بد من المضي قدما في تحقيق هوية الاقتصاد الإسلامي واقتراح منتجات جديدة معتمدة على قواعد الشريعة.

١٧. انتهاز الفرص لإظهار تفوق الاقتصاد الإسلامي وصلاحيته لحل كثير من مشكلات العصر.

١٨. ضرورة التوعية الشاملة للمؤسسات المالية الإسلامية بأهمية المسؤولية الاجتماعية ومكانتها من الشريعة الإسلامية وعظيم نفعها للمؤسسة المالية وللمجتمع الذي تتعامل معه وإقناعها بأهمية التزامها بمسؤولياتها الاجتماعية بشكل طوعي دون الحاجة الى إيجاد قانون يلزمها بذلك.

١٩. وضع معايير واضحة لتقويم كفاءة الشركات والمؤسسات المالية وقدرتها على الإسهام بفاعلية في المسؤولية الاجتماعية.

٢٠. السعي لاستصدار قانون من الجهات المختصة.

٢١. ضرورة التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية منعا لتكرار الجهود وإهدار الأوقات وتضييع الأموال.

٢٢. الاهتمام بإجراء البحوث والدراسات الميدانية لتأكيد أثر المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاجتماعية و للتعرف على أفضل الطرق والوسائل لتعزيز المسؤولية الاجتماعية بمعناها الشامل.

الفهرس



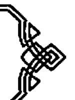
Index



11. To establish a special fund to support and help banks those face some risks and difficulties due to transforming from conventional to Islamic Banks.
12. To revise and re-evaluate programs and courses of Islamic economic studies regularly.
13. To encourage research centers and universities to concentrate on Islamic Economy specialization.
14. To do our best to demonstrate the identity of the Islamic Economy and to avoid to make it subordinate to conventional economy.
15. To highlight theories of the Islamic Economy in the fields of production, distribution and finance; and to compare them with other theories.
16. To clarify that the present Islamic business is the first step towards real and genuine realization of the Islamic Economy and to innovate new Shari'ah compliant products.
17. To seize any opportunity to faithfully demonstrate that Islamic Economy is more practical and convenient to successfully tackle the present economic problems and crises.
18. It is badly needed to lead an on-going comprehensive campaign to demonstrate the corporate social responsibility and its rank in Islam among Islamic Economic Institutions so as to make them bear such responsibility willingly.
19. To enact clear-cut standards in respect of Islamic financial institutions' efficiency and their capability to actively share in social responsibility.
20. To seek to pass a law concerning the above-stated point.
21. All circles and concerned bodies are required to cooperate and coordinate in respect of their social responsibility so as to avoid wasting time and wealth.
22. To take care of field researches and studies for the purpose of demonstrating the role of Islamic Financial Institutions in social development and its effective means and methods.



Recommendations of the Third Islamic Finance Conference - Doha 2012



The conference has made the following recommendations and expressed the following views:

1. Islamic Financial Institutions and businessmen are to do their best to improve the Islamic financial products so as to generate sufficient liquidity, financial stability and transparency.
2. Islamic Banks are to comply with Basel principles, IFSB standards and national jurisdictions regulations.
3. Different parties of the Islamic Finance and financial markets should have some common strategy in respect of regulatory standards and Islamic products requirements.
4. Shari'ah Boards have to produce a general guidebook on financial products that could be used as reference for jurisdictions.
5. To spare no effort to spread out the culture and ethics of conversion from conventional to Islamic Banks, in addition to get rid of fears of such conversion.
6. To authenticate and evaluate experiences of conversion, and then, to prepare a guidebook on conversion stages and required Shari'ah standards.
7. It is badly needed to train and qualify all employees to be fit with conversion into Islamic Banking.
8. To prepare implementable programs and to devise the required courses and curriculums on financial industry.
9. Islamic Banks are to give a variety of contracts that cover Mudarabah, Muzara'ah, Musaqaah and Istisnaa contracts.
10. To appropriate a portion of revenues for first-class products, universities and research centers.



International Islamic University of Malaysia	Kulliyyah of Economics and Management Sciences	http://enm.iiu.edu.my and http://www.iiu.edu.my/pgstudy/programmes.php	Ph.D in Economics	Master of Economics	Coursework (economic theories, apllied economics, Islamic economics, and methods) plus qualifying exam plus dissertation
	Management Centre	http://www.management-centre.com.my	PhD (in Islamic banking and Finance)	Master of Business Administration (in Islamic banking and finance)	Compulsory course (economic theories, method, Islamic economic thought) plus elective courses (e.g Islamic financial system) and project paper/dissertation or full thesis
	IIUM Institute of Islamic Banking and Finance	http://www.iiu.edu.my/iibf			No information No information
INCEIF – The Global University in Islamic Finance		www.inceif.org	PhD in Islamic Finance (by research or coursework and dissertation	Master in Islamic Finance	Core courses (Fiqh, accounting, finance and Islamic economics, method) plus project paper or dissertation) Same subjects for PhD



Universiti Kebangsaan Malaysia	Faculty of Economics and Business	http://pkukmweb.ukm.my/~pps/programme_offer.htm	PhD (by coursework or thesis)	Master of Economics (in Islamic economics)	Core courses (Economic theory, Econometrics) and area of specialization (in Islamic economics – fiqh for economists)
	Faculty of Islamic Studies				Core courses (usul fiqh, muamalat) and elective (Islamic economic system)
	Graduate School of Business				Core courses plus concentration courses (in Islamic banking and finance)
		http://pkukmweb.ukm.my/~fpi/FPI-ENG/akademik-phd-5.htm	PhD (by research)	Master of Islamic Studies (in Shariah)	
		http://gsb.ukm.my/gsb		Master of Business Administration	



Universiti Putra Malaysia	**Graduate School of Management**		**PhD** **(course work and research)**	**MBA**	**Core courses: business statistics and research methodology; seminar courses and research (option in Islamic finance)** **One subject, i.e., Special Topics in Finance: Islamic Finance**
Universiti Malaya	Faculty of Economics and Administration Academy of Islamic Studies	http://www.um.edu.my/professionals/ips/list_programmes	PhD (by research) PhD (by research in Shariah and Islamic Economics)	Master of Economics Master of Shariah (In shariah and economics) Master of Shariah (in shariah and management)	Research in Islamic economics Coursework and dissertation Compulsory course, dissertation plus Advanced Islamic Economic Thought and Islamic Economic Transactions In Malaysia Compulsory course, dissertation plus Advanced Islamic Management System Advanced Islamic Financial System

Appendix A

Table 1: List of Malaysia Graduate Programs in Islamic Economics/Finance

University	School Name	Website link	PhD Program	Master Program	Notes
Universiti Utara Malaysia	College of Business	http://www.cob.uum.edu.my	PhD (by research)	Master of Science in Islamic Finance, and Master of Science in Islamic Banking and Insurance (by research)	
Universiti Utara Malaysia	College of Art and Science	http://cas.uum.edu.my/social_programme.php	PhD (by research)	Master of Economics	Course work and research that cover Core courses: Economic theory, Econometrics, Economic thought and Specialization
Universiti Sains Malaysia	School of Social Sciences	http://www.soc.usm.my/postgraduate.html	PhD (by research)	Master in Economic Management Master of Social Sciences (Islamic Development Management)	Course work and research (similar core courses as above) (Student can do research in Islamic economics) Course work and research: Core courses such as Islamic Tasawur and Epistemology; Islamic Development Management; Islamic Research Methodology; and Human Capital Development



Shahida Shahimi (PhD)
Faculty of Economics and Management
The National University of Malaysia

all these three faculties can cooperate in making the programmes offered better. It is also hoped that, through this cooperation, the faculties will have high degree of competitiveness and they will never be left behind in making the objectives of the university come true.

References

Panduan Prasiswazah Sesi Akademik 2012-2012: Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia.

Panduan Siswazah Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia 2011-2012

Zarida Hanbali. 2011. 'Kebolehpasaran Graduan Program Pengajian Islam: Statistik Semasa dan Peluang Masa Depan'. Kertas kerja pembentangan di Wacana Ilmu IKIM pada 7 November 2011.

Mohammed Khnifer. 2010. The Human Remains of Islamic finance. Journal of Islamic Business & Finance. p.36-39.

Utusan Malaysia (National Newspaper of Malaysia), 2011.

Mohd Nasran Mohamad (PhD.)
Faculty of Islamic Studies
The National University of Malaysia

Abdul Ghafar Ismail (PhD)
Faculty of Economics and Management
The National University of Malaysia

Salmy Edawaty Yaacob (PhD)
Faculty of Islamic Studies
The National University of Malaysia

Ruzian Markom (PhD)
Faculty of Law
The National University of Malaysia

Ahmad Dahlan Salleh (PhD)
Faculty of Islamic Studies
The National University of Malaysia



Conclussion

In this current challenging education era, the university needs to do all it takes to make great achievement in every programme offered. As such, the existing programmes and the new programmes offered should take into account the ideas and views from various parties such as government agencies, financial institutions, and professionals. This paperwork suggests that improvement and revision of the curriculums should be done at least in every three years. Each programme implemented, whether it is a practical or a theoretical programme, should achieve the vision, mission, and objectives of the university, i.e., to provide opportunities to students to acquire knowledge and subsequently to serve for the religion, community, and nation. Consequently, the students will get their job offers nationally or internationally in various fields after their study.

At the same time, the university needs to produce graduates who are knowledgeable, proficient, and professional in the field of muamalah administration in general. The visions of the university towards this goal are to elevate knowledge and to produce intellectuals who have strong basics in Islamic economics education and who are able to contribute to the community, nation, and the world as whole. The faculty must be committed to becoming the highly demanded faculty and the most referred to in the fields of Islamic economy and muamalah through the courses that could fulfil the needs of the stakeholders and through producing academic works that are relevant with the needs of the community. The graduates produced should then be knowledgeable, competent, creative, and trustworthy.

The programmes that are offered or that are already available should integrate al-`ilm al-fiqh with current al-fiqh al-mu`amalat, current financial, and Islamic banking issues and others. This is in order to produce graduates who are not only competent in theoretical knowledge, but also able to transform the theoretical knowledge in al-fiqh al-mu`amalat that they have learned in their study into practice in all aspects of life, individually or organisationally. Each programme offered should be standardised among faculties so that it could effectively contribute to the society, and consequently an Islamic-based economy and administration system that is systematic, regulated, organised, fair, equitable, and professional could be developed. For example, courses such as Introduction to Business, Principles and Practices in Marketing, Business Accounting, Business Statistics, and Business Mathematics should be emphasised and made compulsory in respective faculties. It is hoped that



nance module have the opportunity to work with the Islamic Banking Institutions in Malaysia such as the Islamic Bank of Malaysia Ltd., Muamalat Bank of Malaysia Ltd., Maybank Islamic Ltd., Affin Islamic Bank, AmBank Islamic, CIMB Islamic Bank, and Bank Rakyat. They also have the opportunity to work with the Islamic insurance companies like the Prudential Assurance Malaysia, Ethics Takaful, Takaful and many more. In addition, these graduates also managed to secure a job with the Malaysian Pilgrimage Fund, Zakat Centres, the Ministry of Finance of Malaysia, investment companies, unit trust companies, and some even start their own businesses. However, the number who manage to secure a job with the Islamic financial institutions is relatively low compared to the the total number of registered graduates especially graduates of the Faculty of Islamic Studies. Thus, the lecturers of the Muamalat and Islamic Finance module from the Faculty of Islamic Studies have combined efforst to develop a special study related to the innovation in learning approach and curriculum of the field of Islamic finance to ensure that the subjects offered are in line and meet the criteria and career demands in the field of Islamic finance in Malaysia. There are two approaches in the innovation of this module, and those are:

1. Innovation in the teaching and learning approach of the muamalat and Islamic finance modules that is based on mastery of knowledge in theory and practice.

2. Innovation in the learning syllabus and modules of muamalat and Islamic finance.

The graduates of the Faculty of Law, UKM do have enormous potentials in the area of Islamic finance. The unique nature of Islamic finance which is applying both the civil and Syariah laws contributes to the matter. The course on Islamic finance gives an added value to the law graduates of UKM since they possessed the basic knowledge on Islamic transactions and the relevant laws which is essential in their daily legal environment. Islamic financial products depend largely on the contractual documents which were prepared by the legal practitioners such as lawyers, legal drafters and company secretaries of the Islamic financial institutions. Hence, the Islamic financial law courses play important role in equipping the legal practitioners with the spirit and knowledge of Islamic finance in drafting and applying the Islamic banking documents.



Islamic Financial Laws Courses For Undergraduates

Components	Course Code	Course	Status of the Course	Credit Hour
Compulsory Courses	UK2153	Muamalat	Compulsory	3
	UK3153	The Laws of Islamic Banking and Takaful	Compulsory	3

Both courses are applicable to the students who enrolled for the LLB at the Faculty of Law , UKM. The Muamalat Course (UK2153) is designed for the second year law students. In this course the students are exposed to the basic knowledge of Islamic transactions. Among the emphasis of the course are the fundamentals of the contract, competencies of the contracting parties and the types of Islamic contracts such as al bai' (sales) and takaful. The flows of Islamic finnacial knowledge followed by the course on Islamic Banking and Takaful laws which explain the legal framework of Islamic financial system in Malaysia and other countries. The course also enhances the students with the legal drafting of Islamic documents skills.

Islamic Financial Law Course For Postgraduates

Components	Course Code	Course	Status of the Course	Credit Hour
Electives Courses	UK6075	Islamic Financial System	Elective	5

Islamic Financial System (UK6075) is offered as one of the elective course for the postgraduates who registered the LLM programs at the Faculty of Law UKM. Islamic Financial System (UK6075) covers the essential components in the Islamic financial system like banking, takaful and capital market.

Career Prospects And Future Planning Of Islamic Finance Subject/Module

The graduates of the Islamic Economics program or Muamalat and Islamic Fi-

List of Courses	Unit
Semester 1	
Prerequisite Course	4
EPPE6514 – Fiqh for Economics	4
EPPE6544 – Money, Zakat and Real Economy	
Specialized Course	
EPPE6524 – Islamic Capital and Monetary Market	4
Semester 2	
Prerequisite Course	**4**
EPPE6034 – Econometric Methods	**4**
EPPE6534 – Advance Islamic Economics Analysis	
Specialized Course (Islamic Banking)	**4**
EPPE6544– Islamic Banking	
Specialized Course (Islamic Finance)	**4**
EPPE6584– Islamic Finance Management	
Semester 3	
Specialized Course (Islamic Banking)	4
EPPE6564 – Islamic Banking Risk Management	4
EPPE6574 – Islamic Banking Current Issues	8
EPPE6908 – Dissertation	
Specialized Course (Islamic Finance)	4
EPPE6594 – The Management and Planning of Islamic Property	4
EPPE6614 – The Theory and Practice of Takaful	8
EPPE6908 – Dissertation	
Total	**40 Units**

The Faculty of Law

Beginning from the year 2000, the Islamic financial laws courses were introduced at the Faculty of Law by the respected Prof Madya Abdul Halim Muhammady. The courses were introduced in two levels: the undegraduates and the postgraduates as follows:



i.e. the Muamalat and Islamic Finance module.

The Muamalat and Islamic Finance module was developed in conjunction with the establishment of the Faculty of Islamic Studies in the late 1970s. However, this module is unpopular among the students of the Department of Syariah in contrast with the Islamic Law Module. Thus, every year there will be improvisations of the syllabus and learning approach of the Muamalat and Islamic Finance modules. As a result, over the past five years, the number of students enrolled under the Muamalat and Islamic Finance module and the number of students enrolled under the Islamic Law module is balanced.

The subjects offered under the Muamalat and Islamic Finance module (for undergraduates) is as follows:

Component	Course Code	Subject	Course Level	Credit Hours
Deparrment Compulsory Courses	PPG2173	Fiqh Muamalat I	Department Compulsory	3
Module Elective Courses	PPPG1263	Islamic Economics	Department Elective/Non-Department/Non-Faculty	3
	PPPG3263	Fiqh Muamalat II		3
	PPG3203	Islamic Finance System		3
	EPPA2923	Financial Statement Analysis		3
	EEEX3433	Comparative Economic Systems		3
	EEEX3633	Islamic Economics Cooperation		3
	EEEX3623	Islamic Economics Institute		3

The Faculty of Economics and Management

Faculty of Economics and Management offered a master of Islamic Economics comprehensively. The subjects offered under the program is as follows:

theory, macroeconomics, quantitative analysis, and econometrics. Terminal Master's degree requirements generally include completion of a Master's thesis. However, the way we introduce the graduate program in Islamic economics/finance is different in various entities in Malaysia. Therefore, the aim of this section is to document the current structure and status of graduate Islamic economics program based on the available information.

Although, a typical graduate program as mentioned in the introduction of this section, most PhD in economics/finance is purely based on individual supervised research such as in UUM, USM, and UM. At the end of the candidate's study, a thesis must be submitted and upon successful defense of the thesis, the candidate will be granted Ph.D status. All research proposals must be approved and supervised by the Faculty. However, some universities such as UKM, UM, IIUM, INCEIF offer graduate program in Islamic economics that acquire a thorough knowledge of economic theory, econometric methods and area of specialization before they begin their own research. They meet a series of requirements during their first years in the program, and thereafter devote most of their time to the writing of a dissertation.

The Islamic Economics And Financial Studies Courses Offered In The UKM

The UKM is amongst the many public universities that offers Islamic economics and finance modules and courses. There are three faculties in UKM offering courses related to the Islamic economics and finance and they are; the Faculty of Economics and Management, Faculty of Islamic Studies, and the Faculty of Law.

The Faculty of Islamic Studies

The Faculty of Islamic Studies has five main departments, namely the Department of Syariah, Department of Theology and Philosophy Studies, Department of Arabic Studies and Islamic Civilization, Department of Dakwah and Leadership Studies, and the Department of the Al-Quran and Al-Sunnah Studies. Under the Department of Syariah, there is a module that leads to the study of Islamic economics and finance



of Malaysia (UUM), Islamic Science University of Malaysia (USIM), International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF) and many more. However, the graduates of the Islamic finance seem to be incapable in meeting the current Islamic finance market demands (Zarida Hanbali 2011). One of the reasons is the inadequacy of the muamalat and Islamic finance modules, making these graduates unable to meet the market demand or less equipped to undertake the task given (Khnifer 2010). Hence, this paper aims to discuss the Islamic economics and finance curriculum modules and the courses offered. This paper will also relook into the teaching & learning approach and the innovation modules of the muamalat & Islamic finance of the UKM to ensure that the new generation of graduates produced out of this new set of module meet the criteria and career demands in the field of Islamic finance in Malaysia.

Current Graduate Degrees In Islamic Economics & Finance

The Ph.D. program is the most advanced degree in the field of Islamic economics/ finance and is generally considered a research degree. And the Master's degree in Islamic economics can be viewed as a terminal degree or as additional preparation (beyond the baccalaureate degree) for more advanced study. In some cases, a Master's degree is routinely awarded after completion of a designated phase of a Ph.D. program.

Earning a Ph.D. typically involves several years of post-baccalaureate study, including advanced courses in economics theory, quantitative analysis, and econometrics, followed by courses in the student's field of specialization. Some programs require students to pass one or more examinations (often called preliminary and qualifying examinations) before they are allowed to continue their Ph.D. studies by taking courses in their fields of specialization. After all coursework is completed, students develop a research plan for a doctoral dissertation. In many Ph.D. programs, the proposed research path is the subject of an oral examination before the research path is approved. The Ph.D. is awarded after successful defense of the doctoral dissertation, usually during a final oral examination.

Earning a Master's degree in Islamic economics/finance typically involves one and half years of post-baccalaureate study, generally including courses in economic



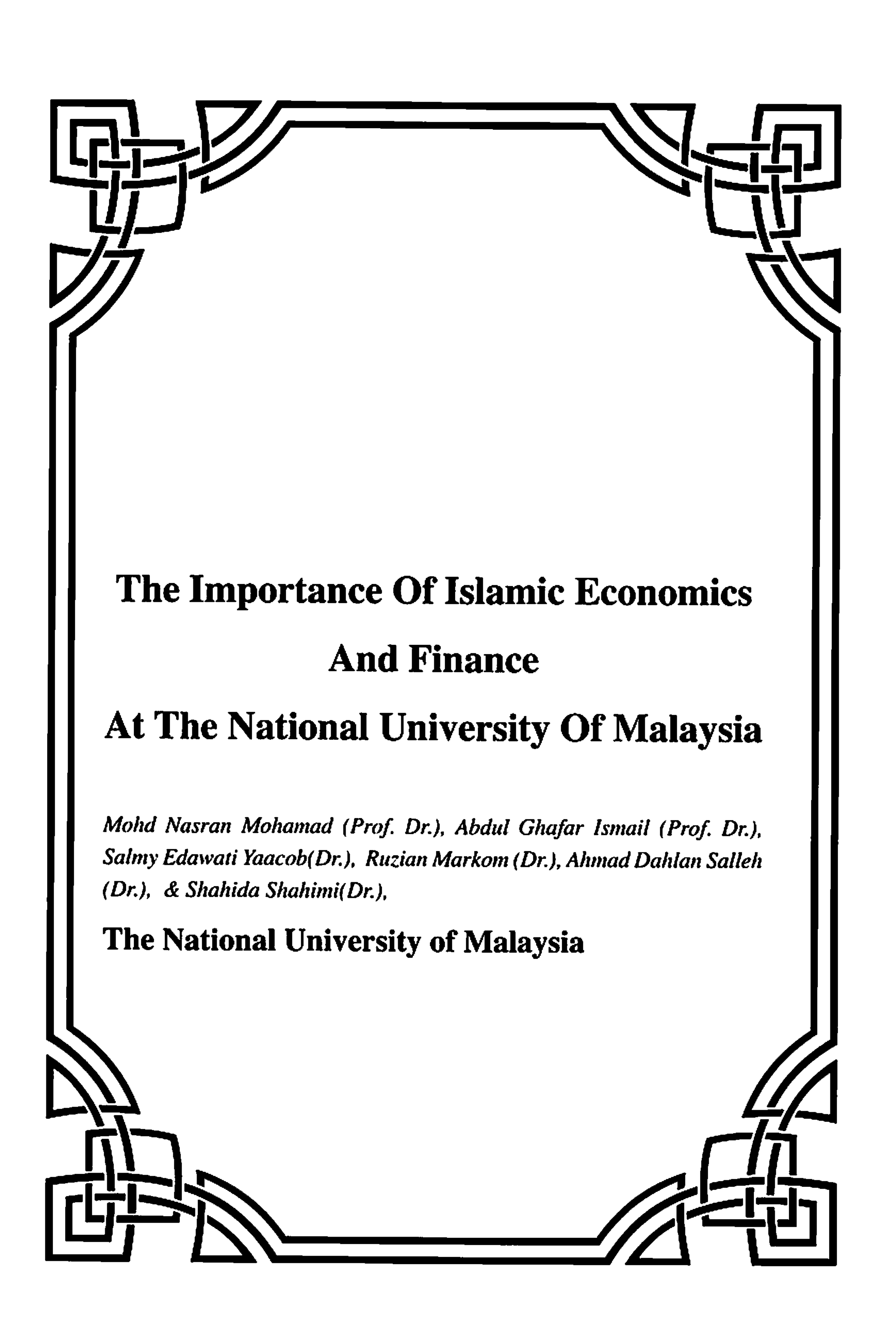
Abstract

Malaysia is a model country in the implementation of the Islamic financial system in Southeast Asia. The expertise in economics and financial system is a prerequisite for a continuous development of the Islamic financial system in Malaysia. Hence, it has become a necessity for the Institute of Higher Learning of Malaysia to offer programs, courses and modules that are based on the economics and financial system. Thus, this paper aims to explain the development and offering of courses and programs relating to Islamic finance at the National University of Malaysia (Universiti Kebangsaan Malaysia or UKM). This paper also describes the career prospects for graduates of Islamic finance from UKM. The results show that UKM has three faculties offering courses or programs relating to Islamic finance, namely the Faculty of Economics and Management, Faculty of Islamic Studies, and the Faculty of Law. In terms of career, the Islamic finance graduates of UKM have vast career opportunities in the field of Islamic finance in the banking institutions, finance companies, takaful, the Ministry of Finance of Malaysia, Pilgrimage Fund, and Zakat Centres. However, the university's Islamic finance program yet needs to be more innovative and current, now and again, in order to fulfill the present advent industry demand.

Keywords: Islamic economics and finance

Introduction

The need for Islamic finance is increasingly in demand due to the growing innovations of the financial and banking system, especially in its recent product offerings. A subsequent observation on the year to year performance of the Islamic financial system in Malaysia, the system seems to be growing and progressing. At an average growth rate of 20 percent annually, Islamic finance has become the fastest growing segment in the financial industry as well as supported by the recognition and certification in Islamic finance at home and abroad (Utusan Malaysia 2011). Therefore, Malaysia needs more skilled and qualified graduates in the field of muamalat and Islamic finance in order to meet the current market needs. In Malaysia, there are a number of public and private universities that offer courses related to muamalat and Islamic finance such as the UKM, University of Malaya (UM), Northern University



The Importance Of Islamic Economics And Finance At The National University Of Malaysia

Mohd Nasran Mohamad (Prof. Dr.), Abdul Ghafar Ismail (Prof. Dr.), Salmy Edawati Yaacob(Dr.), Ruzian Markom (Dr.), Ahmad Dahlan Salleh (Dr.), & Shahida Shahimi(Dr.),

The National University of Malaysia



tional Finance in Malaysia" IMF WP12/151, June 2012.

Memon Noor Ahmed Dr, "Islamic Banking: Present and Future Challenges" Journal of Management and Social Sciences Vol. 3, No. 1, (Spring 2007) 01-10

Solé ,Juan Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, http://www.ibtra.com/pdf/journal/v4_n2_article1.pdf

Thijs, Jeroen P.M.M.."risk management in Islamic banking" ,Risk management in Islamic banks, Helmy Mohamed, ESLSCA Business School, 20. April 2012

Islamic Banking Competitiveness Report 2011-12,(Ernest & Young World Islamic Banking Competitiveness Report 2011-12)

Proceedings of the 8th Hawaii International Conference on Arts and Humanities, Honolulu, Hawaii, January 2010

Growing pains: Managing Islamic banking risks, Price Waterhouse Coopers, 2008

OIC Outlook Series Islamic Finance in OIC Member Countries, May 2012,

(http://www.sesric.org/files/article/450.pdfhttp://mpra.ub.uni-muenchen.de/38706/1/MPRA_paper_38706.pdf.

http://monzer.kahf.com/papers/english/The_rise_of_Islamic_banks_power_alliance_REVISED-MESA.pdf Jan 25, 2001.

http://www.businessweek.com/stories/2005-08-07/islamic-banks-a-novelty-no-longer

http://www.aaoifi.com/aaoifi/Home/tabid/36/language/en-US/Default.aspx

http://www.ifsb.org/background.php

http://shariah-fortune.com/history-of-islamic-banking

http://www.islamicity.com/finance/IslamicBanking_Evolution.htm

المراجع العربية

الدكتور محمد النوري.التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات،التحديات والآفاق. بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس ـ اسطنبول رجب ١٤٣٠ هـ يوليو ٢٠٠٩ م

مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، بحث مقدم للجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي ـ مكتب القاهرة ٢٠٠٦م

د.يزن خلف العطيات، د.منير سليمان الحكيم. أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطويرآليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها ـ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني.



Ensure that no member of the Shari'a Supervisory Board is a director or controller of the Authorised Firm

Ensure that Shari'a review is based on AAOIFI standards...

Conclusion:

The paper discussed the conventional banks alteration to Islamic banks trend. It is thought that this pattern will continue in the same momentum, as Islamic finance and Islamic products have been increasing in assets size and have gained a geographic expansion. New Islamic products that will cope with the international financial market shall be introduced. Significant progress has been witnessed in the Islamic regulatory standards. Support from Central Banks and Regulatory Authorities will help Islamic financial institutions maintain a sustainable growth. However, there will be a lot of work that needs to be accomplished to drive Islamic finance into the international financial market.

Regulators, business leaders and Sharia Scholars have to cooperate and work together to provide the Sharia base financial products which will help Islamic banks to manage their liquidity in a short and medium term. Creating Sharia products supported by Central Banks will allow Islamic banks to conduct interbank freely without facing difficulties or paying interest.

Regulators should be proactive and work to increase skill and knowledge of Islamic finance, Islamic products and Islamic Accounting Standards. The understanding of the Sharia principles is necessary in order to provide regulatory guidance and effective supervisory tools.

Reference

Abed, George Islamic Finance a Maturing Industry...with Challenges, IIF report, October 12, 2012

Andreas A. Jobst1 and Juan Solé2 IMF WP/12/63".Operative Principles of Islamic Derivatives – Towards a Coherent Theory", March 2012

Greuning, Hennie van, Iqbal, Zamir, "Risk analysis for Islamic banks" World Bank 2008.

Hasan Maher, and Dridi1Jemma "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study", IMF WP, September 2010)

Khan (1996); IDB (2005).

Krasicka Olga and Nowak1, Sylwia "What's in it for Me? A Primer on Differences between Islamic and Conven-



behalf of whom it conducts, or proposes to conduct, Islamic Financial Business. This should include the members of the Authorised Firm's, Shari'a Supervisory Board; and the Client requests, the manner and frequency of Shari'a reviews.

AAOIFI Standards:

- All Islamic firms should comply with AAOIFI standards particularly in treating any insurance deficit or surplus or other financial product such as Sukuk.

IFSB Standards:

- All firms providing Islamic finance should comply with IFSB standards related to corporate governance, Shari'a Supervisory Board, Capital Adequacy and risk management...

Systems and Controls:

- An Islamic Financial Institution and those providing Islamic finance through Islamic Windows must establish and maintain systems and controls which ensure that its entire business operations comply with Shari'a...

Policy and Procedures Manual:

An Authorised Firm must implement and maintain an Islamic Financial Business policy and procedures manual which addresses matters related to Shari'a compliance, Profit Sharing Investment Account, Sharia internal audit review and AAOIFI and IFSB standards....

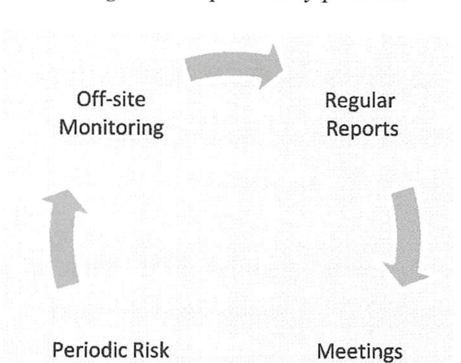
Shari'a Supervisory Board:

An Authorised Firm must appoint a Shari'a Supervisory Board which consists of at least three members,

An Authorised Firm must consider the roles, appointments, competency, functions, qualifications and experience of the Shari'a Supervisory Board....



Figure3. Supervisory process



The Regulatory Authority Approach to Regulate Islamic Finance:

Prudential regulation and supervision is applied to all financial institutions. However, the Regulatory Authority considers that the proper regulation of Islamic Financial Business is essential to the pursuit of its Objectives of securing the financial stability of, developing market confidence in, and developing the international reputation of, the QFC and promoting and maintaining efficient and transparent markets. These regulatory requirements are mainly related but not limited to the following:

Application:

- An Authorised Firm must not hold itself out as conducting Islamic Financial Business unless its Authorisation includes an endorsement from the Regulatory Authority, authorising it to conduct Islamic Financial Business either as an Islamic Financial Institution; or as an Islamic Window…

Constitutional Documents:

- An Islamic Financial Institution must ensure that its constitutional documents state that its business operations will be conducted in accordance with Shari'a….

Disclosure:

- An Authorised Firm must disclose information to each Client with whom or on

should comply with the QFC standards and international best practice and in cooperation with the QFCA.

Figure 2 provides the road map of the licensing and authorization process.Supervisory Approach and Process:

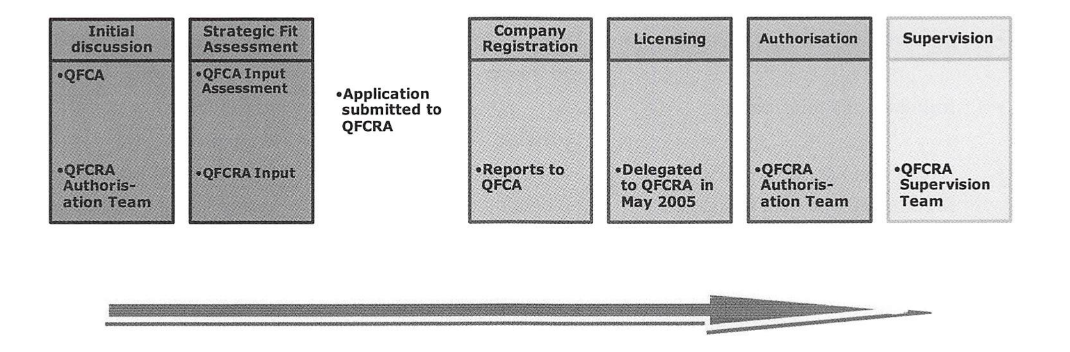


Figure2. Licensing& authorization process

Supervisory Approach and Process:

Supervision plays significant roles in assessing firms' financial activities, fitness, properties of firms' management and viability of its business plan. The supervision takes place once the firm applies for regulated activities. If the firm has been approved , it will enter the regular supervisory plan where supervisors will conduct a more detailed review of the firm's activities, procedures, systems & controls against each risk factor that has been determined to assess the soundness of corporate governance, risk management frame work, internal control and business risk.

The supervisor will make use of the firms' quantitative and qualitative information to assess the risk and governance at micro and macro level in each firm to cover the systemic risk in the market. Supervision is conducted by applying proper supervisory tools and regulatory reporting either through onsite or offsite supervision.

Supervision is dynamic and interactive with the firms to correct any preach or non compliant issue and takes the corrective action as soon as possible. The following figure 3 depicts the relationship between supervision and the firm.



aligned with other global financial centers. Table 2 below explains the regulatory approach.

Table 3: Regulatory Approach

Regulated activities	Non-regulated activities	Regulatory Key Functions
• Financial and banking business • Insurance and reinsurance • Money market, stock exchange & commodity market business • Insurance and stock broking • Money and asset management business • Islamic banking and finance business • Funds administration • Pensions business • Credit companies • Corporate finance • Financial advice and advisory work • Custodian services	• Company headquarters and treasury operations • Provision of professional services including audit, accounting, tax consulting and legal services • Company formation and administration services • Ship broking and agency work • Provision of classification and grading services	Authorisation & Supervision: • Responsible for authorising and supervising QFC firms. Staffed by experienced regulators from international jurisdictions Financial Sector Policy & Enforcement: • Responsible for the development of regulatory policy and draft rules, regulations, and amendments • Responsible for enforcement and disciplinary matters in relation to QFC firms
For any regulated financial services business to be conducted in or from the QFC, it must be licensed by the QFC Authority, authorised by the QFCRA, and incorporated/registered by the QFC Companies Registration Office.		

QFC Licensing & Authorization Process:

Licensing and authorization has been conducted in predetermined criteria that

- The standards required and the legal environment will be familiar to businesses currently operating in major financial centres around the world.

The structure of the QFC, its linkages and reporting can be seen in figure 1 below.

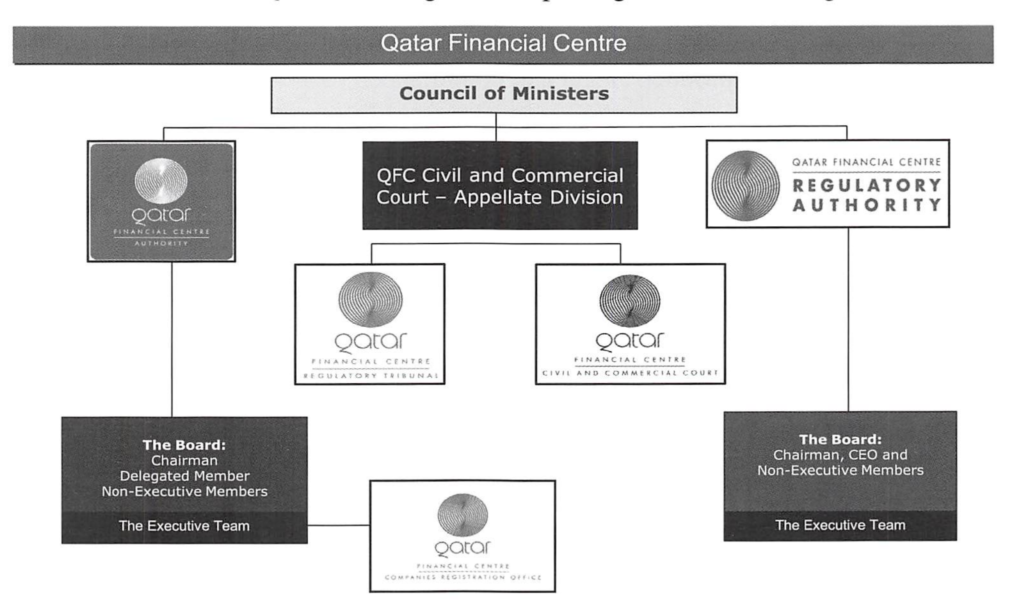


Figure 1: Structure of the QFC

The Qatar Financial Centre Regulatory Authority (QFCRA):

The discussion will focus on the QFCRA as it is the independent regulatory body responsible for supervision and authorization in all financial firms operating in the Qatar Financial Centre.

The QFCRA has its own Board which is approved by the Council of Ministers. In March 2012, the Council of Ministers appointed His Excellency, Sheikh Abdullah Bin Saud Al Thani, and Governor of the Qatar Central Bank as the new Chairman of the Board of Directors.

Regulatory Approach:

The regulatory regime is principles-based and in line with international best practice and regulates firms that conduct financial services in or from the QFC and is



- Corporate Governance and managerial structure: Typically, there would not be a big difference in Corporate Governance and managerial structure in both conventional and Islamic banks. However, there are some specific requirements that should be reflected in the Islamic banks, in particular, the Sharia Board or Committee, Sharia internal audit, classification of depositors and credit facilities products, legal and compliance.

Regulation and Supervision requirements:

The infrastructure of the regulatory system and supervision for Islamic banks and other Sharia based products have witnessed a great development in the legislative and supervisory structure during the first decade of the twenty-first century in many countries around the globe. This strongly indicates that Islamic banks will continue to grow and develop. In the State of Qatar for example, laws and legislation have included acts of Islamic banks and endorsed the rights to the Central Banks and Supervisory Authorities to regulate, supervise and license all Islamic banks' activities.

Regulation and prudential supervisory roles are applied to all banks conventional and Islamic. However, some additional supervisory requirements are applied to Islamic banks. For the sake of Islamic banking, this paper will concentrate on the regulation and supervisory roles applied to Islamic banks in firms under the Qatar Financial Centre regulatory Authority (QFCRA).

The Roles of Qatar Financial Centre Regulatory Authority in Islamic Banking Regulation and Supervision

Introduction:

The Qatar Financial Centre was established by QFC Law No. 7 of 2005 as the independent regulatory body of the Qatar Financial Centre ("QFC"). Its main objectives are as follows:

- The QFC operates to international standards and provides a first class legal and business infrastructure for those doing business in or from the QFC.

- The QFC's commercial and regulatory environment and systems conform to international best practices and are separate from and independent of the host Qatari systems.



analysis which highlights the reasons for changing the strategy, advantages and challenges impacted from such decision. The plans should be supported by all documentation with an independent opinion of an external accountant. This should be submitted to the share holders in the general assembly to vote for approval.

- Legal requirements: when Conventional banks transformed into Islamic Sharia based products this resulted in altering all of the existing contracts as well as roles and conditions with banks overseas to be compliant with Sharia principles. There should be a proper plan for shifting into the new business model which will not cause any damage or loss to other counterparties local and aboard.
- Regulatory approval: it is very important that all business proposals including; strategic plan and generally assembly endorsement of the transformation, are submitted to the regulators for approval.
- Regulators should be satisfied that all regulatory requirements are met, specifically the following:
  - Sharia Board: A Sharia Board or Sharia advisory Board should be formed to review and approve the proposed plan of transformation. This should include; treatment of deposits, share holders' equity, credit facilities, current and overdraft accounts, products compliant with Sharia principles, reporting system and all balance sheet items. All should be reviewed and approved by Sharia Board.
  - Depositors' rights: All depositors' rights and equal treatment are protected and have the right to stay with the new bank or not.
  - A clear plan of the transition period is in place and approved by the Board and Sharia compliant.
  - Accounting policy: Islamic banks are expected to follow AAOFI accounting standards where applicable and comply with International Financial Reporting (IFRS) where the AAOFI has not been mentioned or kept silent. This should be coordinated with the regulators.
  - Commercial registration: All requirements related to changing the business model and name should be reflected in the commercial registration and approved by the Ministry of Business and Trade or the relative authority.



First, business motive in that conventional banks intend to leverage from the business opportunities which are preferred by Muslims and conducted based on Sharia.

Second, Strategic motive. Share holders and senior management of the conventional banks realized that for a sustainable growth and market they have to transform into commercial Islamic banking. At this stage, senior management would reconstruct and design business strategy and models to comply with all Islamic Sharia principles; without forgetting that they are still commercial banks providing financial services like their peers in conventional banks.

Third, Changes in State policies. Government might decide to change the banking and financial system to be according to Islamic law and Sharia principles. This has happened in Sudan, Iran and Pakistan. Nevertheless, all banks operating in such countries have to change their business model to comply with State Laws.

Transformation requirements:

There are arguments that conventional banks might find it difficult to shift their business to Islamic banking because these banks have accumulated business culture and practices which are different of those that are practiced by Islamic banks. Some other arguments are supportive of the changes to Islamic banks as this can be an easier move for existing banks rather than establishing new Islamic banks. Both arguments could be correct because each one has valid reason. Nevertheless, this will be a significant strategic decision, the Board and shareholders are responsible to make such decision.

Transformation from conventional to Islamic banks is a very important strategic decision which requires strategic road map with a clear implementation process. That should comply with, but not limited to, the following points:

- Market assessment: The changing of conventional banks to Islamic Sharia based banks is most likely a business motive. So, a comprehensive market analysis of the existing opportunities, potential development and expansion of such motive should be conducted by independent analysis and provided to share holders, regulators and relative government bodies.
- Share holders' approval: the Board of Directors and senior management should conduct proper planning including the due diligence, feasibility and scenario

jority of these countries are Muslims. HSBC, ABN Amro, American Express Bank, ANZ Grindlays, BNP-Paribas, Citicorp Group, and Union Bank of Switzerland (UBS) have launched Islamic financial services through Islamic windows or subsidiaries. There are other conventional banks in the region also have initiated Islamic widows for the same reasons.

Geographic and Muslims population have played very important roles that led conventional to compete with Islamic banks in providing Islamic finance. However, that was not always the case, when HSBC launched its Islamic window in Malaysia; the majority of clients were non-Muslims (Shameen, 2005) which have demonstrated that Islamic finance should be considered as business opportunities for both Muslims and non-Muslims worldwide. In some studies in the US forecasted that Muslims population represents 24% around 1.7 billion in 2010 and will reach 33.14% around 5 billion in 2075 of the world population.

Table2: Growth of Muslims population

Year	Population	Muslim%	Muslims
2000	6,150,471,087	22.72	1,397,526,691
2010	6,925,824,107	23.9	1,654,941,394
2020	7,798,921,234	25.13	1,959,770,095
2040	8,782,084,481	26.43	2,320,746,124
2030	9,889,189,225	27.79	2,748,211,429
2050	11,135,860,028	29.22	3,254,412,872
2075	14,984,127,319	33.14	4,966,253,886

Source: Proceedings of the 8th Hawaii International Conference on Arts and Humanities, Honolulu, Hawaii, January 2010

As it can be seen in table 2 above, the drastic growth of Muslims population will increase the demand for Islamic financial services which will also create huge potential for Islamic banks. This will encourage conventional banks to shift to Islamic financial market either through initiating Islamic windows, subsidiaries or to changes totally to Islamic Banks.

Shifting from conventional banks to Islamic has been witnessed during the last decades in Asian and the GCC countries. There are many reasons causing conventional banks to shift to provide Islamic finance.



1990s	• Attention is paid to the need for accounting standards and regulatory framework. A self-regulating agency, the Accounting and Auditing Organization of Islamic Financial Institutions, is established in Bahrain. • Islamic insurance (takaful) is introduced. • Islamic equity funds are established. • The Dow Jones Islamic Index and the FTSE Index of Shariah-compatible stocks are developed.
2000 to present	•The Islamic Financial Services Board is established to deal with regulatory, supervisory, and corporate governance issues of the Islamic financial industry. • Sukuks (Islamic bonds) are launched. • Islamic mortgages are offered in the United States and United Kingdom and other European countries.
Recent Development	New Organization have been created to provide more Islamic Standards: • International Islamic Financial Market(IIFM): * Tahawwut (Hedging) Master Agreement, Islamic Interbank (on balance sheet) Wakalah and Master Agreement for Treasury Placement. • Islamic Liquidity Management Corporation (IILM): *Issue short-term Shari'ah-compliant financial instruments to facilitate effective cross- border Islamic liquidity management. *Creating more liquid Islamic financial markets for institutions offering Islamic financial services. *Enhancing Regulatory Standards and supervisory requirements. *Enhancing Shari'ah practices and corporate governance

Sources: Risk analysis for Islamic banks, Hennie van Greuning, Zamir Iqbal, World Bank 2008. and the author.

Transformation process:

The success of Islamic banking and its sustainable growth over the years has encouraged conventional banks in Western Countries to provide Islamic finance products to retain their customers. Islamic industry is expected to grow by 10-15% per year. This trend will continue in same manner (IMF, 2007).

In the early 1980s, leading Western banks realized that Islamic finance will have huge stake of the market; specifically in the Middle Eastern Countries where the ma-

The following table 1 provides more explanation of the Islamic Financing evolution.

Table 1: Islamic products evolution

Year Period	Product
Pre-1950s	• Barclays Bank opens its Cairo branch to process financial transactions related to construction of the Suez Canal in the 1890s. Islamic scholars challenge the operations of the bank, criticizing it for charging interest. This criticism spreads to other Arab regions and to the Indian subcontinent, where there is a sizable Muslim community. • The majority of Shariah scholars declare that interest in all its forms amounts to the prohibited element of riba.
1950-60s	• Initial theoretical work in Islamic economics begins. By 1953, Islamic economists offer the first description of an interest-free bank based on either two-tier mudarabah (profit- and loss-sharing contract) or wakalah (unrestricted investment account in which the Islamic bank earns a flat fee). • Mitghamr Bank in Egypt and Pilgrimage Fund in Malaysia start operations.
1970s	Full fledge Commercial Islamic Bank (IDB) • The first Islamic commercial bank, Dubai Islamic Bank, opens in 1974. • The Islamic Development Bank (IDB) is established in 1975. • The accumulation of oil revenues and petrodollars increases the demand for Shariah-compliant products. 1980s.
1980s	Western Conventional Bank start providing Islamic Finance.• The Islamic Research and Training Institute is established by the IDB in 1981. • Banking systems are converted to an interest-free banking system in the Islamic Republic of Iran, Pakistan, and Sudan. • Increased demand attracts Western intermediation and institutions. • Countries like Bahrain and Malaysia promote Islamic banking parallel to the conventional banking system.



loans in economic and social activities. On the Contrary to the relationship between conventional banks and depositors along with investors which was based on a credit/ debit basis subject to interest bearing?

The milestone of Islamic banking development has been considered the most significant move towards institutionalizing Islamic banking. The inception of the Islamic Development Bank (IDB) in 1975 was one of the major steps. The bank was a reflection of many Islamic countries comprising the Organization of Islamic Countries (OIC). The main objective of the IDB was to provide funds to the OIC members and help them in economic development, project finance and financing governments' economic projects.

Since then, establishment of Islamic banks has been rolled out. In 1975, the first private Islamic bank was established in Dubai, followed by Faisal Islamic Bank in Sudan in 1975, Bahrain Islamic Bank in 1979 and Qatar Islamic Bank in 1983. Diffusion of Islamic banking and other Islamic products such as Sukuk, Islamic funds and Takaful has covered the world. Indeed, global Sukuk issuance in 2010 amounted to just over USD 45 billion (IIFM, 2010).This was combined with the development of Islamic International Standards.

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) established in 1991 and located in the Kingdom of Bahrain. Followed by Islamic Financial Services Board (IFSB) was established in 2002 and located in Kuala Lumpur, Malaysia, International Islamic Financial Market (IIFM) was founded and located in2002. IIFM located in Manama, Kingdom of Bahrain with 7 permanent members so far including the Central Bank of Bahrain, Islamic Development Bank, Central Bank of Sudan, State Bank of Pakistan and other Islamic financial institutions from the GCC and Asia and the recent passionate initiative was the creation of the International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM) in 2010 by the most influential and policy makers of Central Banks and Monetary Authorities from; the GCC, Malaysia, Luxembourg, Mauritius, Nigeria, Sudan and Turkey, the Islamic Development Bank and the Islamic Corporation for the Development of the Private Sector. The leaders of Islamic Finance have realised that most difficulties encountering Islamic banks is liquidity risk which might lead to negative impact in the liquidity of Islamic banks at both national and international level.

of Islamic products, which was conducted on real assets, not allowing business to be done with financial derivatives and long term interest bearing mortgage. Islamic banks have performed better than conventional banks in assets and credit growth, which helped in financial stability as well as economic growth (IMF, 2010).

Islamic finance, Islamic financial services and Islamic products have been growing and expanding around the globe. The term of Islamic finance has become a well-known terminology amongst international organization. Moreover, these international organizations such as the International Monetary Fund (IMF) and World Bank (WB) started to conduct comprehensive research and publications on Islamic financial models and literature.

The success and rapid expansion of Islamic finance demonstrates the viability and validity of Islamic finance as a successful business model for sustainable growth; not only in Islamic countries but also in western and Asian countries.

Governments, international banks and investors seem to be convinced by Islamic financing in all Islamic modes. This has been witnessed by many governments, countries group, international organization, central banks, universities as well as educational institutions.

In fact, from historical perspectives, Islamic finance has not incepted at present, but it was as old as Islam itself; where the transactions between people in sales, buys and loans were done in accordance with Sharia'a law. Islamic transactions have evolved according to human social needs, economic and financial needs and began to take shape of Islamic banks characteristics early in the 20th Century.

Evolution of Islamic Banking and Finance:

In the first half of the 20th Century, Islamic banks started taking the shape of "commercial Islamic banks" that provided loans and took deposits that were compliant with Sharia principles. Dr Ahmad El Najjar was the pioneer in establishing the first saving house bank in Egypt countryside of Mit Ghamr in 1963(Kahf, 2001). The bank's main functions were to take deposits based on profit sharing (non-interest) according to Wakalah and Mudharabah contract to help Muslims avoid interest of



Conventional Banks Transform into Islamic Banks: a Regulatory Perspective

Introduction:

Islamic finance or Islamic financial services must be introduced and provided according to Sharia principles and governed by practices of those principles. Transactions between counterparties in financial products, goods and services should be according to the profit sharing and risk bearing. Loans and other financial facilities, guarantees, generating income, returns and profit should come from Sharia legitimate channels. Interest returns, gambling, speculation and uncertain financial contracts; such derivatives are not allowed.

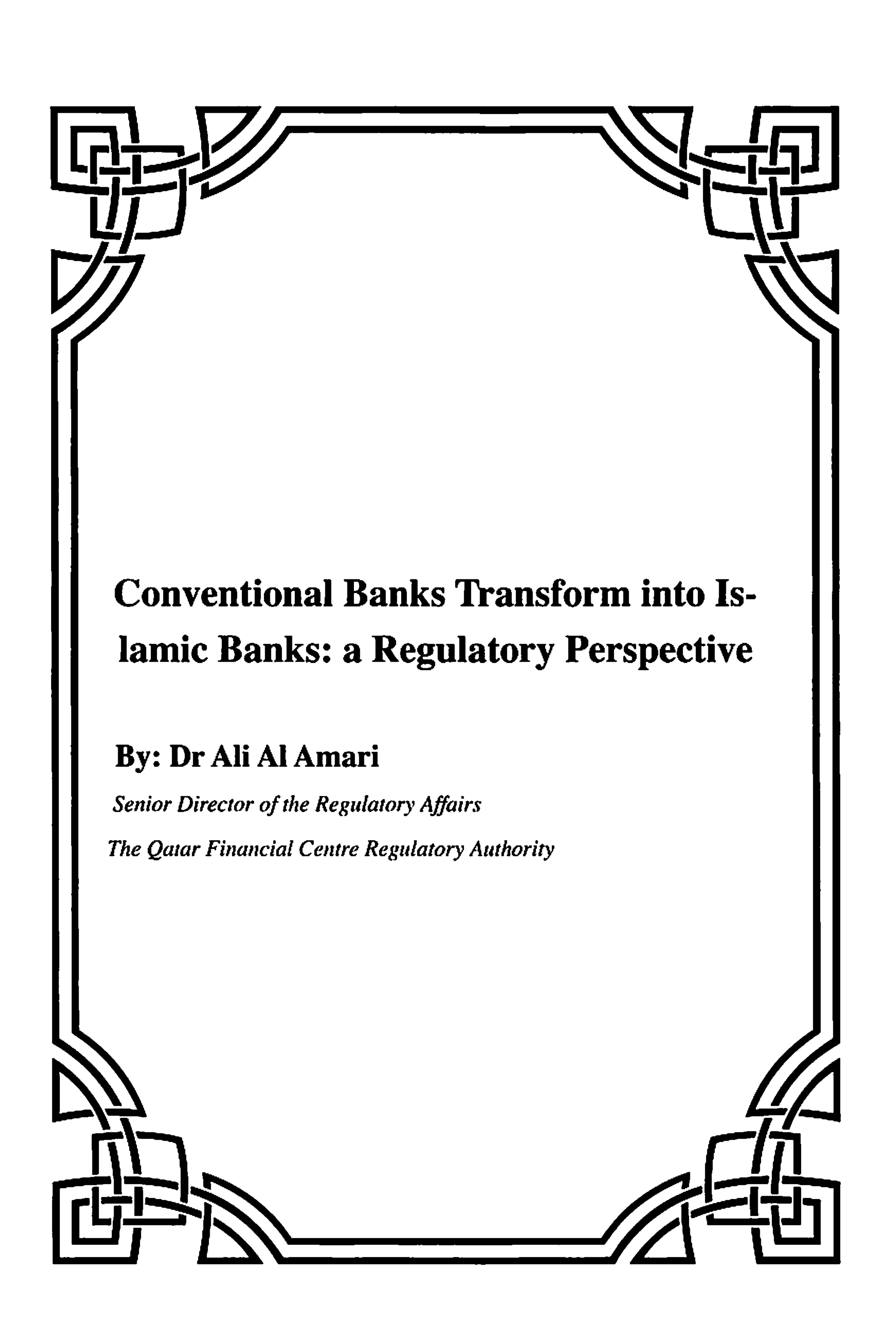
Islamic financial services and Islamic products have spread to at least 70 countries with more than 500 institutions including Europe and USA. Clients have increased drastically to include governments, corporate and individuals in variety of products. Islamic finance and trade based on Islamic Sharia has become indispensable amongst European businessmen as they found it an excellent tool for creating and developing entrepreneurs (Memon, 2007).

The fastest growth is reflected by the big size of assets which was estimated in 2008 as US$ 951 Billion compared to US$ 758 Billion in 2007 indicating 25% of growth. These rapid increases are not only in Islamic banking but have also been witnessed in other Islamic Sharia compliant products, which have gained more acceptance and trust amongst individuals, businessmen and regulators.

Islamic Sukuk issuance has increased worldwide to US$ 20.15 billion in 2009 compared to US$ 14.13 billion in 2008. It is expected to grow in the same manner in the coming years. Takaful premium has increased by 40% in 2010 to US$9 billion compared to US$ 5 billion in 2008. The growth in South East Asia will grow by 8.1% in 2010 compared to 7.8% of 2009 (WB, 2010). The Islamic commercial banks total assets will reach 1.1 trillion in 2012 with growth rate of 25% (E&Y, 2012).The assets of Islamic institutions are expected to grow to US$ 2.8 trillion by 2015 (IFSB, 2010).

During the financial crisis, Islamic banks stayed resilient to the market fluctuation and avoided the western banking financial crisis. This was mainly due to the nature

Table of Content



Conventional Banks Transform into Islamic Banks: a Regulatory Perspective

By: Dr Ali Al Amari

Senior Director of the Regulatory Affairs

The Qatar Financial Centre Regulatory Authority

encourage faculty to conduct research and develop Islamic banking & finance case studies.



He responded:

- Well, he would one day, perhaps, be advising an American company interested in developing business or investing abroad, and the foreign party wants to finance it by Shariah-compliant, Islamic-compliant banks, so he needs to have some idea of what Islamic-compliant investment is

- Particularly if you're going to work in the Arabian Gulf, you have to know something about Islamic finance

  (Source: "Understanding Islamic Finance," by Adam Serwer, The American Prospect, July 29, 2010)

Comprehensive Islamic Finance Programs in the US Universities

- Comprehensive Islamic finance program to produce graduates well-trained in Islamic finance, banking, insurance, and other related disciplines

- Training in both theoretical and applied areas of Islamic banking and finance to financial-engineer Islamic financial instruments and products for investors and consumers

- Continuing education for professionals in conventional banking and finance industry to equip them with working knowledge of Islamic banking and finance

- Specific objectives of the program will include, among others, to:

develop an increased awareness and understanding of Islamic finance and banking in the West, provide a strong foundation in the field of Islamic finance and banking for those interested in the topic,offer programs of education, training and research in Islamic finance, banking, insurance, and other related disciplines, equip recent graduates in related fields with knowledge of Islamic banking and finance and enable them to blend this knowledge with traditional banking & finance and apply these skills for employment opportunities in Islamic financial industry,offer courses and training programs for local banks interested in offering Shariah-compliant credit cards, small business loans, and other financial products for Muslim-Americans and businesses,bring in Islamic finance practitioners & bankers from US and abroad to share their industry experience with faculty and students, sponsor seminars, workshops, lectures, and forums on topics relevant to Islamic finance and banking, and



should look at the rules of Islamic finance to restore confidence amongst their clients at a time of global economic crisis

- "The ethical principles on which Islamic finance is based may bring banks closer to their clients and to the true spirit which should mark every financial service," the Vatican's official newspaper Osservatore Romano said in an article

Why is it important for US Universities to Teach Islamic Finance?

- Islamic finance becoming extremely important in various parts of the world
- Islamic finance is the most rapidly growing part of the finance industry throughout Southeast Asia, the Arabian Gulf region, and the Arab world
- Islamic banks growing in size in the UK, France, Germany, and other parts of Europe
- Very little action in the United States Many, many people want to get involved
- A steady increase in Islamic banking services and Islamic investment leading up to increase in demand for specialists in this field
- The demand for skilled financial professionals competent in Shariah principles
- The recent economic downturn and business students looking out for opportunity to specialize in Islamic finance and diversify their skills
- Recent entry of most major banks into Islamic financial services through Islamic finance windows or subsidiaries
- Rapidly growing demand for graduates with knowledge of intricacy of the Islamic financial markets, institutions, and products
- The American Prospect magazine's Adam Serwer asked Harvard Law School Professor and Islamic legal scholar Frank Vogel who helped establish Islamic legal studies program at HLS:

Why would, say, a non-Muslim American or student want to learn about Islamic finance?



stitution to make sure they accommodate the free exercise of religion, even as it relates to banking practices

- From a policy perspective, US regulators may have an interest in accommodating the growth of Islamic banking as a means of providing banking services to the unbanked population
- Many Muslims in the country currently do not bank at a conventional bank because doing so violates Shariah restrictions on the receipt and payment of interest
- US regulatory involvement with Islamic-centric banks or banks that seek to offer Islamic products and services - a means to enhance community development activities in such unbanked segments
- A limit to this accommodation - constitution prohibits the promotion of a particular religion over another by a public official or agency
- US Government's interest in attracting Gulf-based capital that has built up over the last few years due to the bullish oil market
- Accommodating Islamic finance to entice this capital to come back to the country after some left post-9/11

(Source: "Islamic Banking in the US: Breaking Through the Barriers,"

By Attorney Abdi Shayesteh at King & Spalding, LLP.)

Islamic Finance & Global Crisis

- The recent collapse of the U.S. housing market leading up to the global financial crisis and subsequent economic meltdown
- In his keynote speech at the 8th Harvard Law School Forum on Islamic finance, Dr. M. Umar Chapra of IDB highlighted the lack of adequate market discipline in the conventional financial system as the root cause of excessive lending and high leverage leading to the global financial crisis
- Many observers - including the Vatican - have pointed to Islamic finance as a potential source of ideas and solutions.
- Recently Bloomberg.com (March 4, 2009) reported that the Vatican said banks

US Department of Treasury of Islamic finance contracts such as Ijara and Murabaha as functional equivalents of conventional financing models

- Green light from the government paved the way for Islamic finance to get high levels of recognition on Wall Street with a focus on the US market and for systematic entries into the market by other companies in the early 2000s
- National players - Guidance Residential, LaRiba, Zayan Finance, Zayan Takaful, Azzad Asset Management, and the Amana Funds and their close partnerships with regulators and key financial institutions.

(Source: "Islamic Finance Gaining Traction in the US," By Staff Reporter, Dinar Standard, Nov 22, 2007)

Shariah-Compliant Financial Transactions in the US

- Sale of Ford Motor's business line Aston Martin - world famous as James Bond's preferred vehicle - to two investment companies from Kuwait - Investment Dar and Adeem Investment
- The transaction structured in a Shariah-compliant way to meet requirement of Islamic investors
- Purchase of Caribou Coffee (America's second-largest coffeehouse chain) by a Bahrain-based Islamic investment firm
- 2007 sale of General Electric's plastics business to Saudi Basic Industries Corporation (SABIC), a leading industrial conglomerate, with a $135 billion market value

(Source: "Gulf Capital & Islamic Finance," By Aamir A. Rehman)

US Government and Islamic Finance

- US regulators' significant constitutional, policy and economic reasons to accommodate the growth of Islamic banking in the country
- From a constitutional perspective, US regulators are (and will continue to be) involved, in part, because it is their duty as public servants under the US Con-



Muslim-American Market

- Muslim-American market of over $100 billion in financial assets and annual financial services spending of $16 billion
- Muslim-Americans spend about $170 billion on consumer products annually
- High net worth 1st generation Muslim-American baby boomers with readily available disposable income
- The young, affluent and increasingly religiously/culturally sensitive 2nd generation Muslim-Americans with interest in Islamic financial products
- Growing demand for Shariah-compliant home financing, commercial financing, car leasing, construction financing, and investment products as well as ATM services, education loans, and deposit accounts among both 1st and 2nd generation Muslim-Americans
- Many 1st and 2nd generation, educated, middle-class Muslims proud to be Americans and want the American dream of owning a home and other form of wealth in a Shariah-compliant way
- Muslim-Americans owners of homes and other financial assets through conventional financial instruments looking for the opportunity to transform those assets in a religiously compatible way
- The Muslim-American home finance market worth several billion dollars based on the US median home price of $155,900 and a financing amount between 70% and 80%
- Demand for rapidly growing Islamic financial products and services and need for financial professionals trained in Islamic finance

Islamic Finance in the US

- "Al-Manzil," a shariah-compliant home financing program from the United Bank of Kuwait - first attempt to bring Islamic finance to US
- Formal recognition by the Office of the Comptroller of the Currency (OCC) of

Education & Income of Muslim-Americans

Education and Income

	----U.S. Muslims----			U.S.
	Total	Foreign born	Native born	general public*
Education	%	%	%	%
Graduate study	10	13	3	9
College grad	14	16	10	16
Some college	23	19	31	29
HS graduate	32	28	40	30
Not HS grad	21	24	16	16
	100	100	100	100
Currently enrolled in college	22	22	20	n/a
Household income				
$100,000+	16	19	11	17
$75-$99,999	10	9	12	11
$50-$74,999	15	17	12	16
$30-$49,999	24	20	30	23
Less than $30,000	35	35	35	33
Home owner	41	44	39	68
Personal financial situation				
Excellent/Good	42	47	37	49
Fair/Poor	52	49	62	50
DK/Refused	6	4	1	1
	100	100	100	100

Results for education and income repercentaged to exclude nonresponse.

General public figures for education and based on U.S. Census Bureau data. General public figures for home ownership from April 2007 and financial situation from Feb. 2007 Pew nationwide surveys.

Employment Status of Muslim-Americans

Employment Status

	----U.S. Muslims----			U.S.
	Total	Foreign born	Native born	general public*
	%	%	%	%
Employed full-time	41	40	42	49
Employed part-time	16	14	20	11
Not employed	43	46	38	40
	100	100	100	100
Self employed or small business owner	24	24	27	21

Employment status figures based on U.S. Census Bureau data. Self-employment figures from April 2007 Pew nationwide survey.



college enrollment among foreign-born (22%) and native-born (20%) Muslims

- About 24% of Muslim-Americans with college degree, including 10% who have gone on to graduate study - similar to the US general public
- About 21% of Muslims have not finished high school – compared with 16% for the public at large
- Family income among Muslim-Americans roughly comparable with that of the population as a whole
- 41% of Muslim-Americans with household incomes of $50,000 or more annually versus 44% of general public
- Household incomes of $100,000 or more - 16% for Muslims compared with 17% among the public
- About 35% Muslim-Americans with household incomes of less than $30,000 annually compared with 33% among general public
- 42% Muslim-Americans express overall satisfaction ("excellent" or "good") with their personal financial situation versus 49% among general public
- Immigrant Muslims (47%) happier with their finances than native-born Muslims (37%)
- Less Muslim-Americans (41%) employed full-time than the general public (49%)
- Part-time employment – 16% among Muslims versus 11% among general public



- An estimated five to seven million Muslims in America
- The community growing in size, wealth and sophistication
- *Muslim* population growth through immigration and high birth rate
- A conservative estimate of 1.5 million *Muslim* households in the US
- 25% professional, 19% engineers, 14% self-employed, 8% doctors, and 7% educators among *Muslim*-American households

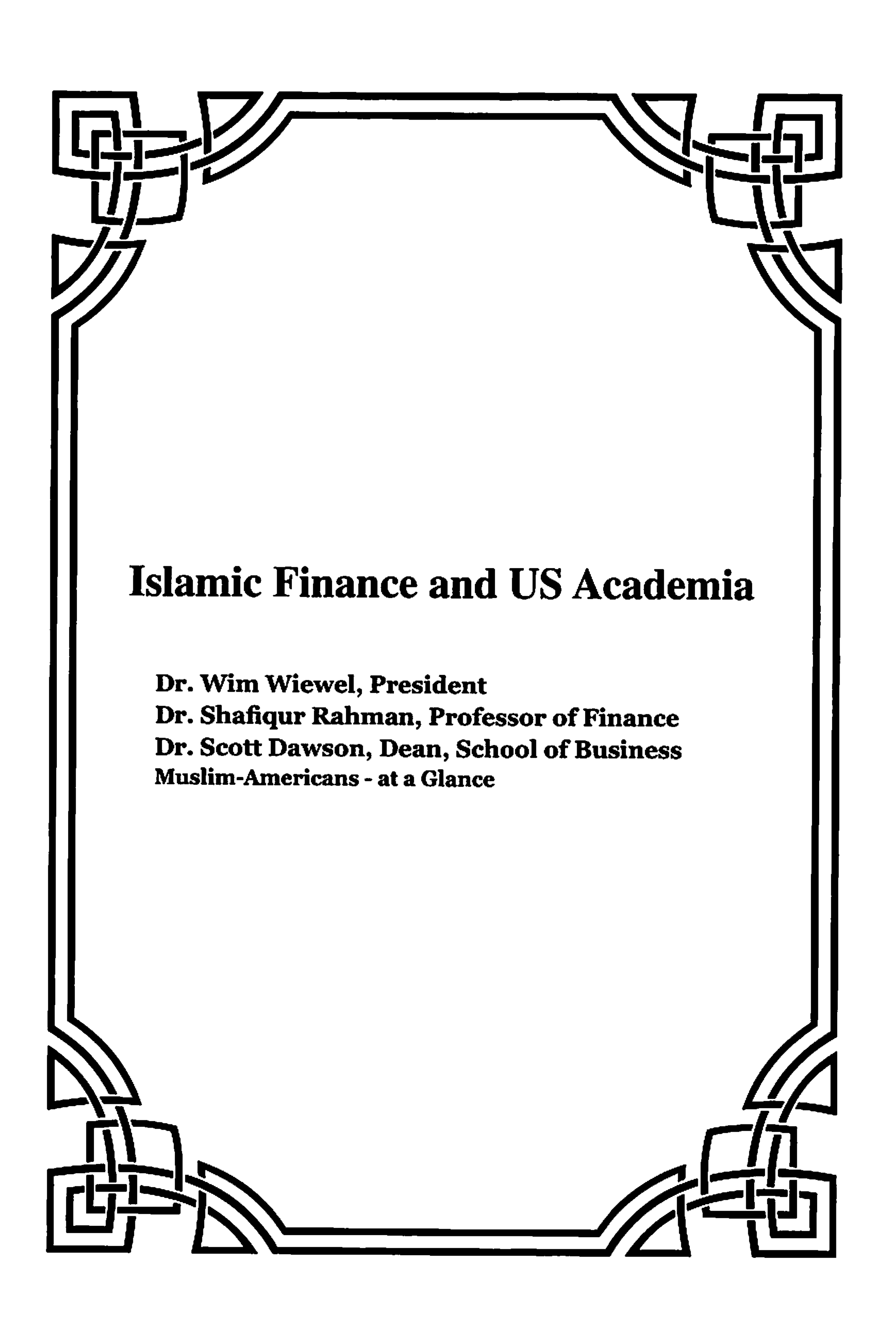
(Source: A demographic analysis of Muslim-Americans, Failaka International of Chicago)

Demographic Analysis of Muslim-Americans

Pew Research Center Survey of Muslim-Americans May 22nd, 2007

Demographic Analysis of Muslim-Americans

- College attendance among Muslim-Americans – about 37% compared with 45% among US general public
- Muslims' annual incomes – and perceptions of personal finances – fairly comparable with those of the public
- More Muslim immigrants than native-born Muslims see themselves as well-off financially
- Muslim-Americans generally mirror the US public in education and income
- Fewer Muslims finished high school and fewer own homes than general public
- Muslim American's college degrees and graduate school attendance – roughly comparable with those of the public
- About 22% of US Muslims currently enrolled in college, with similar rates of



Islamic Finance and US Academia

Dr. Wim Wiewel, President
Dr. Shafiqur Rahman, Professor of Finance
Dr. Scott Dawson, Dean, School of Business

Muslim-Americans - at a Glance

Conference Objectives

- To learn about experiences of the financial institutions converted from conventional system into Islamic one in different countries; to benefit from such experiences in molding applicable and measurable work samples, patterns and manuals, which decisively contribute to cope with obstacles and difficulties, which may face some institutions.
- To make every effort to spread the culture of Islamic Financial Industry through teaching and benefitting from some universities' practical experiences and encouraging other universities to make use of such experiences, since this is very essential to labor market.
- To share in solving problems that some Islamic Financial Institutions may suffer from due to customers' delay in payment and cost of funds and losing investment opportunities (opportunity cost) on the basis of (There should be neither harm nor reciprocal harming).
- To make parties of Islamic financial business (Islamic financial institution, merchant and customer) bear their social responsibilities in creating a well-informed society in respect of Islamic financial transactions.



His Excellency

Sheikh Hamad Bin Jassim Bin Jabor Al-Thani



His Highness

Sheikh Tamim Bin Hamad Al-Thani

The Heir Apparent

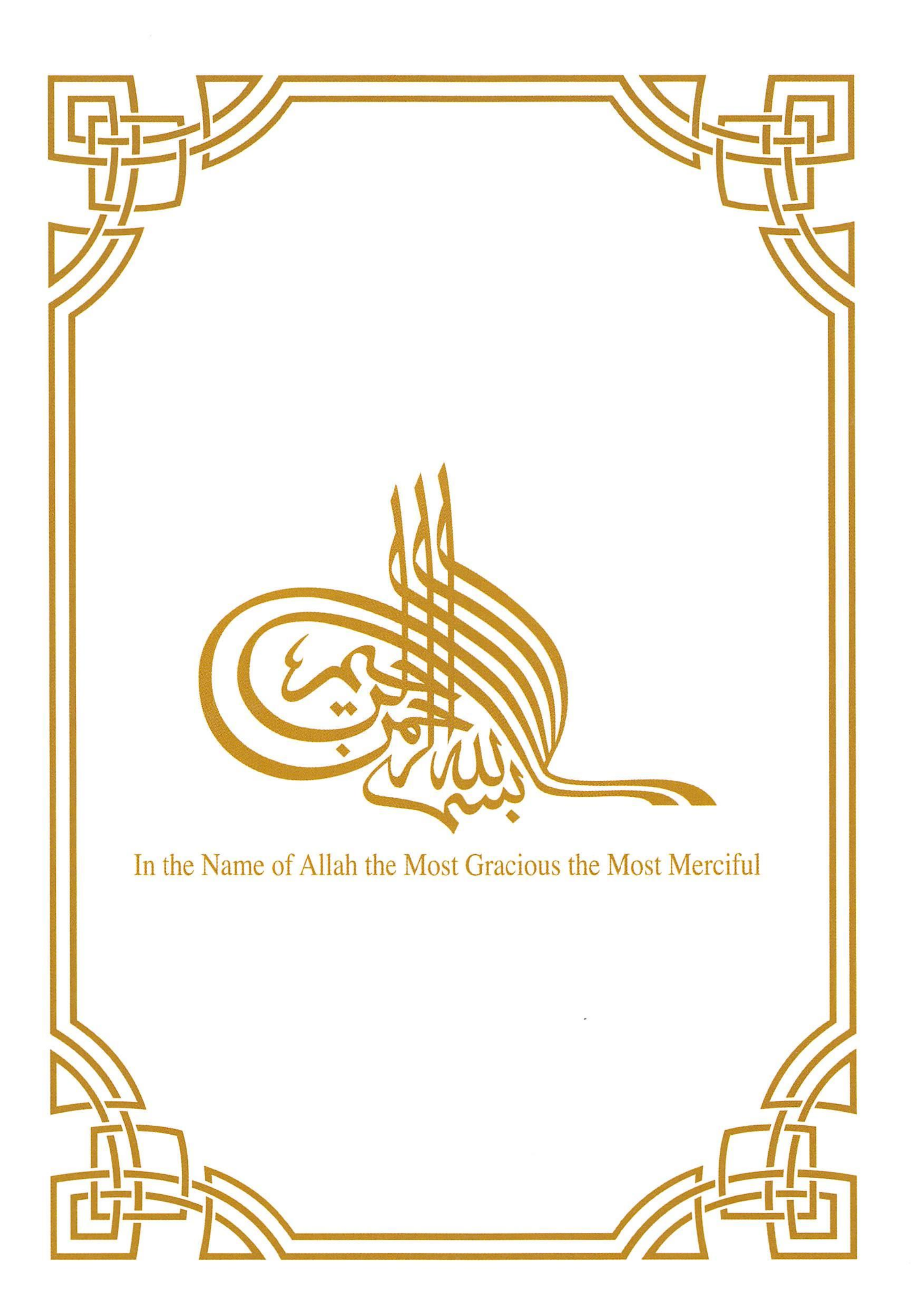


His Highness

Sheikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani

The Amir of the State of Qatar




بسم الله الرحمن الرحيم
In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful